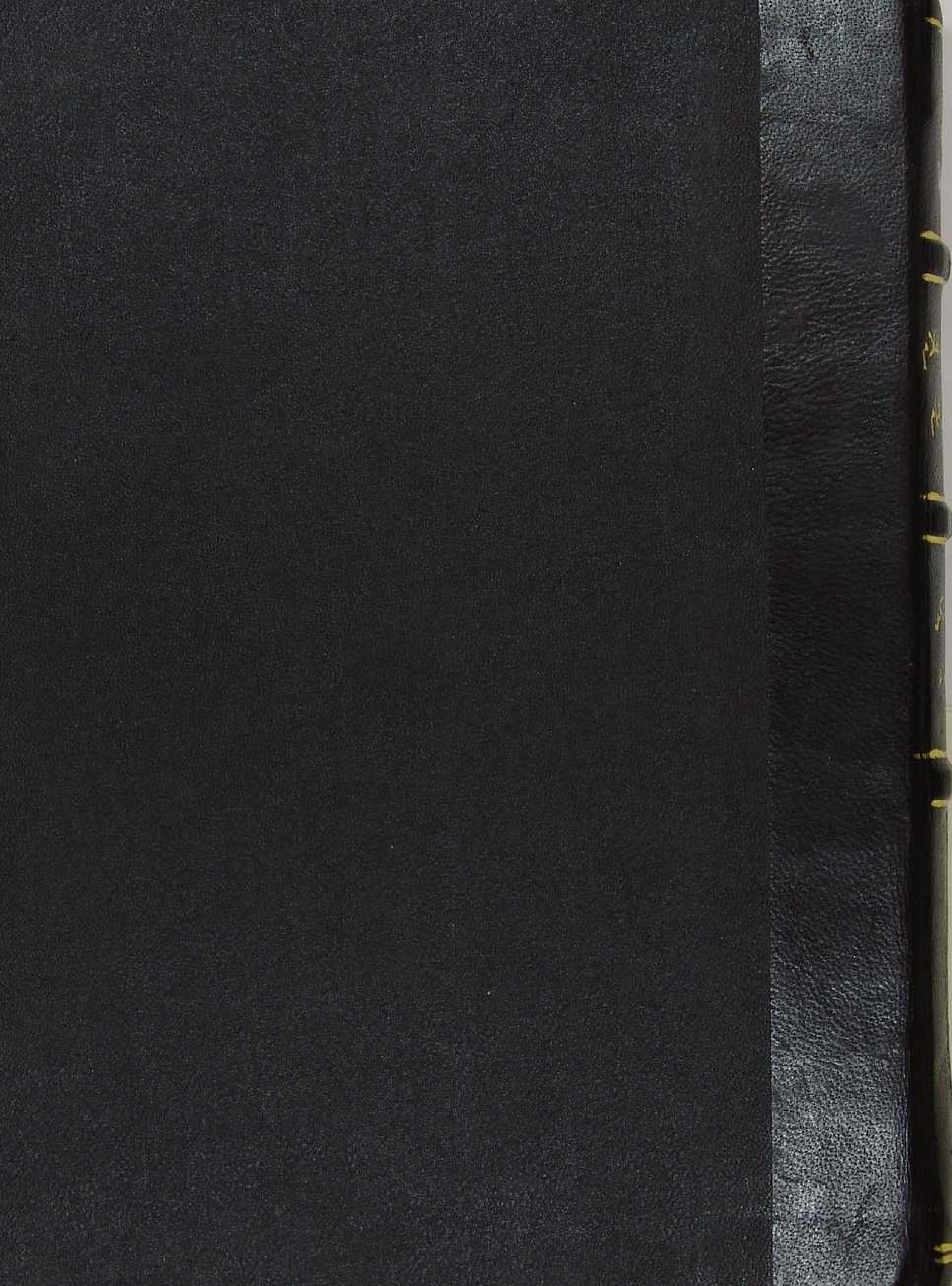
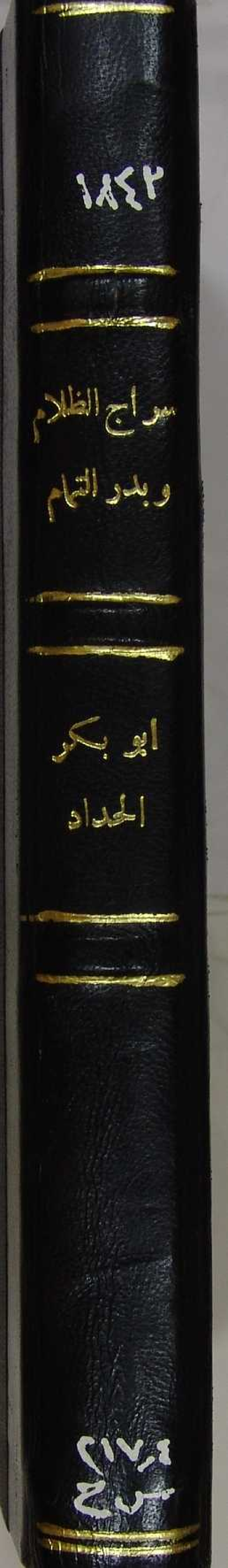



١٨٤٢
سراج الظلام
وبدر التمام
ابو بكر
الحداد
٢١٧,٤
سرح

سراج الظلام وبدر التمام ، تأليف الحداد ، أبو بكر بن علي - ٨٠٠هـ . بخط عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن محي الدين ... الدمراوي سنة ٩٩٣هـ .

١١٩ ق   ٢٠ س   ٢٠,٨ x ١٥,٥ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول ، المتن فوقه خط بالحمرة .

الازهرية ٢:١٨٦   ايضاح المكنون ٢ : ٧

أ- المذهب الحنفي   آ- المؤلف   ب- الناسخ

ج- تاريخ النسخ   د- شرح منظومة الهاملي

هـ- شرح در المهتدى وذخر المقتدى في نظم بداية المبتدى

سراج الظلام وبدر التمام
لابي بكر الحداد

ولو حضر الامي والقاري يصلي فلم يقتد به وصلى وحده فالاصح ان صلاته
تفسد وان ام قارئا واميين فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة لان الاميين
قادرون على ان يجعلوا صلاتهم بقراءة بان يقتدوا بالقاري وعندهما صلاته
وصلاة من هو مثله جائزة ولو صلى الامي وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح
وقوله والمكتسي لا يقتدي بعاري اي لا يصلي المكتسي خلف العريان ولا تنعقد التحريمة
اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه ولو كان في تطوع لا يجب عليه قضاؤه ولو ام العاري
عراة ولابسين فصلاة العاري ومن هو مثله جائزة بالاجماع والفرق بينه وبين الامي
اذا ام قارئين على قول ابي حنيفة ان العاري لا يمكنه ان يجعل صلاته بثياب وان اقتدى
بلابس والامي يمكنه ان يجعل صلاته بقراءة بان يقتدي بقاري لان قراءة الامام له قراءة
وقوله والطاهرون بذوي الاعذار اي لا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا
الطاهرات خلف المستحاضات لما فيه من بناء القوي على الضعيف ويصلي من به سلس البول خلف
مثله ولا يجوز ان يصلي خلف من به سلس وانفلات لان الامام صاحب عذرين والماموم صاحب
عذر واحد قال لكن يصلي قاعد بقايم وعادم المايع عادم ش اي يصلي القايم خلف القاعد
اذا كان القاعد يركع ويسجد فاقتدى به قايم يركع ويسجد فهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز لانه اقتداء غير معذور بمعذور فلا يصح فاشبه العاري والنفل والفرض
في ذلك سوا عند محمد ولهما ان اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاها قاعدا
وهم قايمون ولانه ليس من شرط الاقتدا مشاركة الماموم للامام في القيام بدليل انه لو ادرك
الامام في الركوع كبر قايما واعتد بتلك الركعة ولم يشاركه في القيام وقوله وعادم المايع
عادم اي يجوز ان يؤم المتيمم المتوضيين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها طهارة
مطلقة غير موقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة وقال محمد لا يجوز لانها طهارة ضرورية
من حيث انه لا يصار اليها الا عند العجز عن الماء ولو صلى متيمم بمتوضئين فرا المامومون

المأموم به الامام فصلاة الامام تامة وصلاة من لم يدرك الماء فاسدة عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد
قال وماسح الخف بغاسليها ولا الرجل المومي براكع وساجد يعني ان الماسح على الخف يؤم الغاسلين وهذا
بالاجماع لان المسح على الخف طهارة كاملة لا اقتصار على الضرورة ولان الخف مانع سراية الحدث الى
القدم وما حل بالخف يزيله المسح وكذا الماسح بالجبيرة يجوز ان يؤم الغاسل ايضا وقوله ولا الرجل المومي
براكع وساجد اي لا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر يجوز
ذلك لان الايماء بدل عن الركوع والسجود كما ان التيمم بدل عن الوضوء والغسل فكما يجوز للمتوضي
خلف المتيمم كذا هذا قلنا الايماء ليس ببدل عن الركوع والسجود بل هو بعضه وبعض الشيء لا
يكون بدلا عن كله فلو جاز الاقتداء به كان مقتديا به في بعض الصلاة دون بعض وذكر لا يجوز
وتصح المومي خلف المومي لاستوائهما الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز واذا
كان الامام يصلي قاعدا بالايماء والمقتدي قائما بالايماء جاز لان هذا القيام غير معتبر لانه
ليس بركن حتى كان الاولى تركه قال ولا النفل الذي هو الفرض وان كان على العكس يجوز
فاستثنى شرح اي لا يصلي المفترض خلف المتنفل لانه بناء قوي على ضعيف وعند الشافعي يجوز
وقوله وان كان على العكس يجوز فاستثنى اي يجوز ان يصلي المتنفل خلف المفترض لانه
بناء ضعيف على قوي وعند مالك لا يجوز ان يصلي المتنفل خلف المفترض وقوله فاستثنى تنبيه
على خلاف الشافعي وعلى خلاف مالك وعلى ان بناء القوي على الضعيف لا يجوز وبناء الضعيف
على القوي يجوز فان قيل اذا جوزتم صلاة المتنفل خلف المفترض كان اقتداء مفترض
بمتنفل في حق القراءة لان القراءة فرض في جميع ركعات النفل قلنا لما اقتدى به لم يبق قراءة
فرضا ولان قيل لانه لا قراءة على المؤتم وتصح المتنفل خلف المتنفل اذا استويا بفعلهما
في القوة اما اذا لم يستويا لا يجوز حتى ان من صلى التراويح خلف الصبي او خلف من قد صلى
التراويح فان في الهداية المختار انه لا يجوز قال وعند ما خلف الفرضات ليس يختص ان يؤم
الثاني شرح اي لا يجوز ان يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر سواء تغاير الفرضان اسما او
صفة كما اذا فاته ظهر واسم لا يجوز ان يصلي خلف من يصلي ظهر يومه وكذا ما اذا

فاسد صلاة واحد من يوم واحد فانه يجوز ومن صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء آخر
انسان فاقتدى به فانه يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلاة واحدة قال رحمه الله
والمقتدي يعيد ان كان علم ان الامام محدث وقد عاد شرح اي اذا اقتدى بامام فعلم انه صلى
غير وضوء اعاد الصلاة قال العلم بذلك من جهتين اما بشهادة العدول يشهدون انه احدث ثم
صلى من غير وضوء فان الصلاة تفسد وتجب الاعادة والثاني ان يخبر الامام عن نفسه بان يقول
صليت بكم وانا محدث ثم ويقبل قوله اذا كان عدلا وان لم يكن لا يقبل الا انه يستحب الاعادة
قال امامة الامي للقارئ ومن يتلو افساد للجميع فاعلم وجوز اما صنع الامام وكل من ضاهاه
واللام شرح اي الامي اذا ام قارئين واميين فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
صلاة من هو مثله جائزة وقد بينا هذه المسئلة وقوله ومن ضاهاه اي ومن مثله والمضاهاة
المشابهة قال لا يصلح الامي للذي قرأ خليفة في الاخريين فاسمعوا ولو جرى ذلك في التشهد
يفسد ايضا فتأمل يا مقتدي شرح اي اذا اقتدى الامام في الاوليين واحدث ثم استخلف في
الاخريين اميا فسدت صلاتهم عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا تفسد لتأدي فرض القراءة
اي لان الامام الاول قد ادى فرض القراءة وليس في الاخريين قراءة لنا ان كل ركعتين صلاة فلا
تخلوا عن القراءة اما تحقيقا واما تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية وكذا على هذا لو
قدمه في التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد لبينت فساد صلاتهم بالاتفاق ولو استخلف بعد
ما قعد قدر التشهد قيل تفسد عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد وهذا اصح قوله فتأمل يا مقتدي اي ان
الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض قال ولينصرف عن الصلاة
من حدث عليه في اثنائها سبق حدث متطهرا يبني على ما صلى مستخلفا ان هو كان لصلاة
لكن اذا استأنف كان اولى شرح ومعناه ان من سبقه الحدث في الصلاة انصرف فان كان
اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته والقياس ان يستأنف الصلاة وهو قول الشافعي رحمه الله

لان الحدث ينافي الصلاة والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عليه السلام
من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقوله
لكن اذا استأنف كان اولى اي افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستأنف
والامام والمقتدي يبنيان صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد
الى مكانه والمقتدي يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل وقوله
وسبق اي من ساعته من غير توقف فان لبث ساعة قدر ما يؤدي ركنا بطلت صلاته اصلا وقوله
ان هو كان اصلا اي لو كان اماما استخلف ولو عطس فسبقه الحدث او تنحنح او سعل فخرج بقوة
ريح فانه لا يبني هو الصحيح ثم الانصراف يبيح له المشي والاغتراف من الاناء والانحراف عن القبلة وغسل
النجاسة ولو وجد ماء في مكان وجاوزه الى مكان اخر تفسد صلاته لان هذا مشي من غير حاجة وقوله
يبني على ما صلى من شرط جواز البناء ان لا يفعل فعلا بعد الصلاة من الاكل والشرب والكلام والاستقاء
من البئر وقال الكرخي لا يبني مع الاستقاء من البئر لانه كثير ولو بال او تغوط لا يبني لان هذا احداث
عمد وهو يمنع البناء قال ومن ظن حدثا فانصرف وفارق المسجد فليستقبل اي فان بان ان
لا نقض اما ان علم قبل الخروج فهو يبني ويتم شرح اي من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم
يحدث استأنف الصلاة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس فيهما الاستئناف لوجود
الانحراف من غير عذر وجه الاستحسان انه صرف على قصد الاصلاح لا على قصد الترك والاعراض
الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج
من المسجد فان كان استخلف فسدت صلاة القوم لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا
ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف ثم تبين انه على وضوء حيث تفسد صلاته وان لم
يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستأنف وهذا هو
الاصل قال وليبن ان استقبلها ان امنى في النوم او من نظرة او جنبا كذلك يستقبلها
ان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه فاحفظ عني شرح اي اذا نام في الصلاة فاحتلم او جن او اغمي عليه
الصلاة لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو الحدث

وكذا اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وكذا اذا نظر الى امراة فانزل فانه يستأنف
وهذا اذا لم يقعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة واما اذا قعد ثم يستأنف في هذا
كله عندهما لكن في القهقهة يلزمه الوضوء لصلاة اخرى قال من يعجز عن قراءة قدر ما
خليفه جاز خلافا لهما اي اذا حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم لانه يندر وجوده فاشبه الجنابة ولابي حنيفة ان الاستخلاف
لعلة العجز وهو هنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر اما لو قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز بالاجماع
لعدم الحاجة الى الاستخلاف قال وليتوضأ للصلاة من حدث عليه في اثنائها سبق حدثه
وعمده او اكل والكلام وفعل غير جنسها تمام شرح اي اذا سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم
لان التسليم واجب فلا بد من التوضؤ لياتي به واذا تعمد الحدث في هذه الحالة اي بعد التشهد او
تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة اي ليس من جنسها تمت صلاته لوجود القاطع وهو معنى قوله
وفعل غير جنسها تمام اي تمام الصلاة قال وبطلت صلاة ذي التيمم ان نظر فيها الماء فاحفظ
وافهم فان راه بعد ما تشهد او كان ذا خفين فانقضى المدة شرح معناه اذا راى المتيمم الماء
في صلاته بطلت صلاته وكذا اذا اخبره عدل بقرب الماء وهذا اذا كان الماء مباحا او كان مع رفيقه
او خادمه اما لو راه مع اجنبي لا تبطل صلاته ويمضي عليها فاذا فرغ وطلب منه الماء فاعطاه
توضأ واعاد الصلاة وان لم يعطه فهو على تيممه وقوله فاحفظ وافهم تنبيه على اختلاف الامام
رحمه الله فان عنده اذا راى المتيمم الماء في صلاته وهو ما فرغ لم تبطل صلاته وقوله فان راه بعد
ما تشهد اي بعد ما قعد قدر التشهد وقوله او كان ذا خفين فانقضى المدة اي اذا كان ماسحا
فانقضت مدة مسحه بطلت صلاته عند ابي حنيفة وهذه من المسائل الاثني عشرية شرح او خلع الخفين
رفقا وعلم سورة الامي فيها وفهم او اكتسى العاري او المومي قدر على الركوع
والسجود والنص او تذكر الصلاة من فائتة او احدث القارئ بعد قعدته

فاستخلف الامي او في الفجر • بدت عليه الشمس في ذا القدر • او جا في الجمعة وقت العصر •
او سقط الربط لبرء الكسر • او العصي عذر ذوي الاعذار • كالمستحاضات وعذر جاري ش
بطل بالكل صلاة اهلها • وبالتمام افتيا في كلها ش اي خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم
السورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه او احدث
فاستخلف اميا او طلعت عليه الشمس في صلاة الفجر او دخل عليه وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها بطلت الصلاة
في جميع ذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلاته وهو معنى قوله وبالتمام افتيا في كلها والاصل
في هذا ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة وليس بفرض عندهما فاعتراض
هذه العوارض عند ابي حنيفة كاعتراضها في حالة الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد السلام
قال من نابه المسبوق ثم عند ما اتم فرض الاصل قد تكلما • صلاته تمت ويلغوا فرضه • كذاك او
بحدث او بقهقهة • او جاوز المسجد فهو مثله ش فقوله من نابه من النيابة اي استخلف الامام
مسبوقا بركعة فاحدث الامام فقدم هذا المسبوق اجزاه لوجود المشاركة في التحريمة الاول للامام لكن
يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو
تقدم يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه فاذا انتهى الى السلام يقدم مدركا ليسلم بهم
لعجزه عن التسليم لبقاء الركعة عليه فلو انه حين اتم صلاة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم
او خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة وصلاة القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في كمال الصلاة
وفي حقهم بعد اتمام اركانها وقوله اتم فرض الاصل قد تكلما اي اتم المسبوق فرض الامام الاول
قال وان يكن الامام لم يحدث وقد • قهقه او احدث بعد ما قعد • بعد هما المسبوق ما صلاته ش
في مذهب الشيخ وصاحباه ش اي فان كان الامام الاول لم يحدث وقد قعد مقدار التشهد ثم
قهقه او احدث متعمدا او خلفه مسبوقون فسدت صلاتهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا
تفسد وان تكلم وخرج من المسجد لا تفسد صلاتهم اتفاقا لما ان صلاة المقتدي بناء على صلاة الامام

جوازا وبناء ولم تفسد صلاة الامام وكذا صلاة المسبوقين وصار كقهقهته وحدث متعمدا
كالسلام والكلام ولابي حنيفة ان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فيفسد
مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على الفاسد
فاسد بخلاف السلام فانه منه والكلام في معنى السلام لان السلام كلام مع القوم وينتقض
وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة ش وما الكلام وخروج المسجد منه لدى
الكل بها بمفسد ش منه اي من الامام اي اذا تكلم الامام بعد ما قعد قدر التشهد عامدا او خرج
من المسجد وخلفه مسبوقون لم تفسد صلاة المسبوقين في قولهم جميعا لان الكلام بمعنى السلام كما ذكرنا
وقد بيناه قال لو قام في ركوعه وسجدته • يعيد ذاك الركن عند عودته • والترك افسد وخلاف
من ذكر • سجدة او في ركوعه وخر • ان يعيد الركوع فهو احسن • والترك لا يفسدها فاتقن
ش اي من احدث في ركوعه او سجوده توضا وبنا ولا يعتد بالتي احدث فيها لان تمام الركن بالانتقال
ومع الحدث لا يتحقق وان كان اماما الركوع فلا بد من الاعادة وقوله والترك افسد يعني اذا ترك اعادة
الركن الذي احدث فيه فسدت صلاته ولو تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة صلبية او
سجدة تلاوة فخر من ركوعه ساجدا او رفع راسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود
وهذا استحبابا لان لتقع الافعال مرتبة فان لم يعد اجزاه عندنا خلافا لزفر لان
لان الترتيب ليس بشرط فيما شرع مكررا من افعال الصلاة الا ترى ان المسبوق يبدا بما ادرك
مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه وهذا معنى قوله خلاف من ذكر ان عليه
سجدة او في ركوعه وخر ان يعيد الركوع فهو احسن والترك لا يفسدها • قال فقهوا ابتنى بما
خلافه زفر الذي ذكرناه قال من ام شخصا فانثنى او رعفا صار وان لم ينوه مستخلفا
ش اي من ام رجلا واحدا وخرج من المسجد فالماموم امام نوى او لم ينو لما فيه من صيانة
الصلاة وتعيين الاول انما هو لقطع المزاحمة ولا مزاحمة هاهنا ويتم الامام الاول صلاته
مقتديا بالثاني كما لو استخلف حقيقة ولو لم يكن خلفه الا صبي او امراة قيل تفسد صلاته بلا استخلاف

من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد لانه لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للامامة والاصح انه
انما تفسد صلاة المقتدي خاصة

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

اكل الكثير وكلام
الناس • يبطلها من عامد وناسي • كذا اذا ان وان تاوها • وان بكا بصوته لما دها • ولم يكن
خوف عذاب قد ذكر • او جنة جميع هذا لم يضر شرح اي من اكل او شرب في صلاة عامدا او ناسيا
بطلت صلاته لانه معنى ينافي الصلاة وحالة الصلاة مذكرة فلا يعتبر نسيانه قال في العناية
ما افسد الصوم افسد الصلاة وما لا فلا حتى اذا كان بين اسنانه شي من طعام فابتلع ان كان
دون الحمصة لم تفسد صلاته لانه تبع لريقه الا انه يكره وان كان قدر الحمصة فصاعدا افسد الصلاة
والصوم وان ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد صلاته ان كانت الغلبة للريق وان كان الدم
غالبا فسدت صلاته ووضوءه وقوله وكلام الناس اي تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت
صلاته يعني كلاما يتعارف في متفاهم الناس سوا حصلت به حروف ام لا حتى لو قال ما
يساق به الحمار فسدت صلاته وقوله كذا اذا ان وان تاوها اي اذا ان في صلاته
او تاوه اي بكا فارتفع بكاه ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلاته لانه يدل على زيادة
الخشوع وكان في معنى التسبيح لانه تصديق لله تعالى وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلاته
لان فيه اظهار الجزع والتاسف فكان من كلام الناس وقوله اذا ان الانين صوت
المتوجع المتالم ومعنى الانين اظهار الوجع فكانه قال اعينوني فاني ملهوف ومعنى
الانين من ذكر الجنة او النار سوال الجنة او التعوذ من النار ولو صرح به فقال اللهم اني
اسالك الجنة واعوذ بك من النار لا تفسد صلاته فكذا اذا كنا به والانين اه اه اه
والتاوه اوه اوه وعن ابي يوسف ان اه في الحالين اي في حال في حد الكثير
قال وقاطع تشميته لمن عطس • وفتح لغير اصل التمس شرح اي من عطس فقال له المصلي
يرحمك الله فسدت صلاته فان كان العاطس في الصلاة فقال لنفسه يرحمني الله

لا تفسد وكذا اذا قال يرحمك الله بالنفي لا تفسد ايضا كذا في الفتاوى ولو قال العاطس
او السامع الحمد لله لا باس به ولو قال له رجل يرحمك الله وقال اخر امين فسدت صلاتهما وفي
الفتاوى لا تفسد صلاة من قال امين لعدم الخطاب وفي الهداية من عطس فقال له اخر يرحمك
الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم وان تنحنح
في الصلاة بغير عذر بان لم يكن مضطرا اليه بل لتحسين الصوت وحصل به الحروف نحو
اح اح بالفتح او الضم ينبغي ان تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وان كان بعذر فهو
عفو كالعطاس والجشا اذا حصل به حروف ولو سمع من العطاس حروف وهي [illegible]
لا تفسد صلاته كذا في النهاية وقوله وفتح لغير اصل التمس اي اذا فتح على غير امامه فسدت
صلاته لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس وهذا معنى قوله وفتح لغير اصل التمس وان
فتح على امامه في الصلاة ان كان قبل ان ياتي من القراءة بما تجوز به الصلاة ووقف جاز
لانه مضطر اليه وان فتح على امامه سوى الفتح دون القراءة جاز قال علم الدين اذا
استطعمه الامام فاطعمه وان قرا الامام ما تجوز به الصلاة الا انه توقف ولم ينتقل
الى اية اخرى حتى فتح عليه المقتدي قال بعضهم تفسد صلاته اذا اخذ بقوله وقال
بعضهم لا تفسد وهو الاصح ولو انتقل الى اية اخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة
الامام ان اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة كذا في الهداية وفي المحيط
لا تفسد ولو اخذ بقوله وينبغي للامام ان لا يلجيهم وهو ان يردد الاية او يقف
ساكتا بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى وكذا ينبغي للمقتدي ان لا يعجل
بالفتح والله اعلم قال و يقطع الجواب بالتهليل • وساهي للاوسط في ذا القبيل شرح اي
اذا اجاب المصلي رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد

حصل ن

معدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد جوابه لابي يوسف انه ثنا بصيغته فلا معتبر بعزيمته ولهما
انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا فصار كالتشميت وصورة الجواب بالتهليل
اذا قيل بين يديه امع الله اخر فقال لا اله الا الله يريد جوابه اما اذا اراد اعلامه انه في
الصلاة لا تفسد اجماعا وبالاسترجاع على الخلاف في الصحيح اي اذا اخبر بخبر يحزنه فقال انا لله وانا
اليه راجعون فعندهما تفسد صلاته وعند ابي يوسف لا تفسد ولو اذن في الصلاة تفسد وعند
ابي يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة حي على الفلاح ولو مشى في الصلاة ان كان مقدار
صف لا تفسد صلاته وان كان مقدار صفين دفعة واحدة فسدت وقيل اذا مشى خطوة فوقف
ثم خطوة لا تفسد وان مشى خطوتين معا فسدت وقيل لا تفسد حتى يمشي ثلاث خطوات
متواليات ولو رضع الولد من امه وهي في الصلاة او ارضعته فسدت صلاتها وقيل ان
مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد وان مص ثلثا فسدت وان لم ينزل اللبن
كذا في الفتاوي قال ومن يصلي ركعة من ظهر ● ثم افتتح العصر او سبح
فظهره قد استلب ● وان نوى الظهر فهي هي واحتسب ش اي من صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه وقوله
سبح اي نافلة وقوله قد استلب اي انقطع ظهره وانتقض وقوله وان نوى الظهر
فهي هي واحتسب اي استانف الظهر بعد ما صلى منها ركعة اي نوى بقلبه وكبر
سوى الظهر وقد صلى منها ركعة فهي هي وتجزى بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين
ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله وقوله واحتسب اي تجزى بتلك الركعة
التي اتى بها قبل النية قال وان تلا من مصحف افسدها وجوزاها وقد كرهاها ش اي
اذا قرا المصلي من مصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد
لانها عبارة انضافت الى عبادة اخرى الا انه يكره عندهما لانه تشبه بفعل

اهل الكتاب يعني اليهود ولابي حنيفة ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير
ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره فعلى هذه العلة الاخرى لا فرق بين
الموضوع والمحمول يعني على العلة الثانية وعلى العلة الاولى وهو الحمل والعمل الكثير يفترقان ثم عند
حنيفة لما كانت العلة التلقن من المصحف بعد فقد اختلف المشايخ في قدر المفسد فمنهم من قال ان من
قرا مقدار اية تامة فسدت والا فلا ومنهم من قال مقدار الفاتحة تفسد والا فلا ومنهم من قال لا فرق
بين القليل والكثير انه تفسد وسوا في ذلك الامام والمنفرد وحافظ القران او غيره كذا في المصفى
وقيل اذا كان حافظا للقران وهو مع ذلك ينظر في المصحف لا تفسد صلاته ولو نظر المصلي الى المكتوب
على المحراب وفهمه لا تفسد صلاته بالاجماع قال وما مرور امراة بقاطع ● وسعي الدرا ايتها الدارع ش
اي اذا مرت امراة بين يدي المصلي لا تفسد صلاته لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة مرور شيء الا ان
المار اثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قيل
اربعين يوما وقيل اربعين شهرا وقيل اربعين سنة وفي سنن ابي داود اربعين خريفا وانما
ياثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل لا يكون بينهما حايل وقال اصحاب الظاهر مرور المراة بين
يدي المصلي تفسد صلاته وكذا مرور الكلاب والحمير ولنا انكرت عايشة ذلك حين بلغها وقالت
يا اهل الشقاق والنفاق قد شبهتمونا بالكلاب والحمير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فاذا سجد جلست رجلي واذا قام مددتها وقوله وسعى
الدرا ايتها الدارع اي يدرا المصلي المار بين يديه لقوله عليه السلام فادرؤا ما استطعتم ويدرا
بالاشارة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة رضي الله عنها كان لها ولدان من زوج
اخر عمر وزينب وكان عليه السلام يصلي في حجرة فاراد ان يمر فاشار عليه السلام ان قف فوقف
وارادت زينب ان تمر فاشار اليها عليه السلام ان قفي فلم تقف فلما فرغ عليه السلام من الصلاة
قال هن ناقصات العقل هن ناقصات الدين هن صاحبات يوسف وقوله ايتها
الدارع هو النبي عليه السلام والنص هو الذي عدمناه من الحديث وهو قوله فادرؤا ما استطعتم

ولا يكره الصلاة في البرانس والشد المعطوف
على الرقبة انتهى نهر

قال رحمه الله تعالى فصل فيما يكره في الصلاة من عبث بملبس وذاته

وكف الثوب وسدله
بالراس والكتفين ايضا يكره ش اي يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عليه السلام
ان الله تعالى كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصوم والضحك في المقابر وان العبث
خارج الصلاة مكروه فما ظنك به في الصلاة العبث كل لعب لا لذة فيه واما ما كان فيه لذة فهو لعب
وقوله وكف ثوبه او سدله اي لا يرفعه من بين يديه او من خلفه عند الانحطاط قال عليه السلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم لا اكف ثوبا ولا اعقص شعرا وكذا لا يسدل ثوبه لانه عليه السلام نهى عن السدل
وهو ان يلقيه من راسه الى قدميه ويضع الرداء على كتفيه ولم يعطف بعضه على بعض وكذا يكره له ان
يعبث بلحيته لانه عليه السلام راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال
عليه السلام ان في الصلاة لشغلا اي شغلا للمصلي باعمال الصلاة فلا ينبغي ان يشتغل بغيرها ولكن
لا يحك جسده قال في الدرر اذا حك جسده مرة او مرتين او مرارا وبين كل مرتين فرج يكره له
ذلك ولا تفسد صلاته واما اذا فعل ذلك ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته وكذا اذا نتف
شعرة او شعرتين لا تفسد صلاته وثلاث شعرات في ثلاث مرات متواليات تفسد وفي الفتاوى
اذا حك جسده لا تفسد صلاته اذا كان بدفعة واحدة قال وقلب الحصيات يكره وان حصى الحجر
سوى مرة ش اي لا يقلب الحصا لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة لقوله عليه
السلام لابي ذر مرة يا ابا ذر والا فذر وترك افضل واقرب الى الخشوع قال بعضهم فتجعل
سال ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر مرة والا فذر قال ولا يكن مفرقعا اصابعه
وليس في نحو فيها سعه ش اي يكره للمصلي ان يفرقع اصابعه في الصلاة وهو ان يغمزها او يمدها
حتى تصوت لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت
تصلي وقال عليه السلام الضاحك في الصلاة والمتلفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحد وقوله
وليس في نحو فيها سعه اي لا يضع اليد على الخاصرة وهو في الصلاة لانه عليه السلام
نهى عن التخصر في الصلاة ولان فيه ترك الوضع المسنون وقيل لان هذا حالة الجبابرة وحالة
الصلاة حالة يناجي بها العبد ربه فهي حالة الانقياد لا حالة التكبر وقوله وليس في نحو فيها

سعه اي في الصلاة والمراد الرخصة اي ليس في التخصر في الصلاة رخصة قال ويكره الالتفات
والاقعاء مع افتراش الساعدين شرعا وعقص للشعر والتربع لغير عذر فعل مبتدع
ش اي لا يلتفت في الصلاة لقوله عليه السلام اياكم والالتفات في الصلاة فانها هلكة وليس
الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه عن جهة القبلة لما اذا التفت بصدره
فسدت صلاته ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ
اصحابه بموخر عينيه الموق بالهمزة مقدم العين مما يلي الانف واللحاظ مما يلي الاذن
ومؤخر عينيه بضم الميم وكسر الخاء مخففا طرفها الذي يلي الصدغ والاقعاء مكروه في الصلاة
وهو ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما وقيل هو ان ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض
كالكلب الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى
صدره وفي النهاية هو ان يضع اليته على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهذا اصح
لان اقعاء الكلب بهذه الصفة ويكره للمصلي ان يفترش ذراعيه في حالة السجود لقول
ابي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عليه السلام عن ثلاث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء
الكلب وان افترش افتراش الثعلب ويكره ان يغمض عينيه في الصلاة وان يغطي
فاه الا اذا تثاوب فلا ان يجعل يده على فيه لانه لا باس ان ينظر في صلاته الى غير الهواء
وقوله وعقص للشعر اي يكره للمصلي ان يعقص شعره وهو ان يجمع ويعقده
في مؤخر راسه لما روي عن عمر رضي الله عنه انه مر برجل ساجد عاقص شعره فحلها عنقها
وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله يسجد معه وقوله والتربع اي لا يتربع الا من
عذر لان فيه ترك سنة القعود فان كان به عذر جاز لان الاعذار تؤثر في فروض
الصلاة وكذا في هيئاتها قال ولا يرد سلاما بيده يكره وان رد بلفظ تفسد ش
اي لا يرد السلام بيده ولا بلسانه فان رد بلسانه فسدت صلاته وكذا اذا صافح بنية
السلام تفسد الصلاة ولو اشار بيده السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد الا انه

يكره قال من ام في المسجد وهو يسجد في وسط الطاق فذاك تحمد وان يقع في وسط المحراب
يكره لاشتباه ذوي الكتاب ش الطاق هو المحراب ومعناه انه لا يقوم الامام في وسط المحراب
الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان ولا باس بان يكون مقام
الامام في المسجد وسجوده في الطاق وهذا اذا كان المسجد متسعا اما اذا ضاق بمن خلف الامام
لا باس ان يقوم في الطاق لان هذه حالة عذر كذا في الواقعات قال وقد ابيح ان يصلي خلف
من يقعد يوم الحديث فاعلمن ش اي لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لان ابن
عمر رضي الله عنهما ربما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره والذي روي انه عليه السلام نهى
ان يصلي الرجل خلف قوم يتحدثون فهو محمول على ان المصلي اذا كان يتشوش باصواتهم قال
وان يواجه مصحفا او صارما معلقين لا يكون اثما ش اي لا باس ان يصلي وبين يديه مصحف
معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتبار ذلك تثبت الكراهة وقال ابراهيم
النخعي يكره والصارم السيف قال وما ان سجد فوق الصور وان يطا برجله لم يضر ش
قال في الهداية لا باس ان يصلي فوق بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصور ولا يسجد
على الصور لانه يشبه عبادة الصورة واطلق الكراهة في الاصل اي لم يفصل في المبسوط
في حق الكراهة بين ان يسجد على الصورة او لا يسجد لان المصلي معظم يعني ان المساجد
التي يصلي فيها مستحق للتعظيم ونحن امرنا بالاهانة قال وان يكون فوقه او قدامه لو علقت
وان يحاذي يكره ش اي يكره ان يكون التصاوير فوق راسه في السقف او بين يديه
او بحذائه لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان جبريل استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن له فقال له ادخل قال وكيف ادخل بيتا فيه ستر عليه تماثيل حيوان اما ان تقطع
رؤسها او تجعلها بساطا توطا انا معاشر الملايكة لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة قال في
الهداية ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لان الصغار جدا

لا تعبد قال وحل ما قطع منه راسه وما بعد للاسودين باس ش اي اذا كان التمثال
مقطوع الراس اي ممحو الراس بان يخيط عليه بخيط او يطلى بالمغرة او نحوها فليس بتمثال لانه
لا يعبد بدون الراس وصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا كذا في الهداية انما قال
على ما قالوا اشار به الى خلاف البعض فقد قال التمرتاشي اختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج
فقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر او نار توقد والصحيح لا يكره لان السراج لا يعبده
احد كذا في النهاية ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها
تداس وتوطا بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت الصورة على الستر لانه تعظيم لها
واشد كراهة ان تكون امام المصلي ثم من فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس
ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلاة جايزة لاستجماع شرائطها وتعاد على
وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه
لا يعبد هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف
اصنع وهو كسبي فقال ان لم يكن لك بد فعليك بتمثيل الاشجار وعن امير المومنين علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه انه قال من صور تمثال ذي روح كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح
وليس بنافخ كذا في النهاية قال وقوله وما بعد للاسودين باس اي لا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلاة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة ولان فيه ازالة الشغل
فاشبه درء المار وهذا اذا خاف الاذى منهما اما اذا لم يخف يكره كذا عند الجميع
وقال بعضهم يباح قتل العقرب دون الحية لان قتل الحية لا يكون الا بضربات كثيرة قال
السرخسي اما اذا امكنه قتل الحية بضربة واحدة فلا باس بذلك واما اذا احتاج الى المعالجة
وضربات كثيرة ففعل فانه يستقبل القبلة كما رحمه الله لم يكن النقصان بالمبيح للعد في
الايات والتسبيح ش اي يكره عد الايات والتسبيح باليد وبخيط يمسكه عند ابي

حسبه في الارض والفعل هو الصحيح لانه ليس من اعمال الصلاة فهو اشتغال بما لا يعنيه
وفيه ازالة اليد عن موضع السنة ولانه لا يخلوا اما ان يفعله بيده او بقلبه والاول يكره لقوله
عليه السلام كفوا ايديكم عن الصلاة وان كان بقلبه يشغل عن الخشوع في الصلاة وعندهما لا
باس بذلك في الفريضة والنافلة وروى عنهما كراهيته ذلك في الفريضة دون النفل وفي المصفى
المكروه هو العد بالاصابع او بخيط يمسكه اما الغمزة بالاصابع والحفظ بالقلب لا يكره وفي
التسبيح والايات لانه لو عد الناس او البقال او غيرهما يكره بالاجماع قال والعرض بالقبلة
لا يقابل اصلا كال فيبي الفاعل • وجاز في استدبار تلك في الفضاء والبنيان فليتقف
معترضا ش اي يكره استقبال القبلة في الخلاء بالفرج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
فقال لا تستقبلوا القبلة بغائط او ببول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وروي
ان الاستدبار لا باس به اذا كان ذيله ساقطا على الارض وفي الهداية كراهة الاستدبار
ايضا لما فيه من ترك التعظيم وقال عليه السلام اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله ولا
تستقبلوها ولا تستدبروها فلو جلس مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكر بعد ذلك ان
امكنه الانحراف انحرف وان لم يمكنه فلا باس ويكره ان يبول في حجر فارة او حية او نمل
قال قتادة وقد يكون الحجر مساكن الجن وقد يخرج منها ما يلسع او يرد على البول
ويكره ان يقعد في اسفل الارض ويبول في اعلاها وان يبول في مهب الريح
ويكره ان يبول قائما او مضطجعا او مجردا من ثوبه بغير عذر فان كان لعذر فلا باس
ويكره ان يمد رجليه نحو القبلة في حال النوم واليقظة لان فيه ترك التعظيم وقوله
وجاز في استدبار تلك في الفضاء والبنيان فليتقف معترضا اي يكره استدبار القبلة
في حالة البول والغائط وفي الاستدبار روايتان قال والبول والجماع والتخام

بما سوته ربا اثام • اما مصلى البيت للتعبد • فسطحه ليس كسطح المسجد ش قال
في الهداية يكره الجامع فوق المسجد والبول لان سطح المسجد له حكم المسجد بدليل انه لا يبطل
الاعتكاف بالصعود عليه ولا يحل للجنب والحايض والنفسا الوقوف عليه قال وبابه المغلق
للمعتدي • وقت حضور الصلوات فاعرف • وجاز تزيينه بالذهب • والجص
والساج من المكتسب س اي يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلاة فيه وذلك
حرام قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وقيل لا باس به
في غير اوان الصلاة ولا باس ان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وقوله وجاز
تزيينه اي انه لا باس به ولا يأثم به الا انه لا يوجر عليه وقيل هو قربة وهذا اذا فعل من
مال نفسه اما اذا فعله المتولي من مال الوقف لا يجوز له ذلك لان ما وقف على المسجد لا يجوز
صرفه الا في عمارة المسجد والنقش ليس من العمارة وقوله من المكتسب يعني من مال نفسه
لا من غلة الوقف

باب صلاة الوتر

والوتر ركعات ثلث مجملة • ليس بتسليم عدت
مفصلة • والحمد والسورة في كلها • ودايما تقنته في ثالثته س الوتر واجب عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد سنة لظهور اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له وتجب القراءة
في الركعة الثالثة منه ولابي حنيفة قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلاة الى صلاتكم الا وهي الوتر
فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وهذا الامر للوجوب ولهذا وجب القضا بالاجماع
وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلاة
اضاف الزيادة الى الله تعالى والسنن لا تضاف الى الله تعالى وانما تضاف الى الله تعالى الواجبات
ثم الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام عندنا قال احمد بن حنبل لما روت عائشة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وقال الشافعي يوتر بتسليمتين
وبه قال مالك وقوله عدت مفصلة اي لا يفصل بينهن بسلام واحترز بذلك من قول الشافعي

رحمه الله قوله رحمه الله والحمد والسورة في كليته اي يقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة
بالاجماع اما عندهما فظاهر لانه سنة عندهما وكذلك ايضا عند ابي حنيفة احتياطا لانه اخذ
شبها من الفرائض من حيث انه لا يجوز قاعدا مع القدرة بلا اعذار ومن حيث انه يقضي
واخذ شبها من السنة من حيث انه لا يكفر جاحده قوله ويقنت في ثالثته
اي يقنت في جميع السنة عندنا وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت في النصف الاخير من
شهر رمضان قال من قبل ان يركع مع تكبيرته ورفع الكفين حذو لبتيه ش اي يقنت في
الثالثة قبل الركوع وقوله مع تكبيرته اي اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت
وقوله حذو لبتيه اللبة واحدة اللبات وهي مدار اسفل العنق اي يرفع يديه حذو
شحمتي اذنيه والقنوت واجب على الصحيح حتى يجب السهو بتركه ساهيا ومن سنته الاخفا
لانه دعا والسنة في الادعية الاخفا قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وهل يرسل
يديه او يعتمد قال ابو حنيفة ومحمد يعتمد اي يضع يديه تحت سرته وهل يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في القنوت قال ابو الليث نعم لانه دعا فالافضل ان يكون فيه الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع
الامام في الركوع ويترك القنوت ولو فات الوتر فقضاه فانه يقنت فيه كما في حالة الادا
ولو كان الرجل لا يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلاث مرات وقيل يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قنت في الاولى او نسي
القراءة حتى ركع ثم تذكر في حال الركوع انه لم يقرأ فانه يرفع راسه ويقرأ السورة ويعيد
القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذا اذا قرأ السورة ونسي الفاتحة فانه يرفع راسه ويقرأ
الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع فان قرأ الفاتحة والسورة ونسي القنوت فركع
ان تذكر بعدما رفع راسه يمضي على صلاته ويسجد للسهو وان تذكر في الركوع فعن ابي حنيفة
روايتان والصحيح منهما انه لا يعيد ولكن يسجد للسهو في الوجهين والمسبوق اذا قنت
قال ولا قنوت في سوى الوتر
مع الامام لا يعيد القنوت بعد ذلك فيما يقضي

يقنت في الفجر الا انهى بلا اي لا يقنت في صلاة غير الوتر في غير بلية فان
وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت في الفجر شهرا
يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط قال مأموم من يقنت
فجرا يسكت اما الذي الاوسط فهو يقنت وقال بعض ان ذاك يقعد محققا
منه الخلاف فاشهدوا او يقال من اقتدى بقانت في الفجر يسكت لدى محمد والصدر
واختار يعقوب القنوت فادري والبعض افتى بقعود تحرى مخففا خلافه
في الامر ش اي اذا قنت الامام في صلاة الفجر سكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف يتبعه لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه ثم قيل يقف قائما ليتابع فيما تجب متابعته
فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر وهو الوقوف قائما
والله سبحانه وتعالى اعلم باب النوافل النفل في اللغة هو الزيادة ومنه سمي الغنيمة
نفلا لانها زيادة على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد وضع لتكون
كلمة الله هي العليا وكذا ولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد قال الله تعالى ووهبنا له اسحق
ويعقوب نافلة وفي الشرع عبارة عن فعل ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون
وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة ولهذا لقبه بالنوافل لانها تشتمل على السنن قال رحمه الله
والسنن اثنتان قبل الفجر واربع قبل صلاة الظهر وبعدها ثنتين وقبل العصر
ثنتان او الاربع اولى فادري وركعتان بعد فرض المغرب واربع قبل العشا فاكتب
وبعدها اربع ركعات وان اراد ركعتين فافقه واستبن ش بدأ رحمه الله بسنة الفجر
لانها آكد من جميع السنن لانها قريبة من الواجب ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة
على القيام ولا يجوز اداها راكبا من غير عذر ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعها في سفر

الفجر

والخمسة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ركعتي الفجر صلوهما ولو طردتكم الخيل وقال
هما خير من الدنيا وما فيها قال في المبسوط اقوى السنن بعد ركعتي الفجر الاربع
التي قبل الظهر ثم الركعتان بعد الظهر ثم التي بعد المغرب ثم اذا فاتته سنة الفجر على
الانفراد لا تقضى عندهما وقال محمد احب الي ان تقضى اذا ارتفعت الشمس الى قيام
الظهيرة واما عندهما فلا تقضى الا اذا فاتت مع الفرض تبعا للفرض سواء قضى الفرض
بجماعة او وحده الى الزوال وفيما بعد الزوال بعض العراقيين وحده واما سائر السنن سواها
فلا تقضى بعد خروج الوقت وحدها واختلفوا في قضائها تبعا للفرض على ما بين ان شاء الله
قوله واربع قبل صلاة الظهر يعني بتسليمة واحدة قال في المجرد يقرأ في كل ركعة منها قدر عشر آيات
قوله وبعدها ثنتين اي وركعتان بعد الظهر انما شرع بعد الظهر ركعتين تيسيرا وهي مؤكدة ايضا
ايضا وان شاء صلى اربعا وقوله وقبل العصر ان شاء اي ان شاء صلى قبل العصر اربعا وان شاء صلى
ركعتين والاربع افضل لقوله عليه السلام من صلى ركعتين قبل العصر لم تمسه النار ولان العصر لما
كان اربعا قدرت النافلة اربعا قوله فادري اي انهما لما كان الفرض اربعا قدرت السنة بمثل الفرض
كالظهر والعشاء قوله وركعتان بعد فرض المغرب وهما مؤكدتان ويستحب ان يطيل فيهما القراءة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك
وقوله واربع قبل العشاء وهي مستحبات غير مؤكدات وقوله فاكتب اي لما قدر الفرض باربع
ركعات كان النفل قبله اربعا كالظهر والعصر وقوله وبعدها اربع ركعات وان اراد ركعتين
يعني اربعا بعد العشاء وان شاء صلى ركعتين وقوله فافهم واستبن اي فاعلم ان هذا التخيير
انما هو اذا صلى العشاء في الوقت المستحب اما اذا صلاها في غير الوقت المستحب اما اذا اخرها
الى نصف الليل فانه يؤدي الاربع كلها لجبر ذلك النقص ولا يتخير واربع قبل الجمعة واربع
بعدها عندهما وقال ابو يوسف اربع قبلها وست بعدها وفي الكرخي محمد مع ابي يوسف
وفي المنظومة مع ابي حنيفة وعند ابي يوسف يصلي اربعا ثم اثنتين فان قلت لم شرع

اثنتين

بعض

بعض النوافل قبل الفرض وبعضها بعد الفرض فالجواب ان الذي شرع بعد
الفرض ليجبر النقصان والذي قبله قطع لطمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في
ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعني في ترك ما كتب عليه ويكره للامام ان يتنفل في مكانه الذي
صلى فيه الفرض ولا يكره للمأموم ذكره لقوله عليه السلام ايعجز احدكم انه اذا صلى ان يتقدم
او يتأخر ولانه اذا لم يتنقل من مكانه ظن الداخل انه في الفرض فيقتدي به ايضا وروي
ايضا ان ذلك يستحب للمأموم حتى تستوي الصفوف كذا في الكرخي قال والنفل بالنهار
اما مثناه او اربعا وان يزد كرهنا ش يعني ان نوافل النهار ان شاء صلى ركعتين وان شاء
صلى اربعا ويكره الزيادة على ذلك يعني بتسليمة واحدة لعلم انه اذا اراد ان يتنفل بالنهار
فالافضل ان يصلي اربعا لا يسلم الا في آخرهن ولو صلى ركعتين ركعتين جاز ولا يكره والافضل
الاربع وهذا قول اصحابنا جميعا قال والنفل بالليل عند النعمان يجوز بالتسليم بالثمان
وان يزد يكره وعلى الانفل بالليل مثنى يستحب فعله ش قال ابو حنيفة ان صلى بالليل ثماني
ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك يعني ان شاء صلى بالليل اربعا بتسليمة واحدة
وان شاء صلى ستا بتسليمة واحدة وان شاء صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة وتكره الزيادة على ذلك
ولكن الافضل اربعا اربعا بتسليمة واحدة ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل
على ركعتين بتسليمة واحدة اي من حيث الافضلية قال في الهداية الافضل عند ابي يوسف
في الليل مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند ابي حنيفة فيهما اربع اربع لها اعتبارا بالتراويح
وابو حنيفة يقول الاربع ادوم تحريمة فكان اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا
بتسليمة واحدة لا يخرج عن نذره كذا في الهداية واما التراويح فيصلي بجماعة فيراعى فيها التيسير
قال وخير الحاج بين الاربع والست والثنتين فاحفظ وعي ش اي خيره الجامع الصغير
في نافلة الليل فقال ان شاء صلى ركعتين بتسليمة وان شاء صلى اربعا بتسليمة واحدة وان شاء ستا

بسلمة واحدة ولم يذكر الثمان في صلاة الليل وكأنه اشارة الى كراهة الثمان بتسليمة واحدة
وقوله فاحفظ وعي اي فاحفظ هذه الاشارة قال والفرض ان يتلوا بركعتين من ركعات
الفرض غير عين والواجب الشفتين تعيينهما في الركعتين الاوليين فاعلما قال
يعني القراءة فرض في ركعتين بغير عينهما ان شاء قرأ في الاوليين وان شاء قرأ في الاخريين
وان شاء في الاول والرابع وان شاء في الثانية والثالثة والافضلية الاوليين وقال الشافعي القراءة
فرض في جميع الركعات وقال مالك فرض في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا
وقال الحسن البصري في ركعة واحدة وقوله غير عين اي غير معينتين وقوله والواجب الشفتين
في ركعة ح
تعيينهما في الركعتين الاوليين اي السنة ان يعين القراءة في الاوليين هو المتوارث
قوله فاعلما يشير الى الخلاف الذي ذكرناه في القراءة قال واختار فيما بعد ان شاء قرأ
او سبح الله او وذرا او يقال وقيل فيما بعد او سبح والصمت قد جاز ولكن يسبح ش يعني انه
مخير في الركعتين الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت الا ان الافضل ان
يقرأ فيهما الفاتحة قال في النهاية ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان شاء
سكت مقدار ما يكون ان يقول فيه ثلاث تسبيحات فاذا لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان
تعمد السكوت وان كان ساهيا فالاصح انه لا يجب سجود السهو وحاصله ان القراءة
سنة والتسبيح مباح والسكوت اساءة قوله او سبح الله اي فيما بعد الاوليين وقوله
او وذرا اي وان شاء ترك القراءة والتسبيح قال وفي جميع ركعات الوتر والنفل يتلوا
فرض
فهو فرض فادري ش يعني ان القراءة في جميع ركعات الوتر وفي جميع ركعات النفل اما النفل
فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا يستفتح فيها ويتعوذ
واما الوتر فللاحتياط لانه متردد بين الفرض والنفل لوجود علامة الامرين فاحتاطوا الوجوب
القراءة لاحتمال ان تكون نفلا ولا يستفتح في الثالثة منه ولا يتعوذ ولا يكمل تشهد الاول لشبهة
الفرض قوله فرض يعني القراءة قال وكل من يشرع نفلا يقطعه يلزمه قضاؤه اذ يفسده

اي من شرع في صلاة نفل ثم افسدها قضاها سواء افسدها عمدا بفعله او كانت امرأة
فحاضت في التطوع بخلاف ما اذا حاضت في الفرض فانه لا يجب عليها قضاؤه قوله
يفسده يعني اذا دخل في النفل قصدا ثم افسده اما اذا دخل فيه ساهيا كما اذا قام الى
الخامسة ساهيا ثم افسدها لا يقضيها ثم انما يلزمه الا ركعتين وان نوى مائة ركعة
عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه ما نوى قال ومن يلي في الشفع منه قعد
وافسد الثاني قضاه واجتهد ش اي اذا صلى اربع ركعات نافلة وقعد في الاوليين
ثم افسد الاخريين فانه يقضي ركعتين لا غير لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة
بمنزلة تحريمة مبتداة فيكون الشروع فيهما ملزما وهذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع
فيهما بان قام الى الثالثة ثم افسدها اما اذا افسد قبل القيام لا يجب عليه قضاء الاخريين
لانه افسدها قبل الشروع في الشفع الثاني وعن ابي يوسف انه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر قال
او كان لم يقرأ بشفعيه قضى شفعا ويعقوب بشفعين قضى ش اي حكم هذه المسئلة مبنية
على اصلين احدهما ان فساد الشفع الاول بترك القراءة لا يرفع التحريمة ولا يمنع الدخول
في الشفع الثاني وقال محمد يرتفع التحريمة ويوجب فساد الشفع الثاني والاصل الثاني
ان الشفع الاول اذا فسد بترك القراءة فالشفع الثاني لا يلزمه بمجرد القيام حتى يأتي في الشفع
بركعة كاملة بقراءة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يلزمه بمجرد القيام واجمعوا ان الشفع الاول
اذا صح يلزمه الشفع الثاني بمجرد القيام فاذا ثبت هذا فالتفريع على ثمان مسائل
احدها اذا صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين عندهما وقال ابو يوسف يقضي اربعا
واتفق ابو حنيفة ومحمد من اصلين مختلفين اما عند محمد فلما فسد الشفع الاول بترك القراءة
اذ فقدت التحريمة ولم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة لا تفسد التحريمة الا انه لما

ولم يوجد
فسد الشفع الاول بترك القراءة فالباقي لا يلزم بمجرد القيام ما لم يأت بركعة مع القراءة بالاجماع
وعند ابي يوسف يلزمه بمجرد القيام والثانية اذا قرا في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين
لان الشفع الاول قد تم بمجرده فلزمه الثاني بمجرد القيام وافسده بترك القراءة والثالثة اذا قرا
في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع وهل يكون للاخريين صلاة عندهما نعم وعند
محمد لا حتى لو اقتدى به انسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداؤه ولو قهقه لا ينتقض وضوءه
والرابعة اذا قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء اربع وقال محمد
ركعتين اما ابو يوسف فيقول فسد الشفع الاول والثاني يلزمه بمجرد القيام وعند ابي حنيفة
وجد منه ركعة بقراءة ثم فسد بعد والخامسة اذا قرا في الاوليين واحدى الاخريين
لزمه قضاء الاخريين بالاجماع لان الشفع الاول قد صح والثاني يلزمه بمجرد القيام والسادسة
اذا قرا في الاخريين واحدى الاوليين فالاوليان فسدتا يلزمه قضاؤهما بالاجماع والاخريان
صلاة عندهما خلافا لمحمد والسابعة اذا قرا في احدى الاوليين لا غير فعليه قضاء ركعتين
عندهما وقال ابو يوسف اربع والثامنة اذا قرا في احدى الاخريين لا غير فعليه قضاء
اربع عندهما وقال محمد ركعتين ولو لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين ونوى به
قضاء عن الاوليين لا يكون قضاء بالاجماع لانها صلاة واحدة عقدت بتحريمة واحدة
فلا يكون بعضها قضاء وبعضها اداء **فبان لك** من هذه الثمان المسائل ان اربع
منها مجمع عليها وهي اذا قرا في الاوليين لا غير وفي الاوليين واحدى الاخريين
او في الاخريين لا غير او في الاوليين والاخريين ففي هذه الاربع يقضي ركعتين اجماعا
وبان لك ان اربعا مختلف فيها اذا قرا في احدى الاخريين لا غير او في احدى الاوليين
واحدى الاخريين فيقضي اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضي ركعتين
ولو قرا في احدى الاوليين او لم يقرا في الكل يقضي ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد

وعند

١٢

وعند ابي يوسف يقضي اربعا **قال** وان يدع ثنتين من شفعين اعاد شفعين لدى الشيخين
واوجب الاخير ركعتين وقد جرا انكر الحديثين **ش** اي اذا لم يقرا في الثانية والرابعة ولكن
قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء اربع عندهما وقال محمد ركعتين
قوله وقد جرا انكر الحديثين اي انكر ابو يوسف هذه الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد
رويت لك عن ابي حنيفة انه يقضي ههنا ركعتين ومحمد لم يرجع عن روايته عن ابي حنيفة كذا في
الهداية واراد بالحديثين ابا يوسف ومحمدا والحديث الصاحب والصديق وقد نظم رحمه الله
في المسائل ثمان اخرى غير هذا الموضع **قال** اذا المرء لم يقرا باربع نفله ففيها جوابات ثمان
تنظم فاربع فيها اتفاق شيوخنا وقالوا قضاء الركعتين مسلم اذا خص شفعا اخرا
بقراءة او اختص بالمتلو منه المقدم وثالثها ان خص شفعا وركعة ورابعها ان جاء
فرد ويوم ولكن في وجهين يعقوب وحده باربع ركعات يقول ويحكم اذا خص
احدى الاخريين وعندما قراءته في الكل منهن تعدم ولم يوجب النعمان ثم محمد
بهذين الا ركعتين فاحكموا ويختص في وجهين قول محمد بثنتين والشيخان قالا بتمم
اذا خص احدى الاوليين وان تلا بفردين من هذا وذا فتفهموا وانكر يعقوب
رواية اربع عن الحبر في فتوى الاخير فاعلموا وقال عن النعمان شفع روايتي ومن
فتى شيبان والله اعلم **ش** معناه اذا قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعلى
قول ابي يوسف عليه قضاء اربع وكذا عند ابي حنيفة لان التحريمة باقية عنده وقال محمد عليه
قضاء الاوليين لا غير لان التحريمة قد ارتفعت عنده وقد انكر ابو يوسف هذه الرواية عن ابي
حنيفة وقال محمد انما رويت لك عن ابي حنيفة انه يقضي ههنا ركعتين ومحمد لم يرجع عن روايته
عنه **قال** اي صلاة مثلها لا تقرن قراءة لا عدوا فاتقنوا **ش** قال محمد في الجامع الصغير

تفسير قوله عليه السلام. ولا يصلي بعدها صلاة مثلها ذكر في الهداية ان تفسير قوله عليه السلام
لا يصلي بعدها صلاة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيانا لفرضية القراءة
في ركعات النفل كلها اي ان النفل لا يشبه الفرض بحال وانما جعلناه على هذا لانه حديث
ثبت خصوصه بالاجماع فان الرجل يصلي ركعتين الفجر ثم الفرض ويصلي ركعتي الظهر
في الفرض ثم ركعتي السنة اربعا قبل الظهر ثم الظهر اربعا في الاقامة فاستقام حمله على وجه صحيح وقال
بعضهم المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المسجد وهذا ما اول حتى يكون حجة على اصحاب الشافعي
ومن خالفنا فانهم اخذوا بظاهر الحديث وقالوا الاسعى ان يتطوع بعد الظهر باربع بتسليم
واحدة ولا بعد العشاء باربع بتسليمة واحدة كيلا يكون مصليا بعد الصلاة بصلاة مثلها وفي
قول ليس المراد من هذا اعداد الركعات بل المراد صفة القراءة ولو حمل على النهي عن تكرار
الجماعة في المسجد كان حسنا فان ذلك مكروه كذا في النهاية **قال** وجاز في النفل صلاة القاعد
في حال امكان القيام الزائد **ش** اي يجوز ان يصلي النفل قاعدا مع القدرة على القيام لان
الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كي لا ينقطع عن هذا الخير الموضوع
وقد قال عليه السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم واختلفوا في كيفية القعود
والمختار انه يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلاة **وقوله** وجاز في النفل
احترازا عن الفرض والوتر قال في الهداية والسنن الرواتب نوافل يعني يجوز ان يصليها
قاعدا مع القدرة على القيام وقوله في حال امكان القيام الزائد يعني ان صلاة القائم زائدة
على صلاة القاعد بقوله عليه السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم **قال** وجاز
للشارع بالقيام قعوده فيه لدى الامام **ش** اي شرع في النفل قائما ثم قعد من غير عذر
جاز عند ابي حنيفة وهو المراد بقوله لدى الامام وهو استحسان وقال ابو يوسف ومحمد
قائما لا يجوز له القعود الا من عذر وهو القياس لان الشروع معتبر بالنذر من حيث
ان كل واحد منهما ملزم ثم من نذر ان يصلي ركعتين قائما لم يجز له ان يقعد فيهما الا من

عذر فكذا اذا شرع قائما لم يجز له ان يقعد فيهما من غير عذر ولابي حنيفة انه اذا افتتح التطوع
قاعدا مع القدرة على القيام جاز في النفل اولى بخلاف النذر فانه التزمه نصا حتى لو لم ينص
على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ على ما نبين ان شاء الله تعالى فان قيل اذا افتتحها
قائما هل له ان يقعد عند ابي حنيفة في الركعة الاولى بعد شروعه قائما ام له ان يقعد في الثانية
قيل نعم لان اطلاق وضعه يدل على الجواز ولو لم يرد صلاته ولم يقل قائما او قاعدا قال بعضهم
هو بالخيار بين القعود والقيام وهو الصحيح كافي وقال بعضهم يلزمه قائما لان ايجاب العبد
معتبر بايجاب الله تعالى وكلما اوجب الله تعالى من الصلوات اوجبه قائما ولو افتتح التطوع قاعدا
ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى ما بقي جاز عندهم جميعا **قال** وجاز للمصلي التنفل يومي على المركب
حيث يقبل **ش** لكن متى نزل بنى واذا فعل بالمعكوس يستانف **ذ** اي لمن كان خارج
المصر يجوز له التنفل على دابته الى اي جهة توجهت به يومي ايماء لان النافلة خير موضوع مشروع
على حسب النشاط غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه النوافل
او ينقطع هو عن القافلة وكلاهما ضرر قال في المبسوط لو لم يكن له في التنفل على الدابة الا
حفظ اللسان عن فضول الكلام لكان كافيا وقيد بالتنفل لان المكتوبة لا تجوز على
الدابة الا من عذر وهو ان يخاف من النزول على نفسه او دابته من سبع او لص او كان
في طين او ردغة لا يجد من الارض مكانا جافا او كانت الدابة جموحا لا يمكنه الركوب الا بعين
او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه الركوب ولا يجد من يعينه فتجوز صلاة الفرض في هذه الاحوال
كلها على الدابة ولا يلزمه الاعادة وكما سقطت الاركان عن الراكب سقط عنه استقبال القبلة
كذا في الفتاوى الردغة بالتحريك الماء والطين والوحل الشديد والسنن الرواتب نوافل
يجوز اداؤها على الدابة وعن ابي حنيفة ينزل لسنة الفجر لانها اكد من سائر السنن والتقييد
بخارج المصر يعني اشتراط السفر ونفي الجواز في المصر وحد خارج المصر قيل قدر الميل فان
كان اقل من ذلك لا يجوز وقيل قدر ما يصل المعيد والاصح انه مقدر بما يجوز للمسافر

التمرتيه وهو اذا فارق بيوت المصر ولو كان في المصر لا يجوز له التنفل على الدابة عندهما وقال
ابو يوسف يجوز قوله يومي على المركب حيث يقبل اي يومي على دابته الى اي جهة توجهت به
وقوله لكن متى نزل يبني اي اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني على صلاته وقوله واذا
يعمل بالمعكوس يستانف ذا اي اذا صلى ركعة نازلا ثم ركب يستانف لان الركوب عمل كثير
وعند زفر يبني في الوجهين ولو افتتح التطوع خارج المصر راكبا بطلت تحريمته حتى لو دخل المصر
عليه وهذا عند ابي حنيفة وفي المرغيناني يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله وقيل يتمها نازلا وقوله
يومي على المركب حيث يقبل فلو صلى الى غير ما توجهت به الدابة لا يجوز لعدم الضرورة كذا في الفتاوى
وقوله يومي على المركب اي يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يجوز للماشي ان يصلي الى كان
وجهه عندهم جميعا لانه فاعل لما ينافي الصلاة بنفسه فصار كالكلام والاكل والشرب وكذا
لا يجوز في حالة السباحة لانه كالماشي واذا كان على سرج الدابة نجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلاته على ظاهر الرواية لانه غير متصرف في السرج فاشبه ما اذا كان على الدابة نجاسة

باب صلاة التراويح

انما افرد بهذا فصلا على حدة ولم يذكره في مطلق النوافل من الجماعة وتقدير الركعات
في النوافل لانه نوافل اختص بخصائص ليس هي في مطلق النوافل
وسنة الختم واطلق عليه اسم القيام لقوله عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم
قيامه وسمي رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها قال ويستحب الجمع من بعد العشاء في
رمضان ويصلي من يشاء خمس تراويح وفي ترويحته تسليمتان فاصلا بجلسة ثم ذكره بلفظ
الاستحباب والاصح ان التراويح سنة موكدة لقوله عليه السلام سننت لكم قيامه والمراد بما ذكر
من الاستحباب في النظم ان اداها بالجماعة يستحب ولذا قال يستحب الجمع ولم يقل يستحب التراويح وانما
قال يستحب الجمع من بعد العشاء وهم مجتمعون لصلاة العشاء لان بعد الصلاة يتفرجون عن هيئة
الصفوف ولهذا قال يستحب الجمع اي يدعون صفوفا كما كانوا في فرض صلاة العشاء وقوله
خمس تراويح الترويحة اسم لاربع ركعات سميت بذلك لانه يقعد عقيبها للاستراحة قال
في راس ترويحة كقدرها وبعد ذا يختمها بوترها اي يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
وذلك مستحب وهم بالخيار في ذلك الجلوس ان شاوا يسبحون ويهللون او سكوتا وهل يصلون

اختلف

اختلف المشايخ فيه منهم من كرهه ومنهم من استحسنه وهل يجلسون بين الترويحة الخامسة والوتر
روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجلس وكذا في الهداية وفي الساسع لا يستحب ذلك عند عامة المشايخ
ولو صلى التراويح كل اربع بتسليمة او ست او ثمان او عشر بتسليمة وقعد على راس كل ركعتين قيل لا يجوز
الا عن ركعتين وقيل يجوز عن الكل مع الكراهة وهو الصحيح وفي الفتاوى اذا صلى اربعا بتسليمة
ولم يقعد في الثانية فالقياس ان يفسد وهو قول محمد وزفر وفي الاستحسان لا تفسد واذا لم تفسد قال
ابو الليث تنوب عن تسليمتين وقال محمد بن الفضل تنوب عن تسليمة واحدة قال وهو الصحيح وعن
ابي بكر الاسكاف في رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام
ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ويسجد للسهو وان قيد الثالثة بسجدة واضاف اليها ركعة
اخرى كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة وهذا اذا اتى بالاربع قبل ان يقعد في الثانية
فان قعد فيها قدر التشهد قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة ايضا وعلى قول العامة يجوز عن
تسليمتين ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة ان قعد في الثانية جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء
ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد كمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني لزم قضاؤه
كذا في الفتاوى والصحيح انه لا يلزمه قضاؤه لانه ظان انها ثانية وان لم يقعد في الثانية عامدا او
ساهيا فسدت صلاته عند محمد وزفر ويلزمه قضاء الركعتين وان شكوا انهم هل صلوا عشر تسليمات
او تسعا قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا وهو الصحيح وقال بعضهم يوترون قوله
في راس ترويحة كقدرها اي يجلس بين كل ترويحتين كقدر ترويحة ولو صلى التراويح قبل العشاء لا تكون
تراويح ولو صلاها بعد العشاء والوتر جاز والافضل ان يوخر الوتر اي بعد التراويح وسئل
نصر بن يحيى عن امامة الصبيان في التراويح فقال يجوز اذا كان ابن عشر سنين فصاعدا وقال
الرخي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وان ام الصبي الصبيان جاز لانهم على مثل حاله وعن
محمد بن مقاتل ان امامة الصبي في التراويح يجوز لان الحسن بن علي عليهما السلام كان يوم عائشة
رضي الله تعالى عنها في التراويح وكان صبيا كذا في الفتاوى وفي الهداية امامة الصبي

في التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا لان فعل الصبي دون نفل البالغ حيث
لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف واما اداء التراويح قاعدا مع
القدرة على القيام فاتفق العلماء على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم
لا يجوز من غير عذر اعتبارا بسنة الفجر اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح
ويكره للرجل تاخير التحريمة بعد تحريمة الامام فيكون قاعدا حتى اذا اراد الامام الركوع ينهض مبادرا
خوفا من ان تفوته الركعة لما فيه من التشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى وهل يحتاج في كل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم نعم لان كل شفع
منها صلاة على حدة كما في صوم رمضان يحتاج كل يوم الى نية جديدة قال في الفتاوى اذا نوى
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل اجزاه وان نوى صلاة مطلقة او تطوعا ذكر المتقدمون انه
لا يجزيه واكثر المتاخرين على انه يجزيه والاحتياط ان ينوي التراويح وفي منية المصلي اذا نوى
في التراويح صلاة مطلقة الاصح انه لا يجزيه قال ولا يصلي الوتر بالجماعة في غير شهر الصوم والمراد
شـ اي المصابيح الحسنة وفعل الخير من الضيافة والصدقة وصلاة التراويح وقراءة القرآن وغير ذلك
والمعنى انه لا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان لانه لم يفعله الصحابة بجماعة في غير رمضان
واما رمضان فهو بجماعة افضل من ادائه في منزله فلو صلى الوتر بجماعة في غير رمضان قال في
النوادر يجزيهم مع الكراهة وهو معنى قوله في النظم ولا يصلي الوتر باجماع يعني الكراهة لا نفي الجواز
وفي الينابيع اذا صلى الوتر الامام في غير رمضان بجماعة يجزيه ولا يستحب في ذلك

باب

ادراك الفريضة

لو اقام الظهر بعد الاداء لركعة اضاف اخرى واقتدى .
لكن بعد الثلاث يكمل . ثم مع القوم يتنفل يدخل شـ اي من صلى ركعة من الظهر او العشاء ثم اقيمت
الصلاة يضيف ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ويسلم ثم يدخل مع الامام احرازا للفضيلة
الجماعة وينبغي ان يكون هذا على قولهما وعند محمد يقطع في الحال ولا يضم اليها اخرى لان من اصله
ان صفة الفريضة اذا بطلت بطل اصل الصلاة كذا في النهاية والمراد بصفة الاقامة شروع الامام

في الصلاة دون اقامة المؤذن حتى اذا شرع المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الاولى بسجدة
يتم ركعتين للاختلاف بين اصحابنا وان كان قد صلى ثلاث ركعات يتمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل
النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بسجدة حيث يقطعها لانها محل الرفض
غير انه يتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام ثم اذا اتم ثلاث
ركعات لم ينقضها بل يتمها اربعا وقد صح فرضه ثم يدخل مع القوم ثم يصلي معهم نافلة
ويكون الكل كم
لان الفرض لا يتكرر في موضع واحد قال ولو اقاموا الفجر بعد ركعة . يقطعها ويقتدي شـ
اي اذا صلى الفجر وحده ثم اقيمت الصلاة يقطع ويدخل معهم وان اضاف اليها ركعة اخرى
لانه لو اتمها تكمل فرضه وتفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة فانه
يقطع ويدخل مع الامام واما بعد الاتمام فلا يشرع في صلاة الامام لكراهة النفل بعد الفجر
وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها
اربعا مخالفة الامام ولو دخل في السنة الاولى قبل صلاة الظهر فاقيمت يقطع على راس الركعتين
يروى ذلك عن ابي يوسف واليه مال السرخسي وقيل يتمها واليه اشارة في الاصل وهو الصحيح
وكذا اذا دخل في الاربع بعد الجمعة ثم خطب الامام يقطع على راس الركعتين على هذا الاختلاف
قال ودخل المسجد من بعد النداء . يكره ان يخرج منه قبل الاداء . وان يكن قد اسقط الفرض
خرج . قبل يقيمون الصلاة الخروج . فان اقاموا في العشاء والظهر . بقي الصلاة شرع للاجر
وان اقيم في الفجر او في المغرب . والعصر لا باس ولا يصلي . شـ اي من دخل مسجدا قد اذن
فيه يكره له ان يخرج منه حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او
رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال الا اذا كان ينتظم به امر جماعة بان كان اماما لمسجد اخر او
مؤذنا فلا باس بخروجه لانه ترك صورة تكميل معنى واعتبار المعنى اولى من اعتبار الصورة
وان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا باس ان يخرج لانه قد اجاب داعي الله مرة
فلا يجب عليه اخرى الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا فانه

كانت العصر أو الفجر أو المغرب تحرم وإن أحد منها للكراهة النفل بعدها قال ومن رجا أن
يدرك الإمام في ركعة من فجره أتى بهما أي بركعتيها عند باب المسجد ثم ائتم بالإمام يقتدي
وترك السنة إن خاف أن تفوته الفرض مع الجماعة إذ ثم من يصلي إلى الإمام وهو في
صلاة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك أخرى فإنه يصلي الفجر عند باب
المسجد ثم يدخل مع الإمام لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين يعني سنة الفجر والصلاة مع الجماعة
لأن سنة الفجر أقوى السنن قال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وإدراك
ركوع مع الإمام بمنزلة إدراك الكل وأما إذا خشي فوت الركعتين دخل مع الإمام ولم يشتغل
بسنة الفجر لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بالترك ألزم قال عليه السلام في ثواب الجماعة صلاة
الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قال عليه السلام في الوعيد بتارك الجماعة
ملعون في التوراة والإنجيل وقال عليه السلام لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم
أنطلق إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم الحديث وهذا بخلاف
سنة الظهر حيث تترك في الحالين أي في حال فوت الكل أو فوت البعض لأنه يمكن
أداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح ثم إذا قضاها هل تكون سنة أم نفلا فعند أبي
حنيفة لا تكون سنة بل تقع نفلا مطلقا وعندهما تكون سنة حتى إن عندهما ينوي القضاء وعند
أبي حنيفة لا ينوي القضاء وقوله يركعهما عند باب المسجد تقييد بإرادة عند
باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة وقوله ويترك
السنة إن خاف أن تفوته الفرض مع الجماعة أي إذا خاف أنه إذا اشتغل بسنة
الفجر تفوته جملة الفرض مع الإمام فإنه يترك الاشتغال بالسنة ويدخل مع الإمام
قال وفائتة السنة لا قضاء لها أما الأخيرة فالضحى به قضاء أي حكم بأنه يقضي ومعناه أنه

١٧

إذا فاته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لأنه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح
وكذا لا يقضيهما بعد ارتفاع الشمس عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الأصل في
السنن أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب وقال محمد أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت
الزوال لأنه عليه السلام قضاها بعد طلوع الشمس ليلة التعريس قلنا هذا الحديث ورد في قضائها
تبعا للفرض وإنما تقضى تبعا للفرض إلى وقت الزوال وأما بعد الزوال اختلاف المشايخ وأما
سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها وقوله أما الأخير
بالضحى به قضاء أراد بالأخير محمد فإن عنده يقضي سنة الفجر بعد ارتفاع الشمس إلى وقت الضحى قال
ومن أتى المسجد بعد أن صلوا تطوع إن في الوقت سعة أي من أتى مسجدا قد صلي فيه فلا بأس أن
يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت إذا كان في الوقت سعة وإن كان فيه ضيق
يتركه ويتنفل نحو سنة الظهر والفجر فلا يتركهما لأن لهما مزية على غيرها قال عليه السلام في سنة الفجر صلوهما
ولو طردتكم الخيل وقال في سنة الظهر من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في
ترك جميع السنن وهو اختيار صدر الشهيد لأنه عليه السلام واظب عليها عند أداء المكتوبات بالجماعة وترك السنة
دون المواظبة والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها لكونها مكملات للفرائض إلا إذا خاف فوت
الوقت قوله تطوع في الوقت أي التنفل يعم السنن الرواتب قال ومن نال بعض الفرض بالجماعة فما
صلاه بالجماعة والفضل نال أي من أدرك من الظهر ركعة مع الجماعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل
الظهر في جماعة وقال محمد قد أدرك فضل الجماعة لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزا ثواب
الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث في يمينه إذا حلف لا يدرك الجماعة ولا يحنث في
يمينه إذا حلف لا يصلي الظهر بجماعة وفائدته إذا قال إن صليت الظهر مع الإمام فعبدي
حر فأدرك ركعة مع الإمام ولم يدرك الثلاث لا يحنث أي لا يعتق العبد لأن حنثه أن يصليها

مع الامام والمسبوق معا بعض كالمسبوق وكذا اذا افتتح ركع مع الامام وصلى معه ثلثا لا يحسب
ايضا في الظاهر لانه لم يصل الكل معه وذكر السرخسي انه يحسب لانه صلى الاكثر مع الامام وللاكثر حكم
الكل ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فنشغو ان ادركه في قعود اخر التشهد لانه ما ادرك
البعض يسمى مدركا قال عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها قوله
وما تعضل بما اي ما لو ان شيء ادرك الحاج قال ومنتهى الى امام قد ركع فكبر ثم قام حتى رفع
فليس بالمدرك لتلك الركعة وقد اجاز بن الهذيل صنيع ش اي شيء اسبق الى الامام في
ركوع وكبر ووقف فلحقه رفع الامام راسه لا يصير مدركا لهذه الركعة عند اصحابنا الثلاثة
وقال زفر ادركها لانه ادرك الامام فيما له حكم القيام فصار كما لو ادركه في حقيقة القيام ولنا
ان الشرط المشاركة في افعال الصلاة ولم توجد لا في القيام ولا في حال الركوع قوله ربما
اي بقدر ما قال لو ركع المأموم قبل الاصل يجوز ان ادركه في الفعل ش اي اذا ركع المقتدي
قبل امامه فادركه الامام في الركوع جاز عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى
به قبل الامام غير معتد به فلذلك ما ينبني عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في
الطرف الاول كما رفع راسه قبل الامام والدليل ان المشاركة شرط الحديث اي بكره انه كبر
وركع عند باب المسجد ثم دب راكعا حتى التحق بالصفوف فقال عليه السلام زادك الله حرصا
ولا تعد فلو لم تكن المشاركة مع الامام شرطا للادراك لما فعل هكذا قوله قبل الاصل اي قبل
الامام قوله يجوز ان ادركه اي لو ادركه الامام

باب قضاء الفوائت

القضاء عبارة
عن تسليم مثل الواجب والاداء تسليم نفس الواجب والاداء يجوز بلفظ القضاء اجماعا وفي القضاء
بلفظ الاداء خلاف والصحيح انه يجوز وانما يعلل قضاء المتروكات وان كان حكم المتروكات
مثل حكم الفوائت لان الظاهر من حال المسلم ان لا يترك الصلاة عمدا قال وليقض

ما قد فاته اذا ذكره قبل صلاة وقته الذي حضر وان يخف فوتا بدا بالوقت ووجب
ترتيب دون الست بمثل ما قد وجبت ولم يجب في الست ترتيب ولكن استحب
ش اي من فاته صلاة قضاها اذا ذكرها وكذا اذا اخرها عمدا فسقا ومجانة وقدمها
على صلاة الوقت الا ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على الفائتة ثم يقضيها
والاصل في ذلك ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا شرط مستحق
ويسقط بثلثة اشياء ضيق الوقت والنسيان ودخول الفوائت في حد التكرار قوله
وان يخف فوتا بدا بالوقت يعني اذا كان يخاف فوت صلاة الوقت قدم صلاة
الوقت على الفائتة فلو قدم الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غير المنهي وهو
صون صلاة الوقت عن الفوات بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية
حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت لها بالحديث وهو قوله عليه السلام من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولان النهي عن صلاة الوقتية
اذا كان الوقت يسع لها لمعنى يختص بها الا ترى انه لو تنفل في ذلك الحال لم ينه عنه واما النهي
عن صلاة الوقت خاصة والنهي اذا اختص بالمنهي عنه افسد الاداء واما في حال ضيق
الوقت فالنهي عن تقديم الفائتة لا يختص بها وانما يمنع منها كي لا يؤدي الى تاخير الوقتية عن
بدليل انه لو تنفل او عمل عملا من الاعمال نهي عنه لاجل ذلك والنهي اذا كان لمعنى في غير المنهي
لم ينقض الاداء وانما كان الاولى في حال ضيق الوقت ان يقدم الوقتية لانه لو بدا بالفائتة
فاتته الوقتية فيصير الجميع فائتتين وان بدا بالوقتية كانت احداهما فائتة فلان يصلي

احداها فائتة اولى من ان يصليهما فائتتين قوله وواجب ترتيب دون الست اي
اذا كانت الفوائت دون ست صلوات كان الترتيب واجبا حتى لا يجوز له صلاة الوقت
حتى يقضيها كلها وفي القدوري الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات والمراد ان
تصير الفوائت ست صلوات ودخل وقت السابع فحينئذ سقط الترتيب وقوله كمثل ما قد
وجبت اي ترتيب قضاء الفوائت الاول فالاول كما وجبت في الاصل وقوله
ولم يحد في الست ترتيب ولكن استحب لان الفوائت اذا زادت على ست صلوات
دخلت في حد التكرار فيسقط الترتيب لكن يستحب ان يرتب قال وتفسد العصر بذكر
ظهره • في عصره عمدا تاج عصره ش اي من صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
فصلاة العصر فاسدة الا اذا كان في اخر الوقت قال المحيط اذا افتتح العصر في اول الوقت
وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطال القيام والقراءة حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر
فله ان يمضي على صلاته وان افتتح العصر في حال ضيق الوقت فلما صلى منه ركعة او ركعتين غربت
الشمس قال الفقيه ان يقطع العصر والاحسن ان يمضي فيها ثم يقضي الظهر ثم يصلي المغرب
ولو تذكر ان عليه الظهر بعد ما احمرت الشمس فانه يصلي العصر ولو صلى الظهر يجوز ولو افتتح العصر
في اول الوقت وهو ذاكر ان عليه الظهر واطال القيام والقراءة حتى دخل الوقت المكروه
لا يجوز صلاته وعليه ان يقطع العصر ثم يصلي العصر ثانيا ثم يصلي الظهر بعد المغرب ولو افتتح
العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر فاطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم ذكر ان
عليه الظهر قال له ان يمضي على صلاته ولو ادى بعض العصر في وقتها ثم غربت الشمس وعليه صلاة
او صلاتان قبلها وهو ذاكر لها قال السرخسي يتمها وطعن عيسى بن ابان في هذا وقال
الصحيح انه يقطعها بعد الغروب ثم يبدا بالفائتة لان الوقت قابل للقضاء والمسقط
للترتيب من الضيق قد انعدم بالغروب وصار الوقت واسعا لان المعترض في
خلال الصلاة كالموجود عند افتتاحها كالمتيمم اذا وجد الماء والعاري اذا وجد الثوب

كالموجود

وما ذكره عيسى هو القياس ولكن محمد استحسن فقال لو قطع بعد الغروب كان مؤديا جميع
العصر في غير وقتها ولو اتمها كان مؤديا البعض في وقتها فكان اولى لان عند الضيق قد
سقط عنه الترتيب في هذه الصلاة ومتى سقط في صلاة لا يعود لتلك الصلاة بخلاف
النسيان فانه غير ساقط ولكن يعذر للجهل فاذا زال العذر قبل الفراغ من الصلاة بقي
عليه مراعاة الترتيب كما كان لانه لما زال العذر في حالة الصلاة صار كان لم يكن قال
كذا الذي ... ذكر وتره • في فجره يفسد فرض فجره ش اي اذا صلى الفجر وهو ذاكر
ان عليه الوتر يفسد فجره عند ابي حنيفة الا ان يكون صلى الفجر في اخر وقتها وعندهما صلاة
الفجر تامة وهذا مبني على اختلافهم في الوتر فعنده لما كان واجبا كان الترتيب شرطا وعندهما
لما كان سنة فلا ترتيب بين الفرائض والسنن ثم عند ابي حنيفة اذا فسد الفجر هل تفسد سنته
قال في المصفى لا تفسد وفي اشارة النظم قال — والوتر فرض ويرى تذكره
في فجره يفسد فرض فجره • فتعبيره بافساد فرض الفجر خاصة

باب سجود السهو

قال ثم سجود السهو لان يلزم للزائد والنقصان • بعد السلام سجدتان يختم بفعله من بعدها
يسلم سجود السهو في الزيادة والنقصان سواء بعد السلام وقال الشافعي رحمه الله قبل السلام فيهما
وقال مالك رحمه الله ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام والخلاف في الاولوية
حتى لو سجد عندنا قبل السلام جاز الا ان الاول اولى وقوله بعد السلام سجدتان يختم بفعله
من بعدها يسلم اي يسجد بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ومن عليه سجدتا السهو في الفجر اذا لم
يسجدهما حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقطتا عنه وكذا اذا سها في الجمعة اذا خرج وقتها
كذا في الفتاوى ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو يعني بعد سجود السهو
هو الصحيح لانه موضع اخر الصلاة وقال الطحاوي يدعو في القعدتين جميعا ويصلي على النبي صلى الله

الترتيب فيه

سجود السهو

علیه وسلم فیها قال یلزمه ان زاد فیها فعلا من جنسها ولیس منها اصلا ش معناه ان سجود السهو
یلزمه اذا زاد فی صلاته فعلا من جنسها لیس منها وفی قوله یلزمه تصریح بانه واجب وهو الصحیح
لانه شرع لجبر النقصان فکان واجبا کالدماء فی الحج واذا کان واجبا لا یجب الا بترک واجب او
تاخیره او بتغییر رکن ساهیا قوله من جنسها احترازا عما اذا کان من غیر جنسها کتقلیب الحجر
ونحوه فانه اما ان یکون مکروها او مفسدا فان قلت ما الفائدة فی قوله لیس منها اذ
المعلوم انه اذا زاد فی صلاته علم انه لیس منها قلت احترز بذلک عما اذا اطال القیام او القعود
فانه زاد فیها فعلا من جنسها ولا یجب علیه سجود السهو لانه منها بدلیل ان ذلک جنس فرض فان قلت
لم وجب السهو عند الزیادة وانما هو لجبر النقصان والنقصان ضد الزیادة قلت لان الزیادة
فی غیر موضعها نقصان الا تری ان من اشتری عبدا وله ستة اصابع کان له ان یرده کما لو کان
له اربع اصابع واعلم ان سجدتی السهو یجبران النقصان ویرضیان الرحمن ویرغمان
الشیطان ولهذا انهما واجبتان قال او ترک المسنون فی الافعال او ترک الحمد سهوا ای او ترک
القنوت او التشهد او ترک التکبیر حیث عیدا او جهر الامام فی اسراره سهوا او خافت فی جهاره
ش ای یجب علیه السهو اذا ترک فعلا مسنونا ای فعلا واجبا ثبت وجوبه بالسنة کالقعدة الاولی
او قام فی موضع القعود او ترک ... عن موضعها وقید بقوله فی الافعال لانه اذا سها
عن الاقوال وهی الاذکار لا یجب علیه السهو کما اذا سها عن الثناء والتعوذ وتکبیرات الرکوع والسجود
وتسبیحاتهما وانما یجب علیه فی ترک الاذکار فی خمسة مواضع لا غیر تکبیرات العید والقنوت
والتشهد والقراءة وتاخیر السلام عن موضعه قوله او ترک الحمد ای ترک قراءة الفاتحة وقوله
او ترک التکبیر حیث عیدا ای ترک تکبیرات العیدین وقوله او جهر الامام فی اسراره ای اذا
جهر ساهیا فیما یخافت فیه او خافت فیما یجهر فیه لان الجهر فی موضعه والمخافتة فی موضعها
من الواجبات وانما قید بالامام لان المنفرد اذا خافت فیما یجهر فیه لا سهو علیه اجماعا لانه
مخیر ان شاء جهر وان شاء خافت واما اذا جهر فیما یخافت ففیه اختلاف المشایخ وفی الکافی

تنبه لعله الواجب

لا سهو علیه وفی النوادر یجب علیه السهو واختلف فی المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلاة فی
الفصلین لان الیسیر من الجهر والاخفاء لا یمکن الاحتراز عنه ویمکن عن الکثیر وما تصح به الصلاة فهو
کثیر ان ذلک عند ابی حنیفة آیة واحدة وعندهما ثلاث آیات قال وان سها المؤتم لا یلزم علی امامه
ولا علیه فاعقلا ش ای اذا سها المؤتم لم یلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه ان سجد وحده کان
مخالفا لامامه وان تابعه الامام ینقلب الاصل تبعا وهذا معنی قوله فاعقلا واما الامام اذا سها
فانه یسجد ویسجد المأموم معه لان متابعة الامام لازمة وقوله فاعقلا انما نصبه مع انه فعل امر
لان تقدیره فاعقلن قال ولیرجعن لقعدة اولی ذکره لقربها لا البعید منها وجبرا ش ای اذا
سها عن القعدة الاولی ثم ذکره وهو الی حال القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما یقرب من الشیء
یاخذ حکمه کفناء المصر یاخذ حکم المصر فی حق صلاة العید والجمعة قوله لقربها یعنی اذا سها عن القعدة
وهو الی حال القعود اقرب ای بان لم یرفع رکبتیه عن الارض وفی المبسوط ما لم یستتم قائما
یعود وان استتم قائما لا یعود وصحح هذا صاحب الحواشی وقوله وجبرا ای وسجد للسهو وفی الهدایة
الاصح انه لا یسجد کما اذا لم یقم وفی النهایة المختار انه یسجد واما اذا کان الی حال القیام اقرب
لم یعد لانه کالقائم معنی ویسجد للسهو لانه ترک الواجب فلو عاد ههنا الی القعود بطلت صلاته
کما اذا عاد بعد ما استتم قائما لان القیام فرض والقعدة الاولی واجبة ولا یترک الفرض لاجل
الواجب فان قیل یشکل علی هذا ما اذا تلی آیة سجدة فانه یترک القیام وهو فرض ویسجد
للتلاوة وهی واجبة فقد ترک الفرض لاجل الواجب قیل کان القیاس هناک ایضا ان لا یترک
القیام الا انه ترک القیاس بالاثر فان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه کانوا یسجدون ویترکون القیام
لاجلها والمعنی فیه ان المقصود من سجدة التلاوة اظهار التواضع والخشوع مخالفة للکفار
فانهم کانوا یستکبرون عن السجدة فجوز ترک القیام تحقیقا لمخالفتهم قال ولیرجع القائم قبل سجدة
للقعدة الاخری ویجبر بعد ش ای اذا سها عن القعدة الاخیرة فقام الی الخامسة فانه یرجع الی القعدة
ما لم یسجد لان فی رجوعه الی القعدة اصلاح صلاته وذلک ممکن ما لم یسجد لان ما دون الرکعة محل

للرفض قوله يعيده اي يسجد للسهو لانه اخر واجبا وهي القعدة قال ويبطل الفرض
بسجدة الخامسة وصار نفلا فيضم سادسة ش اي اذا قعد الخامسة بسجدة في هذه المسئلة بطل
فرضه لانه ترك القعدة الاخيرة وهي فرض فبطلت الفريضة وتحولت صلاته نفلا عندهما
وقال محمد لا تتحول نفلا بل تبطل قطعا لان الفريضة اذا فسدت بطلت التحريمة عنده واذا بطلت
لا يضم اليها اخرى وعندهما التحريمة باقية فيضم اليها ركعة سادسة لان التنفل شرع شفعا ولو اقتدى
به انسان في هاتين يعني الخامسة والسادسة يلزمه ست ركعات عندهما لان الكل صار نفلا وعند محمد
لا يلزمه شيء لان تحريمته قد انقطعت حين فسدت الفريضة ولو لم يضم اليها سادسة لا شيء عليه
لانه مظنون والمظنون غير مضمون ولكن الافضل الضم ثم اذا ضم هل يسجد للسهو عندهما
الاصح لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود كذا ذكره التمرتاشي قال ومن يقم من
بعد ثاني قعدته يرجع للسلام قبل السجدة وان قيد خمسة بسجدة يضم اخرى صارتا
لسجدته والفرض قد تم وركعتاه نفل وللنقصان يسجدناه ش اي اذا قعد في الرابعة
ثم قام الى الخامسة ولم يسلم ظنها القعدة الاولى يرجع الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم
ويسجد للسهو لان التسليم في حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة فاذا سلم قائما لا
تفسد صلاته ولو عاد الى القعود لا يلزمه اعادة التشهد واما اذا قيد الخامسة فانه يضم
اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته والركعتان له نافلة ثم اذا ضم اليها اخرى يتشهد ويسلم ويسجد
للسهو لانه ترك لفظ السلام وكان القياس ان لا يجب عليه سجود السهو لان السهو وقع في الفرض
وقد انتقل منه الى النفل ومن سها في صلاة لم يجب عليه ان يسجد في صلاة اخرى الا ان الاول
استحسان ووجهه ان انتقاله الى النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانهما
صلاة واحدة فان اقتدى به احد في هاتين الركعتين لزمه ان يقضي ستا عند محمد قال
في الوجيز وهو الاصح لان احرام الفرض لما لم ينقطع عند محمد صار المقتدي شارعا في الكل
ولو لما ادى الامام بهذه التحريمة وقد ادى بها ستا وعند ابي حنيفة وابي يوسف

يقضي ركعتين لا غير لانه اقتدى به في النفل بعد خروجه من الفرض فان افسد المقتدي لا قضاء
عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعندهما يقضي ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى وقوله
صارتا لسجدته اي بضم ركعة سادسة تصير السجدة اي النافلة وقوله والفرض قد تم
اي تمت صلاته والركعتان له نافلة ولا ينوبان عن سنة الظهر على الصحيح لانهما مظنون بنا
والمظنون ناقص قال وان سها في شفع نفل وسجد لم يبن شفعا ثانيا ش اي من
صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن عليهما اي الركعتين
لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة
حيث يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة ومع هذا لو بنى التطوع صح لبقاء التحريمة اي
اذا بناه بعد ان سجد للسهو يصح ولكن ينبغي ان يعيد سجدتي السهو يصح ولكن ينبغي ان يعيد
سجدتي السهو لانه لما بنى حصلت السجدتان في وسط الصلاة فلم يعتد بهما قال من اقتدى
بمن سها وهو قد سلم للسهو لا يدخل الا ان سجد وداخل ذاك لدى محمد ان سجد الامام او
لم يسجد ش اي من سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته مقتديا بعد التسليم فان سجد الامام
كان داخلا والا فلا وهذا عندهما وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من
عليه السهو لا يخرجه من الصلاة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام
الصلاة وعندهما لا انه يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم
وانما لم يعمل السلام لحاجته الى اداء السجدتين فلا يظهر عدم عمل السلام دون سجدتي السهو والحاجة
الى اعتبار عدم العود قال في النهاية حقيقة الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا سجد المسافر
للسهو ثم نوى الاقامة ان السلام محلل اذ بالعود الى سجود السهو يعود حرمة الصلاة للضرورة
وهذه الضرورة في ما يرجع الى اكمال تلك الصلاة لا في صلاة اخرى ونية الاقامة عملها

في وجوب اكمال تلك الصلاة لا في صلاة اخرى وبنية الاقامة عملها في وجوب اكمال تلك الصلاة
فظهر عود الحرمة في حقها واما التطوع فكل شفع منها صلاة على حدة فلم تتعد الحرمة الى حق صلاة
اخرى فلهذا لا يمكنه ان يبني عليها ركعتين قال لو سلم الساهي بقصد القطع يسجد للسهو لحق
الشروع ش اي من سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه وبطلت نية القطع عندهم
جميعا لان هذا السلام غير قاطع تقديرا للشروع لان سجود السهو عقيب الصلاة مشروع لقوله
عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام فلهذا تلغو نيته قال لو غير معتاد الشكوك شك في
اعداد ما صلاه فليستانف ويتبع المعتاد غلب الظن ان كان او على الاقل يبني ش
اي من شك في صلاته ولم يدر اثلاثا صلى او اربعا وذلك اول ما عرض له اي ان الشك لم يكن منه
استانف الصلاة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة ولان الاستقبال
لا يريبه والمضي بعد الشك يريبه وقد قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والريب هو الشك
وان كان الشك يعرض له كثيرا يبني على غالب ظنه واكثر رايه لقوله عليه السلام من شك في صلاته
فليتحر الصواب وان لم تكن له راى يبني على اليقين وهو الاقل لقوله عليه السلام من شك في صلاته
ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل والاستقبال بالسلام اولى وعند البناء على الاقل يقعد
في كل موضع يتوهم انه اخر صلاته كي لا يصير تاركا فرض القعدة قال رحمه الله وذكر بالقعدة
ان كررها في كل يحتمله اخرها ش يعني اذا لم يكن له غالب ظن فانه يقعد في كل موضع
يتوهم انه اخر صلاته كما اذا شك انها الثالثة او الرابعة ولم يغلب على ظنه شيء فانه يجعلها
الرابعة في حق القعود فيقعد ثم يقوم فياتي بالرابعة ويقعد ويتشهد ويسلم والله اعلم

باب صلاة المريض

ذكر صلاة المريض عقيب السهو لان كلا منهما من العوارض السماوية
الا ان السهو اكثر وقوعا فكان اهم ولانه يتناول صلاة الصحيح والمريض فقدمه عليه لشدة الحاجة
الى بيانه قال ان عجز المريض صلى قاعدا بلا قيام راكعا او ساجدا او موميا ان لم يطق
ما قلنا سجوده من الركوع ادنى ش اي اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد

لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة واختلف العلماء في المرض الذي
يبيح له الصلاة قاعدا فقيل ان يكون بحال اذا قام سقط من ضعف او دوران الراس
والاصح ان يكون بحيث يلحقه بالقيام ضرر واذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه
امر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو قدر ان يكبر للتحريمة قائما ولم يقدر
على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يومر ان يكبر قائما
ويقرا ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز ولو قدر على القيام متكئا على عصا او حائط او انسان فانه
يجب عليه ذلك كذا في النهاية وقوله او موميا ان لم يطق ما قلنا اي ان لم يستطع الركوع والسجود
اومأ ايماء وقوله سجوده من الركوع ادنى اي يجعل السجود اخفض من الركوع لان الايماء قائم مقامهما
فاخذ حكمهما ق كذلك لا يرفع حين يسجد شيئا الى الوجه فليس يحد ش اي لا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه فان رفع ان وجد الايماء جاز وكان مسيئا وان لم يوجد الايماء لا يجوز ولو كان
بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه والاكثر يجزيه ذكر قال
ثم متى يعجز عن القعود يومي مع استلقائه الجنيد على القفا والوجه نحو القبلة ونحوها
ايضا ممد رجليه يجعل تحت راسه وسادة حتى يحاذي قبل العباد ش اي اذا لم
يستطع القعود استلقى على ظهره بعد ان يوضع وسادة تحت راسه حتى يتمكن من الايماء
لان الاستلقاء يمنع الايماء في الاصح او كيف المريض قوله تومي مع استلقاء الجنيد اي
الافضل ان يومي وهو على قفاه ويكون وجهه نحو القبلة وقوله ونحوها ايضا
يمد رجليه اي ونحو القبلة فان صلى مضطجعا فنام فيه انتقض وضوءه كذا في
الذخيرة قال ثم لو استلقى على الجنب كفاه والافضل استلقاه على القفا ثم اذا اعيا

عن الايماء اخرها بنية القضاء شرح اي اذا استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة
واومأ جاز يعني على جنبه الايمن ويجعل راسه من قبل المشرق الا ان الاول اولى فان لم
يستطع الاستلقاء على جنبه الايمن فعلى الايسر قوله م اذا اعيا عن الايماء اي ان لم
يستطع الصلاة براسه اخر الصلاة وقوله اخرها فيه اشارة الى انه لا يسقط اذا
بلغ هذه الحالة وان كان اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم
مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه كذا في الهداية قال رضي قاضي خان وفي ظاهر الرواية
يسقط القضاء اذا كان اكثر من يوم وليلة لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
لان محمدا رحمه الله ذكر في النوادر ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من
الساقين لا صلاة عليه فبان لك ان مجرد العقل لا يكفي قال لا يومئ بالعين ولا بالحاجب
ولا بالقلب فهو غير واجب شرح اي لا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وقال زفر
يومئ بقلبه فاذا صح اعاد وقال الحسن يومئ بحاجبيه وقلبه وبعينيه وقال الشافعي يومئ
بعينيه فاذا زال العذر عاد قال وان يكن على القيام يقدر وعن ركوع وسجود تعذر
فالافضل الصلاة بالقعود يومئ بالركوع والسجود شرح اي اذا قدر على القيام ولم
يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود لانه
ان اومأ قاعدا جاز كذا في المحيط وفي الفتاوى اذا اراد ان يومئ بالركوع اومأ قائما
ويومئ بالسجود قاعدا والافضل هو الايماء قاعدا في الكل وفي الواقعات اذا اومأ
للسجود قائما لا يجوز وللركوع يجوز قال وشارع الصلاة بالقيام يقعد اذ بمرض للاتمام
يسجد في قعوده او مومئا ان لم يطق ذلك او مستلقيا شرح اي اذا صلى الصحيح
بعض صلاته قائما وحدث به مرض يمنعه من القيام اتمها قاعدا يركع ويسجد

ويومئ ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود لان في كل ذلك بناء
الادنى على الاعلى قال والقاعد الساجد ان زال السقم اتمها على الجميع واستتم
واستأنفت عند الاخير بالحكم شرح اي اذا صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على
صلاته قائما وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان من اصلهما ان القاعد يؤم القائم
وكذا يجوز البناء في حق نفسه صلاة القائم على تحريمة القاعد وقال محمد يستقبل
الصلاة لان من اصله ان القائم لا يصلي خلف القاعد فكذا الاستئناف في حق نفسه قال واستأنف
الامي بعد ما قدر على السجود وبنى عند زفر شرح اي اذا صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر
على الركوع والسجود استأنف الصلاة وهذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا
قدر على ذلك بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا في جوامع الفقه وقال زفر يبني في الوجهين
على اصله في الاقتداء لان عنده يجوز ان يقتدي الراكع بالمومئ قال ذو النفل القائم بالاتكاء
بالعود والحائط ان اعيا اما القعود فهو عند الصدر يجوز للعذر وغير العذر
شرح اي من افتتح التطوع قائما ثم اعيا اي تعب لا بأس ان يتوكأ على عصا او حائط
او يقعد لان هذا عذر وان اتكأ بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب لانه تكبر وقيل لا يكره
عند ابي حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز بغير عذر فلا يكره الاتكاء وان قعد بغير عذر
يكره بالاتفاق ويجوز الصلاة عنده ولا يجوز عندهما وقد بيناه قال ثم مصلي الفلك ان كان
قعد لغير عذر عنده فاقعد ولم يجز الا لعذر وان افضل القيام عند الصدر شرح
اي من صلى في السفينة قاعدا من غير علة اجزاه عند ابي حنيفة والقيام افضل وعندهما
لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك ولابي حنيفة ان الغالب في السفينة دوران
الراس والغالب كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد من شبهة الخلاف والخروج

افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة اما المربوطة فهي كالشط هو الصحيح
الشط هو الساحل قوله وغاية الاغما يقضي ان فرط خمس فما دون وان زاد سقط شي
اي من اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاته بالاغما اكثر سقط لم يقض
وقوله ان فرط خمس اي خمس صلوات فما دونها وقوله سقط اي سقط القضا واعلم ان الاعذار
انواع ممتد جدا كالصبا ويسقط به جميع العبادات كلها وقاصر جدا كالنوم لا يسقط به شي
من العبادات ومتردد بينهما وهو الاغما فان امتد الحق بالممتد جدا وان لم يمتد الحق
بالقاصر جدا حتى يجب القضا وامتداده ان يزيد على يوم وليلة لانه عند ذلك تدخل الفوايت
في حد التكرار وفي الجار قضاها حرج والحرج مرفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
والجنون كالاغما على الاظهر ولو شرب الخمر فذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضا لان
هذا عذر حصل بمعصية من جهته ولو اكل البنج فاغمي عليه قال ابو حنيفة يلزمه القضا قياسا
على الخمر وقال محمد يسقط عنه القضا قياسا على الاغما وان اغمي عليه بسبب الفزع من ادمي
او سبع اكثر من يوم وليلة لا قضا عليه بالاجماع

باب سجود التلاوة

وهذا من باب اضافة الشي الى سببه والتلاوة سبب للسجود بلا خلاف وفي اضافة
السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها او تهجاها لا يجب عليه سجود ووجه المناسبة
بينه وبين المريض ان المريض اذا صلى قاعدا يسجد امتثالا لامر الله تعالى وفي التلاوة
اذا سجد فقد انقاد ايضا لامر الله تعالى قال سجود ما يتلى من القران اربع عشرة فاحفظوا
ببياني في اخر الاعراف ثم الرعد والنحل والاسرا فخذ بالجهد ومريم والحج والفرقان
والنمل والسجدة بالجنان وص والتفصيل والنجم كذا اذا السما انشقت ثم اقرا فخذ
موضع السجدة في ص وحسن ماب وفي حم السجدة لا يسامون وهل يجب السجدة بشرط
قراءة جميع الاية ام بعضها الصحيح انه اذا قرا حرف السجدة وقبله كلمة وبعده كلمة

وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة ولو قرا اية السجدة كلها
الا الحرف الذي في اخرها لا يجب عليه سجود والمستحب الجهر باية السجدة اذا كانت الجماعة
متهيئين للصلاة والا فالاخفا افضل ولو تلا بالفارسية يلزم السامع السجود وان لم
يفهم عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه الا اذا فهم وروي انه رجع الى قولهما وعليه
الاعتماد واما اذا قراها بالعربية لزم السامع السجود وان لم يفهم اجماعا وفي الحج سجدة واحدة
عندنا وهي الاولى وعند الشافعي فيه سجدتان لنا ان السجود الثاني قرن بالركوع وذكر الامر بالصلاة
دون السجدة وكذا ص عندنا سجدة تلاوة وعند الشافعي سجدة شكر قال فتجب السجود في
المواضع على التالي وكل سامع لا فرق بين القصد وانعدامه ويسجد الماموم مع امامه
قوله السجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع وقال مالك والشافعي سنة ثم السجود
واجب على التراخي لا على الفور وقوله لا فرق بين القصد وانعدامه اي يجب السجود على
السامع سوا قصد سماع القران او لم يقصد وسوا سمعها من طاهر او محدث او جنب
او حائض او نفسا او كافر او صبي او سكران فان ذلك كله يوجب على السامع السجود ولو
سمعها من نائم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا يجب وفي الفتاوى اذا سمعها
من مجنون تجب وكذا من النائم على الاصح وهل تجب على النائم فيه روايتان ولو كان
التالي ممن لا تجب عليه الصلاة كالحائض والنفسا والصبي والمجنون لا يجب عليهم سجود التلاوة
سوا تلوا او سمعوا ولو تلاها وهو اصم وجب عليه السجود ولو تلاها ثم تلاها في اخر
او سمعها ثم تلاها وهو في مجلس واحد لم يجب عليه الا سجدة واحدة اذا لم يتغير المجلس
ولو سمعها من الصدا لا يجب عليه وقوله ويسجد الماموم مع امامه اي اذا تلى الامام
اية السجدة سجدها وسجد الماموم معه سوا سمعها منه ام لا وسوا كان في صلاة الجهر او المخافتة

الا انه يسجد للامام ان لا يقرأها في صلاة المخافتة قال وان تلى المأموم لم يلزمهما • اصلا
لذلك التخيير فيما حكما • واوجبه الآخر حين تمما • وليقضيا ما سمعا اذ سلما قال اي اذا
تلى المأموم آية سجدة لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لا في الصلاة ولا عند الفراغ منها عندهما
وقال محمد يلزمهم بعد الفراغ لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلاة لانه يؤدي
الى خلاف موضوع الامامة او التلاوة ولان التالي كالامام للسامع في سجود التلاوة
ومعنى قولنا بخلاف موضوع الامامة في ذلك على تقدير ان يسجد التالي اولا وتابعه الامام
فينقلب التابع متبوعا والمتبوع تابعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا للامامة ايضا
ومعنى قولنا او التلاوة على تقدير ان يسجد الامام اولا فيتابعه التالي
وهذا خلاف موضوع سجدة التلاوة فان التالي كتب امامنا لو سجدت سجدنا قال
لوجه للاعتبار سجدنا ولم يسجد ولهما ان المقتدي محجور عليه عن القراءة لنفاذ تصرف
الامام عليه لان قراءة الامام له قراءة قال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
وذلك دليل الولاية عليه والولاية دليل الحجر عليه ايضا والمحجور لا حكم لتصرفه بخلاف ما اذا
سمعها من الجنب والحائض لانهما ليسا بمحجورين بل منهيين والتصرفات المنهي عنها
يعتد بها وتعتبر حكمها ولو سمعها رجل خارج الصلاة من المأموم سجدها وهو
الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم قال لو سجدها في الصلاة يعيدها • اما الصلاة
فعلها معتبر • واورد الآخر في النوادر • فسادها وهو فساد الظاهر قال اي اذا سمعوا
وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لانها ليست بصلاتية
لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة فيكون ادخالها فيها منهيا عنه وهي وجبت
كاملة فلا تتأدى بالمنهي ويسجدونها بعد الصلاة لتحقق التلاوة من غير حجر فان سجدوها لم تجزهم
لانها ناقصة لمكان النهي فلا يتأدى بها الكامل ولم تفسد عليهم الصلاة لانها من افعال الصلاة
وذكر محمد في النوادر انها تفسد عليهم الصلاة والاول قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاصح قال

سامعها من الامام ان دخل • بعد السجود معه عنه يبطل او نقال لو سمع الامام ثم احرمها
بعد السجود معه لن يلزمها قال اي اذا تلى الامام آية سجدة فسمعها رجل ليس معهم في الصلاة ثم دخل معه
بعدما سجد الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان لم يدخل معه في الصلاة
سجدها لتحقق السبب وهو السماع قال وان تكن قبل السجود دخلا • يسجد مع الامام فيما قد تلا •
او وحده يسجد ان لم يدخل • مع الامام في الصلاة فاعقل قال اي اذا تلا الامام آية سجدة وسمعها رجل
ليس معهم في الصلاة فدخل معه قبل ان يسجدها الامام سجدها معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه فهاهنا اولى
وان لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب قال وليس بعض سجدة قد لزمت • بعد الصلاة بعدما انصرمت
قال اي كل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم يجب عليه قضاؤها خارج الصلاة لانها صلاتية ولها
مزية الصلاة من حيث ان الاحرام صار شرطا لها فلا تتأدى بالناقص قال وفي الصلاة لو تلى ما كان
قد تلاه في خارجها وما سجد • اذا اتى بسجدة اذ صلى • فسجدة الصلاة تكفي الكل • ومن يكن من قبلها
اداها • يسجد في الصلاة ان تلاها • وان تكن قبل الصلاة سجداها • يسجد اخرى في الصلاة فاجهد قال
يعني ان من تلى آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فاعادها وسجد اجزأته السجدة عن التلاوتين لان
الثانية اقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الاولى وكونه بالاولى سابقا في السمع كتبه الظهر في النوادر
يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت
اي لها اتصال الحكم بالتلاوة وهو السجدة اذ الاصل اتصال المسبب بالسبب فالتلاوة المتصلة
بالسجدة اولى بالسبقية قال وان تكن من قبلها اداها • سجدة الصلاة ان تلاها اي اذا تلاها
خارج الصلاة وسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها سجدة اخرى ولم تجزه السجدة الاولى
لان الصلاتية اقوى فلا ينوب الادنى عنها ولو تلى آية سجدة في الصلاة فسجدها ثم سلم واعاد تلك
الآية فعليه ان يسجد اخرى وفي نوادر الصلاة لا يجب عليه اخرى ووفق ابو الليث بينهما فقال
اذا تكلم بعد الصلاة يجب عليه سجدة اخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لا يجب عليه
اخرى وهذا هو الصحيح ولو قرأ السجدة في الركعة الاولى فسجد ثم قام فاعاد تلك بعينها

ما سالم يلزمه اخرى بالاجماع وان اعادها في الركعة الثالثة يلزمه اخرى عند محمد وهو استحسان وعند ابي
يوسف تكفيه الاولى وهو القياس لان التحريمة تجمع افعال الصلاة فتصير كلها كالمجلس الواحد ولمحمد
ان السجود من موجب التلاوة وكل ركعة يتعلق بها تلاوة ولا ينوب عنها تلاوة في غيرها وكذا يتعلق
بها سجود لا ينوب عنها سجود في غيرها قال في منظومة النسفي في مقالات ابي يوسف رح ولو تلا في
الركعتين سجدة فسجدة تكفي فيما اعتمد وكذا اذا اعادها في الثالثة او الرابع على هذا الخلاف
قال ومنه تكرار آية في مجلس فسجدة تكفيه فاحفظ وقس ش اي ان كرر آية واحدة في مجلس واحد اجزأته
سجدة واحدة والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج فلولاها فخذ لم قدا بتلك السجدة
مرارا لكمل بتلك السجدة عن التلاوات الموجودة بعد السجدة هذا اذا لم يتبدل المجلس والتبدل
يكون حقيقة ويكون حكما فالحقيقة ظاهر والحكم اذا كان في مجلس بيع فانتقل الى مجلس نكاح او اكل
كثيرا او شرب كثيرا وهو في مكانه او ارضعت المرأة ولدها او امتشطت او اشتغل بالحديث
او عمل عملا يعلم انه قاطع لما قبله فانه يقطع حكم المجلس اما اذا كان العمل قليلا بان اكل لقمة او لقمتين او
شرب جرعة او جرعتين او خطا خطوة او خطوتين او تكلم كلمة او كلمتين فانه لا يقطع المجلس وانما
يختلف المجلس بالاكل حتى يشبع او بالشرب حتى يروى او بالكلام حتى يتم او بالعمل حتى يكثر كذا قال التمرتاشي
رحمه الله فان اشتغل بالتسبيح او بالتهليل او بالقراءة لا يقطع حكم المجلس ولو قرأها وهو قاعد
فقام او قائم فقعد او نام قاعدا لا يقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب الدابة ثم نزل قبل السير لا يقطع
ايضا ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا تجب عليه اخرى ولو قرأها
مرارا في الدرس او تسدية الثوب او دوران الرحا تتكرر الوجوب وهو الصحيح للاحتياط وكذا
المتنقل من غصن الى غصن تتكرر به الوجوب في الاصح ولو قرأها في المسجد الجامع في زاوية
ثم قرأها في زاوية اخرى منه كفته واحدة لان المسجد مع تباعد اطرافه كبقعة واحدة في حق الصلاة
فالاولى ان يكون كذلك في حق السجدة لانها دونها ولو تلاها في الساحة تتكرر الوجوب وقيل ان كان
في غدير صغير لا تتكرر الوجوب وان قرأها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة لان المكان قد اختلف
وان قرأها في البيت او في السفينة سائرة كانت او واقفة كفته سجدة واحدة بخلاف الدابة اذا

كررها وهي تسير ان كان في الصلاة كفته سجدة واحدة وان كان في غير الصلاة تتكرر عليه الوجوب
ولو قرأ آية السجدة في الصلاة فسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاء الصلاة ولا يجب عليه اعادة السجدة
قوله فاحفظ وقس اي احفظ هذه المسائل وقس عليها ما اشبهها قال وان يكن بعد السجود ها ثم تلي
عاد لسجد فاكتبا وان يكن في اول لم يسجد يلزم سجدتان فاحفظ واجتهد ش اي اذا تلى آية سجدة
فلم يسجد لها ثم تلاها في مجلس آخر قوله فاكتبا تقديره فاكتبن قال ولتأت بالتكبير عند سجدته وراسه يرفع
مع تكبيرته وليس في تكبيرها رفع يده ولا سلام لا ولا التشهد ش اي اذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر
ولم يرفع يديه وسجد اعتبارا بسجدة الصلاة قوله ولتأت بالتكبير فيه اشارة الى ان التكبير سنة لانها معتبرة
بسجدة الصلاة والتكبير فيها سنة قوله وراسه يرفع مع تكبيرته اي يرفع راسه مكبرا كما في سجدة الصلاة
قوله وليس في تكبيرها رفع يد اي اذا اراد السجود كبر ولم يرفع يديه ولا التشهد ولا السلام لان
ذلك للتحليل وهو يستدعي سابقة التحريمة وهي منعدمة لانه لا احرام لها فان قلت كيف تكون التحريمة
منعدمة وقد قال في المنظومة ولتأت بالتكبير عند سجدته والتكبير للتحريمة قلت ليس هو للتحريمة
بل لمشابهتها لسجدة الصلاة والتكبير في سجدة الصلاة انما هو للانتقال وكذا هو انتقال من التلاوة
الى السجدة ويقول في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى ثلاثا هو المختار وبعض المتأخرين استحسن ان
يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا اجزأه ولو ترك التكبيرة
التي يحرم بها اجزأه عندنا خلافا للشافعي ولا تجوز سجدة التلاوة الا بما تجوز به الصلاة من
الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة اذا تلاها على الارض ولا يتيمم
الا اذا لم يجد الماء او يكون مريضا وان تكلم فيها او قهقه او احدث عمدا او خطأ فعليه اعادتها
وان سجدت امرأة الى جنب رجل مقتدية به فيها لم تفسد عليه ولو نوى امامتها قال وقاري
السورة طرا ايثم ان ترك السجدة منها فاعلم وآية السجدة ان تلاها يباح ان يترك ما سواها
اما الاخير يستحب سبقها باية او ايتين فافقها وقد احب سبقها محمد باية او ايتين
فاجهدوا ش اي يكره ان يقرأ السورة في الصلاة او غيرها ويترك آية السجدة لانه يشبه الاستنكاف

عنها ولان فيه ترك السنة القراءة فان السنة ان يقرا السورة على نحوها وخلاف السنة مكروه قال في الهداية
ولا باس ان يقرا اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها وقال محمد احب ان يقرا قبلها اية
او اثنتين دفعا لوهم التفضيل والله اعلم

باب صلاة المسافر

هذا من باب اضافة
الشي الى شرطه او الفعل الى فاعله ووجه المناسبة بينه وبين سجود التلاوة ان التلاوة سبب للسجود
والسفر سبب لقصر الصلاة وانما قدم سجود التلاوة عليه لانه سبب السجود التلاوة وهي عبادة وسبب
قصر الصلاة السفر وهو ليس بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة على المباح قال السفر المحيل
للاحكام • قدر بالثلاثة الايام • مسافة ما بين مصر من فصلب • وبين ما نقصد من البلد
وهو سير الابل او مشي القدم • والماليين بسيره بالمعتبر ش اي السفر الذي تتغير به الاحكام
ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلاثة ايام يعني نهارا دون لياليها لان الليل للاستراحة
قوله للاحكام اي الاحكام الواجبة عليه وهي قصر الصلاة واباحة الفطر ومسح الخف وامتداد مدة المسح
الى ثلثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة خروج المراة بغير محرم قوله وهو سير الابل يعني القافلة
دون البريد لان ذلك هو السير الوسط وكذلك مشي الاقدام هو السير الوسط ايضا قوله والماليين بسيره
بالمعتبر اي لا معتبر في ذلك بالسير الماء اي لا يعتبر بالسير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر
بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله حتى لو كان موضع له طريقان احدهما في البحر
وهي تقطع في ثلثة ايام اذا كانت الرياح مستوية والطريق الثانية في البر وهي تقطع في يومين
فانه اذا سار في البحر يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلثة ايام واذا
سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة ايام الرياح
مستوية وكذا في الجبال يعتبر فيها ثلثة ايام وان كان في السهل يقطع في اقل منها ولو كانت
المسافة ثلثة ايام بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس او البريد بحرا حثيثا فوصل في يومين
او اقل قصر قال ابو حنيفة في مصر له طريقان احدهما يقطع في ثلثة ايام والاخرى في
يومين فاختار الابعد قصر وان اختار الاول لا يقصر قال وركعتان فرضه في الرباعي
وان يزد يكره فاحفظ وعي ش اي فرض الصلاة في رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة عليها

وقوله في الرباعي اي في الصلاة الرباعية احترازا من الفجر والمغرب فانه لا قصر فيهما وقيد
بالفرض احترازا عن السنن فانها لا تقصر وقوله فاحفظ وعي تنبيه على خلاف الشافعي رحمه الله
فانه يقول فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا ياثم
بتركه وهذه اية النافلة بخلاف الصوم فانه يقضى قال لو اربعا صلى وفي الوسط قعد • فالاخريان
النفل والفرض انعقد • ويبطل الجميع ان لم يقعد • في الوسط فاحفظ وتامل تهتدي
ش اي اذا صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزاته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان
له نافلة ويصير مسيئا بتاخير السلام وهذا اذا احرم بركعتين اما اذا نوى اربعا فانه يبني على الخلاف
فيما اذا احرم الظهر ست ركعات ينوي الظهر وركعتين تطوعا قال ابو يوسف يخرج عن الفرض خاصة
ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه الصلاة ولا يكون داخلا فيهما لا فرضا ولا نفلا لان اشتغال كل
واحد من الصلاتين يوجب الخروج من الاخرى فكذا هنا في مسئلتنا تفسد عند محمد ولا يكون فرضا
ولا نفلا وقال بعضهم يصلي كلها نفلا وان لم يقعد في الثانية بطلت صلاته لاختلاط النافلة
بها قبل اكمال اركانها كما في الفجر ولو انه لما ترك القعدة هنا وقام الى الثالثة نوى الاقامة
واتمها اربعا فانه تجوز صلاته ويتحول فرضه اربعا قوله فاحفظ وتامل تهتدي اي احفظ
ان القعدة على راس الركعتين فرض للمسافر كالفجر قال وجاز شروع في القصر • بعد الخروج
من بيوت المصر • ولم يزل مسافرا ويقصر • مقام خمس عشرة او اكثرا • في بلد او قرية وان نوى
اقل يقصر وكذا اذا لم ينو • عزما على السير غدا او بعد غد • حتى مضت سنون يقصر في
الابد ش اي اذا خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر والدليل على حكم السفر
حتى ينوي الاقامة في بلد يصلح للاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى
اقل من ذلك لم يتم لان الاقامة اصل كالطهر والسفر عارض كالحيض وقد ثبت ان اقل
الطهر خمسة عشر يوما فكذا الاقامة وانما اعتبرناه بذلك لانهما مدتان موجبتان الى ملة

الاقامة توجب الاتمام ومدة الطهر توجب على المراة الصوم والصلاة قوله وكذا اذا الطوى
عزما على السير غدا او بعد غد اى لا يبطل النية والعزيمة اى لا تزال على حكم السفر حتى ينوى
الاقامة ولا يتم عسكر اذا نووا اقامة فى ارض حرب ونووا او حاصروا مدينة او حصنا
فيها فلا اتمام فيما قلنا شرح اى اذا دخل عسكر دار الحرب فنووا اقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة
ظاهر هذا ولو كانت الشوكة لهم لان حالهم مبطل عزيمتهم لانهم بين ان يغلبوا فيقروا او بين
ان يغلبوا فيفروا فلم تكن دار اقامة كالمفازة والعبد اذا كان مع مولاه والمراة مع زوجها
فالعبد يقيم باقامة مولاه والمراة مقيمة باقامة زوجها ومسافرين بسفرهما لان اقامتهما
لا تقع على اختيارها والعبد بين المولويين فى السفر اذا نوى احدهما الاقامة دون الاخر
قال فى الفتاوى لا يصير مقيما لان اقامة احدهما ان اوجبت اقامته فاعتبره الاخر يمنع
فيبقى ما كان عليه وقال بعضهم يصير مقيما لانه وقع التعارض بين الاقامة والسفر فترجح
الاقامة احتياطا لامر العبادة واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم بذلك العبد حتى صلى اياما
صلاة مسافر ثم اخبر بذلك كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذلك المراة اذا اخبرها زوجها بنية
الاقامة تلزمها الاعادة قوله حاصروا مدينة او حصنا فيها فلا اتمام الخ اذا دخل العسكر
ارض الحرب فحصروا فيها حصنا او مدينة لم يتموا الصلاة لانهم بين ان يهزموا فيفروا
وبين ان يغلبوا فيقروا فلم تكن دار اقامة قال وحصر باغين بغير مصر كذلك وكذا لو حاصروهم
بوسط البحر اى العسكر اذا حاصروا اهل البغى فى دار الاسلام فى غير مصر او حاصروهم
فى البحر فنووا اقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر يصح
اقامتهم اذا كانت الشوكة لهم قال لكن يصلي اربعا اذا اقتدى مسافر بمقيم فى
الاداء وفى القضاء لا يجوز ابدا .... شرح اي اذا اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت
اتم اربعا لانه يصير فرضه اي اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة وسواء ادرك اول الصلاة
او اخرها لانه التزم متابعة الامام بالاقتداء به ثم لو افسد صلاته تعود ركعتين لانها صارت

اربعا فى ضمن الاقتداء فعند عدمه تعود الاصل الاول قوله وفى القضاء لا يجوز ابدا
اى اذا دخل معه فى فائتة لم تجز صلاته خلفه اي فائتة فى حق الامام والماموم وهى رباعية
اما اذا كانت ثلاثية او ثنائية او كانت فائتة فى حق الامام مؤداة فى حق الماموم كما اذا كان
الماموم يرى قول ابي حنيفة فى الظهر بعد المثل قبل المثلين والامام يرى قولهما فانه يجوز دخوله
معه فى الظهر قوله وفى القضاء لا يجوز هذا اذا دخل معه بعد خروج الوقت واما اذا دخل
معه فى الوقت ثم خرج الوقت وهم فى الصلاة لم تفسد لان الكل لزمه بالشروع معه فى
الوقت فالحق بغيره من المقيمين كما اذا اقتدى به فى العصر فلما فرغ من التحريمة غربت الشمس
فانه يتم اربعا قال وان يؤم الحاضر المسافر فاذ يسلم يتمم الحاضر ويستحب قول المؤم
فانا سفر يزول الوهم شرح اى اذا صلى المسافر بالمقيمين صلى بهم ركعتين ثم اتم المقيمون صلاتهم
وحدانا ولا يقرؤن فيما يقضون لانهم لاحقون ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر اى مسافرين وسفر جمع مسافر مثل ركب جمع راكب وصحب جمع صاحب قوله
يزول الوهم اى لئلا يتوهم المقيمون ان الامام اخطا فى صلاته قال ومن اتى مسكنه ومانوى
اقامة اكمل فهو قد نوى لكنه يقصر اذ وافاه بعد اتحاد موطن سواه شرح اى اذا دخل
المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو المقام لان مصره متعين للاقامة فلا يحتاج الى نيته
قوله فهو قد نوى اي فقد صار مقيما والنوى الاقامة وقوله لكنه يقصر اذ وافاه
بعد اتحاد موطن سواه اى من كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه
الاول لم يتم الصلاة لانه لم يبق وطنا فان استحدث وطنا اهلا واهل الاولون يأمون فى
الوطن الاول فكل واحد منهما وطن له اعلم ان الاوطان ثلثة وطن اهلى ووطن اقامة
ووطن سكنى فالاهل ما كان اهله به لا يبطل الا بمثله ووطن الاقامة ما نوى ان يقيم خمسة عشر

يوما فصاعدا تبطل بالاهلي ومثله وبانشا سفر بلده ايام ووطن السكنى ما نوى ان يقيم
فيه اقل من خمسة عشر يوما وهو اضعف الاوطان تبطل بالكل وهل من شرط وطن
الاقامة تقدم سفر عليه فيه روايتان احدهما وطن والثانية يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر
ولم يكن بينه وبين اهله ثلثة ايام بيان هذا زبيدي خرج الى المهجم واستوطنها
ونقل اهله اليها ثم سافر منها الى عدن ثم مر بزبيد فانه يصلي بها ركعتين لان وطنه الاول
قد بطل باتخاذ هذا الثاني فان كان استحدث بالمهجم اهلا واهله الاول باقون بزبيد
فسافر من المهجم الى عدن فمر بزبيد صلى بها اربعا لان كلاهما وطن له وان كان وطنه ابتدا
بزبيد فخرج منها الى مكة فنوى الاقامة بالمهجم خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يتم صلاته ما دام بها
فاذا خرج منها الى مكة ثم عاد الى المهجم صلى بها ركعتين الى ان ياتي الى زبيد لانه قد بطل
بانشا السفر الى مكة فسقط حكمه وكذا اذا خرج من المهجم الى حرض فنوى المقام فيها خمسة عشر
يوما فصاعدا ثم رجع الى زبيد صلى بالمهجم ركعتين لانه قد بطل بوطن اقامة مثله فان
كان خرج من المهجم بعد اقامته بها الى مور ثم رجع الى المهجم صلى بها اربعا لان وطنه
لا يبطل لانه لم يوجد منه انشا سفر صحيح فصار كخارج الى المصلى قال ولا يتم ان نوى المقام
في منى وفي مكة ذات الشرف ش اي اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما
لم يتم الصلاة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع
الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فانه يصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة الانسان
تضاف الى موضع مبيته ولان نية الاقامة ما كانت في موضع واحد لانها ضد السفر
والانتقال من موضع الى موضع يكون ضربا في الارض ولا يكون اقامة قوله مكة ذات
الشرف سماها ذات الشرف لانها فضلت على ساير البقاع لان الله تعالى سماها حرما
امنا وسماها البلدة التي حرمها وهي البلد الامين قال ولنقض ما قد فاته اذا ذكر

باستحداث

من الصلاة ركعتين في الحضر • وكل فرض فاته في الحضر • يقضيه بالاربع حال السفر ش
اي من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر في حال الاقامة
قضاها في السفر اربعا لان القضا بحسب الادا وانما قلنا في حال الاقامة لانه قد يكون في الحضر
وهو مسافر كمن صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلاها
صلاة مسافر ثم بدا له فترك السفر ورجع الى وطنه قبل الغروب وتبين له انه صلاها على غير
وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر اربعا وكذا اذا صلاها على غير وضوء وهو مقيم وسافر
قبل الغروب وتبين له فسادهما فانه يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين لان
الوجوب يتعلق باخر الوقت ولو سافر في اخر الوقت يقصر عندنا وان لم يبق من
الوقت الا مقدار التحريمة وقال زفر ان بقي من الوقت قدر ما يصلي ركعتين قصر
والا فلا وان اقام في اخر الوقت ان كان قد صلى في حال السفر جاز والا صلى اربعا
بالاتفاق سوا قل ما بقي من الوقت او كثر قال ويستوي المطيع للجبار ومن عصى في رخص
الاسفار • او يقال ويستوي الهداة والفجار • في كل ما يبيح الاسفار • ويجاز للعاصي
الخبيث الفاجر • يترخص برخص المسافر ش معناه ان العاصي والمطيع في سفرهما في الرخص
سوا وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة كمن سافر يريد قطع الطريق
او البغي او العبد اذا ابق او خرجت المراة بغير محرم وعندنا يترخص بها والمراد برخصة المسافر
من القصر والفطر وجواز الصلاة المكتوبة على الراحلة اذا خافوا واستكمال مدة المسح على
الخفين لاطلاق النصوص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر علق رخصة الافطار بنفس السفر وكذا قوله عليه السلام في قصر الصلاة فرض المسافر
ركعتان وقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها كل هذا من غير قيد
وكذا لو غصب خفا ولبسه يترخص بالمسح وكذا تجوز الصلاة في الارض المغصوبة

وهو مقيم ثم

قوله الخبيث الفاجر الخبيث ردي الافعال سيي الاقوال والفاجر الفاسق الكذاب
المايل عن طريق الحق ولم تذكر المصنف رحمه الله حكم السنن قال في الفتاوى الاقصر
منها وهل الافضل فعلها او تركها فالجواب ان كانت القافلة نازلة فالفعل افضل
وان كانت سايرة فالترك افضل لئلا يصير متقيا ان انقطع عن رفقته وناصحا به ان
انتظروه القول في الجمعة والجوامع وعقدها بكل مصر جامع مناسبة الجمع للعيد
من حيث ان كلا منهما منصف للصلاة بواسطة فالعيد بواسطة العيد والجمع بواسطة
الخطبة الا ان الاول شامل في كل ذوات الاربع وهذا في الظهر خاصة والخاص متقدم
على العام والجمعة مشتقة من الاجماع وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها لان
ثبوتها بنص القران قال يجوز في المصر وقرب المصر لا في القرى والموقف الاعظم
بل في منى حوزها الشيخان وصح الجمع بالسلطان ش اراد بالموقف الاعظم عرفات
قال في الهداية لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر لقوله عليه السلام لا جمعة ولا
تشريق ولا فطر الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وعن ابي يوسف انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم جاز لهم اقامة
الجمعة والاول هو الظاهر وقال بعضهم المصر كل بلد فيها اسواق ووال ينصف
المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وقال بعضهم هو ان لو وجد فيه حوايج
الدين وعامة حوايج الدنيا فحوايج الدين القاضي والمفتي وحوايج الدنيا ان يعيش فيه كل
صانع بصناعته من السنة الى السنة ومن كان خارج المصر لا يجب عليه دخول المصر التي
الجمعة لانفصاله عن المصر الا ترى انه لو خرج مسافرا وبلغ ذلك المكان قصر لانقطاع
حكم المصر وقال ابو يحيى يجب عليه اذا سمع النداء قوله وقرب المصر اي لا تصح الجمعة الا في
جامع او في مصلى المصر لان المصلى حكم المصر لقربه منه وليس الحكم مقصورا على المصلي

حش وصلاة الجمعة في القلعة صحيحة وان قفلت الابواب لان العلة اختصاصها بالسلطان بمجرد ولا اختصاص فيها فالعلة منتفية لان فيها مساجد عديدة وما توهمه قاضي القضاة ابن الشحنة لا وجه له

بل يجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته وقدروا ذلك بمنتهى حد الصوت قوله
وصح الجمع اي لا تصح الا بالسلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم
والتعدد وغير ذلك اي في التقدم بين الامامين والتعدد بين الجماعة وغيره ذلك اي
في الموضع الذي يصلي فيه والاداء اي في اول الوقت وفي اخره وفي نصب الخطيب ولانه
قد يسبق بعض الناس الى الجامع فيقيمونها لغرض لهم وتفوت عن غيرهم فيجعل امرها
الى السلطان لانه اقرب الى تسكين الفتنة والتسوية بينهم قوله بل في منى جوزها الشيخان
اي يجوز اقامتها في منى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها اي لا يصلي فيها
العيد بالاتفاق لا لعدم المصر بل لاشتغال الحاج باعمال الحج من الرمي والذبح والحلق
في ذلك اليوم ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات
في قولهم جميعا لانها فضاء وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير
الموسم فانه يلي امور الحج لا غير قال يختص في الظهر بخطبتين قبل الصلاة قاعدا في البين ش
شرائط وجوب الجمعة اثنا عشر شرطا ستة في نفس المصلي وهي الحرية والذكورة والبلوغ والاقامة
والصحة وسلامة الرجلين وسلامة العينين وستة في غير المصلي المصر والسلطان والجماعة والوقت
وهو الظهر فانها تصح في وقت الظهر ولا تصح بعده قوله قاعدا في البين اي بين الخطبتين
لانه يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة قال وقائما يخطب حال الطهر وعندنا تجزيه بعض
الذكر ش اي يخطب خطبتين قائما على طهارة لان القيام فيهما متوارث وروي ان ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه سئل عن ذلك فقال للسائل الى قوله تعالى وتركوك قائما قوله وعندنا
تجزيه بعض الذكر اي عند ابي حنيفة اذا اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عنده لقوله

فاسعوا الى ذكر الله لم يفصل وهذا اذا كان على قصد الخطبة واما اذا عطس فحمد الله
او سبح او هلل متعجبا فانه لا ينوب عن الخطبة اجماعا وحاصله ان من شرائط الجمعة الخطبة قبل
الصلاة ثم للجمعة شرطان احدهما ان يكون بعد الزوال والثاني ان يكون بحضرة الرجال
فان خطب قبل الزوال لا يجوز للجمعة قال وللطويل اوجبا باعصيه اي قلة ذكر يسمى خطبة
واوجبا فيه طويل الذكر ذكرا يسمى خطبة في الامر ش اي قال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وادناه مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله لان الخطبة هي الواجبة
والذكر لا يسمى خطبة والسنة عند اصحابنا جميعا في جميع مقدار الخطبتين مقدار سورة من طوال
المفصل ومقدار ما يقرأ فيهما من القرآن ثلث آيات قصار او آية طويلة وقراءة القرآن في الخطبة
سنة عندنا وقال الشافعي واجبة ومقدار الجلوس بين الخطبتين مقدار ثلث آيات كذا في
الفتاوى قال الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر قال الجخندي السنة في
الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويقرأ القرآن
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون الجهر في الخطبة الثانية دون الاولى قال وتركه
قيامه او طهره يجوز في الخطبة لكن يكره ش اي اذا خطب على غير طهارة او قاعدا جاز عند
ابي حنيفة ومحمد لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ الا انه يكره لما فيه من الفصل بينهما وبين
الصلاة وقال ابو يوسف لا يجوز الخطبة بدون الطهارة لانها بمنزلة الصلاة حتى لا يجوز قبل
الوقت قلنا ليست كالصلاة لانها تؤدى مستدبر القبلة ولا يفسدها الكلام ولو ان الخطيب
لما فرغ من الخطبة سبقه الحدث فذهب الى بيته وتوضأ وجاء فصلى بهم جاز ولو بعد في
بيته وجاء تجوز ان يصلي بهم ما لم يعد الخطبة ولو سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فقدم
رجلا ممن شهد الخطبة او لم يشهدها جاز ولو سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فامر رجلا
يصلي بهم ان كان المأمور شهد الخطبة جاز والا لا بخلاف الاول والفرق ان في الاول
قد انعقدت الصلاة فلا يحتاج الى الخطبة في حال بقائها وهذا لم تنعقد فصار كالامام

نفعه

نفعه بعد خطبته قال بثلاثة غير الامام يشترط للجمعة واثنان لدى الثاني فقط ش يعني ان من
شرائط الجمعة الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد ثلاثة سوى الامام والشرط فيهم ان يكونوا
صالحين للامامة اما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة وقال ابو يوسف
اثنان سوى الامام لان للمثنى حكم الجماعة حتى ان الامام يتقدم عليهما ولابي حنيفة ومحمد ان الجمع الصحيح
انما هو الثلاثة لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام شرط على حدة فلا يعتبر منهم وانما
قلنا هكذا لان ابا يوسف يقول اي قائل بالجمع تسمية ومعنى فان الامام مع الاثنين ثلاثة وهو جمع صحيح
فاجبنا عن ذلك بان نقول كل واحد منهما شرط على حدة فالامام شرط على حدة والجماعة شرط على حدة
الجماعة شرط الانعقاد المبتدا عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة شرط الانعقاد المؤكد وذلك بالركعة
وعند زفر شرط الدوام وفائدة الخلاف فيما اذا نفروا بعد الشروع قبل التقييد بالسجدة فعند
ابي يوسف ومحمد يتمها جمعة وعند ابي حنيفة يستقبل الظهر ولو نفروا بعد السجود اتمها جمعة عند الثلاثة
خلافا لزفر ولو حضر الامام ونفر غيره الناس وقد بقي مع الامام النساء والصبيان لم يصل الجمعة لان
النساء والصبيان ليسوا من اهلها اي لا يجوز ان يكونوا ائمة فيها للرجال ولو بقي معه عبيد او
مسافرون او مرضى صلى بهم الجمعة ولو فرغ من الخطبة فذهبوا الا الكل وجاء آخرون غيرهم ما شهدوا
الخطبة فصلى بهم الجمعة اجزاه قال لو نفروا الا النساء قبل ان يسجد يستقبل ظهرا فاعلم ان جواز
الامامة للجمعة ان نفروا بعد افتتاحهم معه وان لم يكن بعد السجود نفروا بنى عليها
جمعة فقوله اش قد بينا النفور كذلك وذكرنا ان الجماعة شرط الانعقاد المبتدا عندهما وشرط
الانعقاد المؤكد بالسجدة عند ابي حنيفة وشرط الدوام عند زفر قوله فنفروا اي نفروا ا
هذا الخلاف المذكور قال ولا على النساء والمرضى ولا المماليك ولا ذوي الوجع وان يصلوها
عن الظهر يقع وجاز ان امّوا سوى الاثنى البقع ش اي لا تجب الجمعة على النساء ولا على المسافرين

لان المسافر يلحقه المشقة في الحضور لانه ينقطع بانتظار الامام عن سفره فسقطت عنه كالصوم
واما المرأة فلانهن ممنوعات عن الخروج ومشغولات بخدمة الازواج وكذا لا تجب الجمعة على عبد ولا
مريض لان العبد مشغول بخدمة مولاه والمريض عاجز عن السعي اليها واما الممرض فالاصح انه ان
بقي المريض ضائعا بخروجه لا تجب عليه الجمعة فان اذن المولى لعبده بحضور الجمعة قال بعضهم تجب عليه
وقال بعضهم يتخير بين الحضور والتخلف وهل تجب على المكاتب قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا
والاصح انها تجب عليه واما المأذون فلا تجب عليه كذا في الفتاوى قوله الانثى الشيخ سمى المراه
معا لانها لا تؤم الرجال وقال عليه السلام في النساء اخروهن من حيث اخرهن الله ولا تجب
الجمعة على الاعمى ولو وجد قائدا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا وجد قائدا او وجد من يحمله
لانه قادر على المشي وانما لا يهتدي فاذا وجد قائدا او وجد من يحمله ولابي حنيفة انه يشق عليه السعي
فاشبه الزمن ثم اذا كانت الجمعة لا تجب على مسافر ولا مريض ولا عبد ولا امرأة فان حضروا
وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام قوله
وجاز ان يؤموا سوى الانثى اي يجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة وقال زفر
لا يجوز لانه لا فرض عليهم فاشبهوا الصبي والمرأة ولنا ان الخطاب يتناولهم الا انهم عذروا
دفعا للحرج فلو لم يسقط عنهم فرض الوقت باداء الجمعة لكان فيه فساد الوضع لان الاسقاط
عنهم لدفع الحرج والقول بعدم الجواز يؤدي الى الحرج واما الصبي فلا يقع فعله فرضا
فيكون فيه بناء الفرض على النفل فلذلك لم تجز امامته واما المرأة فلا تصلح لامامة الرجال
واذا ثبت انعقاد الجمعة بهم فكذلك يعتد بهم في عدد المؤتمين كالحر المقيم وقال الشافعي يجوز
ان يكونوا ائمة ولا يعتد بهم في العدد قال ومن اتى من غير عذر ظهره يومئذ جاز
ولكن يكره ش اي من صلى الظهر في منزله قبل صلاة الامام يوم الجمعة ولا عذر له كره له وجازت
صلاته وقال زفر لا تجزئه الظهر الا بعد فراغ الامام لان من اصله ان الجمعة هي الفريضة اصلا
والظهر كالبدل ولا يصار الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو

واما المملوك كا...

الظهر

الظهر في حق الكافة وهذا هو الظاهر من الدليل وقال عليه السلام اول وقت الظهر حين تزول
الشمس ولم يفصل بين هذا اليوم وغيره الا انه مأمور باسقاطه باداء الجمعة ولا معنى للتكليف
على التمكين وهو متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى
التمكن يدور التكليف ولانه اذا فات الوقت فيصلي بهم الظهر دون الجمعة واذا ثبت عندنا ان
اصل الوقت هو الظهر وقد اداه في وقته اجزأه قال وبطل الظهر بسعي الجمعة وانتهى الى
الشروع رفع ش اي اذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت
صلاة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي فان صلى الجمعة اجزأته وان لم يصلها اعاد الظهر والعبد
والمريض والمسافر وغيرهم سواء في الانتقاض بالسعي كذا في المصفى وهذا اذا سعى اليها والامام
في الصلاة او يؤمل ان يصلي اما اذا سعى اليها وقد صلاها الامام لا يبطل الظهر وفي النهاية
اذا سعى قبل ان يصليها الامام الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره عند
العراقيين ويبطل عند البلخيين وهو الصحيح ولو توجه اليها قبل ان يصليها الامام
ثم ان الامام لم يصلها لعذر او لغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل كذا
في النهاية ولو ان خروجه مع فراغ الامام لا يبطل ظهره ولو كان قد صلى الظهر بجماعة وتوجه
اليها بطل الظهر في حقه ولم يبطل في حقهم قوله واجزأ الى الشروع رفع اي قال ابو
يوسف ومحمد لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الامام وفيه اشارة الى ان الاتمام ليس بشرط لانتقاض
الظهر عندهما وذكر شيخ الاسلام ان على قولهما لا ينتقض ظهره ما لم يؤد الجمعة كلها وهذا اختلاف
ما بين العراقيين والبلخيين حيث قالوا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الامام ولم يقولوا حتى يكملها
مع الامام قوله واجزأ اي اجزأ ابو يوسف ومحمد بطلان صلاة الظهر الى وقت الشروع مع
الامام قال ويكره اجتماع اهل العذر للظهر يوم جمعة في المصر. كذلك اهل السجن
فكذلك تفعله. وان يصل عصبة لم تبطل ش اي يكره ان يصلي المعذورون الظهر بجماعة
يوم الجمعة لما فيه من الاخلال بالجمعة لانه قد يقتدي بهم غيرهم وكذلك اهل السجن قال التمرتاشي

مريض صلى الظهر في منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد هو حسن وكذا جماعة المرضى بخلاف اهل
السجن فانه لا يباح لهم ذلك لان المرضى عاجزون بخلاف المسجونين لانهم اذا كانوا اهله امكنهم ارضاء
الخصوم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة وهذا معنى قوله فكره لتحقق
قوله وان تقبل عصبة لم تبطل اي اذا صلى جماعة الظهر يوم الجمعة ولم يسعوا الى الجمعة من غير عذر
جازت صلاتهم ولم تبطل ولكنها مكروهة قال ومدرك الامام في تشهد . يبني عليها جمعة في وقته
قالا وفي السهو او التشهد . كذا وشفعان لدى محمد ش اي من ادرك الامام يوم الجمعة صلى
معه ما ادركه وبنى عليها الجمعة فاذا قام هذا المسبوق الى قضاء ما فاته كان مخيرا في القراءة ان شاء جهر
وان شاء خافت وان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة ايضا عندهما وقال محمد
ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة يعني ادركه قبل ان يركع او في الركوع اما
اذا ادركه وقد رفع راسه من الركوع بنى عليها الظهر عند محمد الا انه ينوي الجمعة اجماعا قوله وفي
التشهد ظاهره انه يسجد للسهو يوم الجمعة اذا سهى فيها والمختار عند المتاخرين انه اذا سهى
في الجمعة والعيدين لا يسجد لتوهم الزيادة من الجهال لا سيما اذا كان الموضع متسعا قال رحمه الله
وتكره الصلاة والكلام . في يومها اذا خرج الامام ش اي اذا خرج الامام يوم الجمعة من المقصورة
وظهر عليهم تركوا القراءة والذكر والكلام حتى فرغ من خطبته وهذا عند ابي حنيفة وقالا
لا باس بالكلام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر للاحرام لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع
ولا استماع في هذين الحالين بخلاف الصلاة فانه لا يصلي اجماعا لان الصلاة قد تمتد طبعا
ولابي حنيفة ان الكلام ايضا قد يمتد طبعا فاشبه الصلاة والمراد مطلق الكلام سواء كان
كلام الناس او التسبيح او تشميت العاطس او رد السلام وفي العيون المراد به اجابة المؤذن
اما غيره من الكلام فيكره اجماعا لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت
فقد لغوت وقال عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وروي ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما سمع رجلا يقول لصاحبه والامام يخطب متى يخرج القافلة فقال له صاحبه

انصت فلما فرغ من الصلاة قال للذي قال انصت اما انت فلا صلاة لك واما
صاحبك فحمار قوله وتكره الصلاة والكلام المراد من الصلاة التطوع اما صلاة الفائتة
فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة ولا ياكل ولا يشرب والامام يخطب وكذا اذا ذكر الخطيب
النبي صلى الله عليه وسلم استمعوا وصلوا عليه في انفسهم ولا يجهروا لان الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم تدرك في غير هذا الحال والسماع يفوت فان راى رجلا عند بير يخاف وقوعه فيها
او راى عقربا تدب الى انسان جاز له ان يحذره لان ذلك يجب لحق الادمي وهو محتاج اليه
والانصات واجب لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة لان الله تعالى غني عنه ولو كان المصلي
بعيدا لا يسمع الخطبة فقد قيل الافضل له قراءة القران سرا وقيل يسكت وقيل الافضل
الانصات وهو اختيار محمد بن سلمة واذا صعد الامام المنبر هل يسلم قال ابو حنيفة خروجه يقطع
الكلام وهذا يدل على انه لا يسلم وروي انه لا باس به لانه استدبرهم في صعوده فكان عليه ان يسلم
اذا اقبل اليهم بوجهه قوله اذ خرج الامام يعني من المقصورة فان لم يكن هناك مقصورة يمنع منها
لم يترك القراءة والذكر الا اذا قام الى الخطبة قال ويحظر البيع الاذان الاول ثم الى الجمعة كل
يقبل ش معنى قوله يحظر اي يحرم والحظر ضد الاباحة ومعناه اذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان
الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة والمراد من البيع والشراء ما يشغلهم حتى انهم
اذا اشتغلوا بعمل اخر سوى البيع والشراء يكره ايضا ولا يكره البيع والشراء في حال السعي اذا لم يشغله
عن السعي قوله كل يقبل اي يتوجهوا الى الجمعة ويستحب ان يقول الرجل عند التوجه
الى الجمعة اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واجعلني من اقرب من تقرب اليك وانجح
من دعاك وطلب اليك وينبغي لمن اراد ان يتوجه الى الجمعة ان يغتسل ويمس طيبا ان كان
عنده ويلبس احسن ثيابه المباحة لانه يوم اجتماع وربما يتاذى بعضهم بروائح بعض
فاستحب التطيب والتنظيف قال ويجلس الامام فوق المنبر واذنوا بين يديه فاذا شرعوا
ثم يقوم يخطب الامام . ثم اذا اكملها اقام ش اي اذا صعد الامام فوق المنبر وجلس

اذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا قوله ثم اذا اكملها اقاموا اي اذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلاة لانه لم يوجد عليهم فعلها
او تطوع قبل الجمعة باربع ركعات وبعدها باربع لا يسلم الا في اخرهن وعن ابي يوسف يتطوع
بعد الجمعة ست ركعات يصلي اربعا ثم ركعتين وقيل يبدا بركعتين ثم باربع ويقول في الاربع التي
قبل الجمعة اصلي سنة الجمعة ولا يقول اصلي سنة الظهر وكذا في الاربع التي بعدها ايضا كما انه يقول في
الفرض اصلي فرض الجمعة ولا يقول اصلي فرض الظهر لان السنن تابعة للفرائض ويستحب للخطيب
ان لا يطول الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتقصير الخطب والله اعلم

باب صلوة العيدين

سمي العيد عيدا لان الله تعالى يعود فيه بالرحمة على عباده وقيل ان السرور يعود بعوده
وقيل لان الناس يعودون فيه الى الاكل مرارا ومناسبته للجمعة من حيث انهما يؤديان بجمع عظيم
بالنهار ويجهر فيهما بالقراءة ويشترط لاحدهما ما يشترط للاخر سوى الخطبة وقدم على العيد الجمعة
وقيل قدمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها قال والعيد كالجمعة في الوجوب وسنة في الجامع
المكتوب قال اذا اما اجتمع العيدان معا بيوم ليس يتركان فالسنة الاول اما الثاني
فرض ففيهما روايتان قوله كالجمعة في الوجوب اي تجب على من تجب عليه الجمعة قوله
وسنة في الجامع المكتوب اي قال في الجامع الصغير ان صلاة العيد سنة وليست بواجبة قوله
ففيهما روايتان اي في رواية هي سنة وفي الرواية الاخرى هي واجبة وحاصله ان العلماء
اختلفوا فيها فقال بعضهم هي سنة مؤكدة وقال بعضهم هي واجبة وهو الصحيح لقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكملوا عدة صوم شهر رمضان ولتكبروا
اذا غم عليكم هلال شهر شوال ولتكبروا الله يعني في صلاة عيد الفطر فقد امر بصلاة العيد
والامر للوجوب وقال تعالى فصل لربك وانحر قيل يعني صلاة عيد الاضحى كذا في النهاية
وقوله وانحر يعني نحر الضحايا وفي المبسوط الاظهر انها سنة مؤكدة اخذها هدى وتركها
ضلال لانها من معالم الدين ومن لا تجب عليه صلاة الجمعة لا تجب عليه صلاة العيد الا المملوك

باذن مولاه

فان صلاة العيد اذا اذن له مولاه فيها واجبة عليه ولا تجب على مولاه فيها لان الجمعة لها بدل يقوم
مقامها وهو الظهر وصلاة العيد لا بدل لها وقيل ينبغي ان لا تجب عليه صلاة العيد ولا الجمعة
لان العبد لا يملك منافعه بالاذن فحاله بعد الاذن كحاله قبله الا ترى انه لو حج باذن مولاه لا يسقط
عنه حج الاسلام لهذا المعنى قوله قال اذا اما اجتمع العيدان اي يجتمع في الجامع الصغير عيدان اجتمعا
فالاول سنة والثاني فرض فيعني بذلك العيد والجمعة اذا حصلا في يوم الجمعة فالاول يعني صلاة
العيد والثاني فريضة يعني صلاة الجمعة قوله ليس يتركان احترز عن قول بعض العلماء وهو ابن الزبير
فانه قال اذا كان يوم العيد يوم الجمعة يسقط الجمعة اذا اما اجتمع العيدان يعني الجمعة والعيد
وانما غلب لفظ العيد على الجمعة في هذا اما لعلة الحروف كالعمرين او لتغليب المذكر على المؤنث
كالقمرين قال ويستحب تقديمه للاكل في الفطر والسواك ثم الغسل والطيب بل خير ثياب الكدره
يلبسه ثم يؤدي الفطرة ثم اي يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب و
ويلبس احسن ثياب المباح قال في منية المصلي المستحبات اثنا عشر وهي السواك والاحرام وصدقة الفطر
ويلبس احسن ثيابه المباح ويجهر بالتكبير وهو شتم الانتباه والابكار وهو المسارعة الى المصلى وصلاة
الفجر في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخرى لان مكان القربة يشهد لصاحبها
وفي هذا تكثير الشهود والاكل قبل الخروج الى المصلى في عيد الفطر والغسل والتطييب قال رحمه الله
نحو المصلى وهو لا يكبر جهرا وقالا في الذهاب يجهر ثم اي اذا توجه الى المصلى في عيد الفطر
لا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة يعني جهرا لان التكبير سرا فهو مستحب بما بر الامام فلذلك
بيوم العيد ولما قال ابو حنيفة لا يجهر بالتكبير لان الاصل في الثناء الاخفاء قال الله تعالى واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة وقال عليه السلام خير الذكر الخفي وقال ابو يوسف ومحمد يكبر في طريق المصلى
جهرا ويقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى وفي رواية حتى حين يفتتح الصلاة قال رحمه الله
والتنفل قبل العيد لا يحل ثم الصلاة ووقتها حل من طلوع الشمس الى الزوال

وبعد ما يحكم بالزوال ش اي لا يشتغل في المصلى قبل العيد يعني انه ليس بمسنون وليس المعنى انه يكره
وفي الفتاوى ان الخيار ما يحكى الكرخي نص على الكراهة وكان محمد بن مقاتل يقول لا بأس بالصلاة
الضحى قبل الخروج الى الجبانة وانما يكره ذلك في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة على الاطلاق وروي
ان عليا كرم الله وجهه راى قوما يصلون الى النفل فقال ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تنهاهم فقال اني اكره ان اكون الذي ينهى عبدا اذا
صلى ولكني اخبركم ما رايناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبلها ولا بعدها قوله
ثم الصلاة وقتها يحل من مطلع الشمس الى الزوال اي وقت صلاة العيدين وقت ارتفاع الشمس الى
ما قبل الزوال وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين
قوله يحكم بالزوال اي بعد زوال الشمس يخرج وقت صلاة العيد ق ثم صلاة العيد ركعتان
يرفع في تكبيرها اليدان • تكبيرة الاحرام فيه الاولى • ثم ثلاث بعدها كملي ش اي يصلي الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام وثلاثا بعدها وانما خص تكبيرة الاحرام بالذكر مع انه معلوم ولا
بد منها لان مراعاة لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال الله اجل او اعظم ساهيا
وجب عليه سجود السهو قوله ثم ثلاث بعدها والمستحب ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد
مقدار ثلاث تسبيحات ياتي بالاستفتاح عقيب تكبيرة الاحرام قبل التكبيرات وكذلك والتعوذ
عند ابي يوسف وقال محمد يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة وقال مالك والشافعي يكبر في الاولى
سبع تكبيرات ما خلا تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا ما عدا تكبيرة الركوع وهذا مذهب ابن عباس
وقولنا مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم قوله يرفع في تكبيرها اليدان اي يرفع يديه
في تكبيرات العيد خلافا لابي يوسف والمراد التكبيرات الزوائد ولا يرفع في التكبيرة التي يركع
بها ولا التي يقوم بها في الثانية لانهما ليسا من الزوائد وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا
ق ويقرأ الحمد بعدها وسورة • ~~ويقرأ الحمد بعدها وسورة~~ ش اي يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرات
الثلاث الزوائد قوله وسورة يعني اي سورة شاء وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

وبعدها يركع بالتكبيرة

قرأ في العيد سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وروي انه قرأ سورة ق والقمر قوله وبعدها يركع
بالتكبيرة يعني اذا فرغ من الفاتحة والسورة يكبر تكبيرة يركع بها واعلم ان تكبيرة الركوع في العيدين
من الواجبات حتى يجب السهو بتركها ساهيا بخلاف سائر الصلوات ق ثم ثلاثا اولا اخرى وشرع
تثليث تكبير واخرى اذ ركع • هذا هو المذهب والتقفية • قول ابن مسعود به اقتدينا •
اما ابن عباس يرى اذ كبر اه مفتتحا بالسبع ياتي مظهرا • وافتتح الاخرى بخمس وقرأه
وقيل بالاربع فيها فقد ش اي بعد فاتحة الكتاب وسورة معها في الركعة الثانية فاذا فرغ من
القراءة كبر ثلاث تكبيرات ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو
قولنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكبر للاولى للافتتاح وسبعا بعدها وفي الثانية خمسا ثم يقرأ وفي رواية
عنه يكبر اربعا قوله ثم ثلا اولا اخرى وذلك ان يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة قبل التكبير عندنا
ثم يكبر بعد القراءة ثلاثا ويكبر رابعة يركع بها ويجهر بصلاة العيد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه عليه السلام جهر فيها ق وخطبتان بعدها في الاثر سوى ما يحكم صدقات الفطر ش اي يخطب بعد صلاة
العيد خطبتين تذكر وزد النقل المستفيض والخطبة ليست بشرط لان الصلاة تقدم عليها ولو كانت
شرطا لتقدمت على الصلاة كالجمعة وهي سنة وان تركها اساء وان خطب قبل الصلاة اجزأه مع الكراهة
ولا يعاد بعد الصلاة كذا في النهاية قوله سوى ما يحكم صدقات الفطر اي يعلم الناس في الخطبتين
صدقة الفطر واحكامها فهي على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب اما على من تجب
فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن تجب فللفقراء والمساكين واما متى تجب فبطلوع الفجر الثاني من يوم
الفطر واما كم تجب فنصف صاع من بر او صاع من شعير واما مم تجب ففي اربعة اشياء من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وما سوى هذه الاشياء فلا يجوز الا بالقيمة قال رحمه الله وفي صلاة العيد
يسقط القضاء • من بعد ما صلى الامام المرتضى ش اي من فاتته صلاة العيد لا يقضيها لكن
يستحب له ان يصلي اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها
وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى كذا في النهاية وقد زال الا مع
فاته صلاة العيد فانه يصليها وحده كما يصلي مع الامام لان عنده يصليها المنفرد قال

التواري

لكن اذا شهدوا بالهلال • بعد التواري عقيب الزوال قضى الامام في غد ما قد مضى • وان يفت فيه
بعذر لا يقضى ش اي اذا غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام برؤيته بعد الزوال صلى العيد
من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد الحديث وهو انه غم على الناس فشهدوا عنده برؤية الهلال
بعد الزوال فامر بالخروج الى المصلى من الغد فان حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني
لم يصلها بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه للحديث وقد ورد بالتاخير
الى اليوم الثاني عند العذر قوله بعد التواري اي بعد تواري الهلال بالغيم واما اذا ترك
الصلاة في اليوم الاول بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصلها في الغد كذا في الكرخي قوله
لكن اذا شهدوا بالهلال بعد التواري التقييد بعدم رؤية الهلال ليس بشرط بل لو حصل
عذر مانع كالمطر وشبهه في اليوم الاول فانه يصليها من الغد لانه تاخير للعذر قال
ويستحب في صلاة النحر • للمرء غسل والتماس عطر • موخرا بعد الصلاة الاكل •
مكيفا في لقم المصلي ش اي يستحب في الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويوخر الاكل حتى
يفرغ من الصلاة لنفي الخلاف في الايام التي قبله في الاكل قبل الخروج هل يكره فيه روايتان والمختار
انه لا يكره لكن يستحب ان لا ياكل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا ياكل حتى يرجع
من المصلى فياكل من اضحيته ولان الناس اضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب ان
يكون التناول من القربان وقيل انه يكره الاكل قبل الخروج الى المصلى قوله في يضحي
في لقم المصلى اللقم الطريق ومعناه انه يتوجه الى المصلى وهو يكبر جهرا الى ان ياتي المصلى
في قولهم جميعا قال ثم يصلي كصلاة الفطر • وخطبتان بعدها في الاثر • يعلم الانام
في العلانية • تكبير تشريق وحكم الاضحية ش اي يصلي الاضحى ركعتين كصلاة الفطر
والافضل ان يصلي في اول يوم النحر وايام النحر ثلاثة قوله وخطبتان بعدها اي
يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبير التشريق لان الخطبة ما
شرعت الا لذلك لانها بعد الصلاة قال شمس الائمة الاضافة في تكبير التشريق لا تستقيم

الا على قولهما لان بعض التكبير يقع في ايام التشريق واما على قول ابي حنيفة فلا يقع شيء منه
فيها فلا تستقيم الاضافة وكيف يصح التعليل ناسي قد يقضي لكن قد جعل التشريق اسم لصلاة
العيد وفي عرف قومهم سمي بذلك والتي سمي باسمه والتسمية صلاة العيد تشريقا لانها
تودى عند اشراق الشمس وارتفاعها ومنه قول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
ش وان يعد للعذر صلاها غدا • او بعده في غاية المدا اي اذا حدث عذر يمنع من الصلاة
يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد لان الصلاة موقتة بوقت الاضحية قال في
الكرخي اذا تركوها لعذر صلوها في اليوم الثاني وان لم يصلوها في اليوم
الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث فان لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت
سواء كان لعذر او لغير عذر الا انه مسيء بالتاخير لغير عذر واما اذا كان لعذر لم يلحقهم
الاساءة قال وما التعريف حين يصنع • تشبها بالواقفين يشرع ش اي التعريف الذي
يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس في يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين
بعرفة لان الوقوف بعرفة عبادة مختصة بمكان فلا تكون عبادة بدونه كسائر المناسك ❊❊

فصل في تكبيرات التشريق

اختلفوا في تكبير التشريق هل هو سنة ام واجب
ذكر التمرتاشي انه سنة وكذا في المحيط قال في الايضاح انه واجب والاصل قوله تعالى واذكروا الله في
ايام معدودات فعلم ان الايام المعدودات هي ايام التشريق والايام المعلومات عشر ذي
الحجة قال واول التكبير فجر عرفة • اي الثمان عند شيخ المعرفة • والختم في قولهما بالجهر
في اخر التشريق وقت العصر ش لا خلاف بين اصحابنا في البداية انها عقيب صلاة الفجر
يوم عرفة واما الختم فعند ابي حنيفة عقيب صلاة العصر من يوم النحر
وعندهما عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق فعنده يكبر عقيب ثماني صلوات وعندهما

عقيبة ثلاث وعشرين صلاة والفتوى على قولهما ذكره في المصفى قال تكبيرة مع الفروض لربع
تهليلة في وسطهن بشرع ، لله الحمد لهن يتبع ، ومرة تكفيه لا يرجع ش اي التكبيرات عقيب
الصلوات المفروضات وهذا على اطلاق قولهما لان عندهما التكبير تبع للمكتوبات فعلى من كان
يصلي المكتوبة واما عند ابي حنيفة لا تكبير الا على الرجال الاحرار المكلفين المقيمين في الامصار
اذا صلوا المكتوبة بجماعة من صلاة هذه الايام وعلى من صلى معهم على طريق التبع قوله خلف
الفروض يحترز عن صلاة الوتر وصلاة العيد ولا يكبر عقيب صلاة الجمعة لانها مفروضة وصورة
التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويحرم ان يقولها مرة واحدة
وهو معنى قوله في النظم ومرة تكفيه لا يرجع قال وهي على المقيم في المصر اذا صلى بجمع مستحب
يحتذى ، وليس في جمع النسا يشرع ، ان لم يكن معهن فحل فاسمعوا ، او واجبا ذا كان عاشر صلى
فرضا على العموم يتبع ما يلي ش قال الحجندي التكبير انما يؤدي بشرايط خمسة عند ابي حنيفة على اهل
الامصار دون الرساتيق وعلى المقيمين دون المسافرين الا اذا اقتدى بالمقيم في المصر وجب
عليهم على سبيل المتابعة وعلى من صلى بجماعة على من صلى وحده وعلى الرجال دون
النسا ولو صلين بجماعة الا اذا اقتدين برجل ونوى امامتهن وفي الصلوات الخمس دون
النوافل والسنن الرواتب والعيد واختلفوا على قول ابي حنيفة في العبيد اذا صلوا خلف
عبد والاصح الوجوب واذا ام العبيد قوما في هذه الايام فعلى قول من شرط الحرية لا تكبير عليهم
وعلى قول من لم يشترطها يكبرون والمسافرون اذا صلوا جماعة في مصر فيه روايتان عن ابي حنيفة
في رواية لا تكبير عليهم وفي رواية يكبرون قوله اذ اصلى بجمع مستحب يحترز من النسا اذا اصلين
بجماعة الا ان صلاتهن بجماعة مكروه قوله يحتذى اي يستحب ويقتدى به قوله او واجبا
دال على من صلى فرضا على العموم اي قال ابو يوسف ويجب التكبير مع الفريضة فكل من
ادى فريضة فعليه التكبير والفتوى على قولهما حتى انه يكبر المسافر واهل القرى
ومن صلى وحده ولو ترك صلاة في ايام التشريق فقضاها بعد ايام التشريق او ترك

واما المملوك ...

قبل ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق او تركها في ايام التشريق في العام في
العام الماضي وقضاها في ايام التشريق في هذا العام ففي هذه الوجوه الثلاثة يجب
عليه قضاء الصلاة بغير تكبير ولو ترك الصلاة في اول ايام التشريق فقضاها في اخر
ايام التشريق في تلك السنة فانه يقضي الصلاة مع التكبير لانه لم يعد عن وقته من جميع الوجوه
قال وان سهى عنه الامام كبروا ، عن شيخ يعقوب هذا ايذكر ش قال ابو يوسف صليت بهم
المغرب فسهوت ان اكبر تكبير التشريق فكبر بهم ابو حنيفة وهذا يدل على ان الامام
ان ترك التكبير لا يدع المقتدي لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة بل في اثرها فلم يكن الامام فيه
شرطا والله اعلم

باب صلاة الكسوف

هذا من باب اضافة الشي الى سببه ووجه المناسبة
بينها وبين صلاة العيد من حيث الاداء بالنهار في الجماعة بغير اذان ولا اقامة الا ان صلاة العيد
العيد اكثر في قوة السنة قدمها على الكسوف والكسوف للشمس والخسوف للقمر وهما في اللغة
النقصان قال وفي كسوف الشمس فليصلي ، امامهم نفلا كشبه النفل ، باتي ركوعا واحدا في كل ركعة
يتلو اطويلا فيهما خفيته ، وافتيا بالجهر في وظيفته ش صلاة الكسوف سنة غير واجبة واختار
صاحب الاسرار انها واجبة لانها اعلام على سبيل الاشتهار كصلاة العيد قوله وفي كسوف الشمس
فليصل اي اذا كسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة اي ليس فيها اذان ولا اقامة
وموضع الصلاة الجامع او مصلى العيد ولا يؤدى في الاوقات المكروهة قوله امامهم فيه اشارة
الى انه لا بد من شرائط الجمعة وهو كذلك قوله باتي ركوعا واحدا في ركعة اي في كل ركعة ركوع واحد
واحترز به عن قول الشافعي رحمه الله فان عنده في كل ركعة ركوعان قوله يتلو اطويلا فيهما
خفيته اي يطول القراءة فيهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى بقدر البقرة وفي الثانية
بقدر آل عمران ويخفي القراءة فيهما عند ابي حنيفة لانها صلاة نهار وعندهما يجهر بالقراءة انها

في جمع عظيم فيأتي بها على صفة صلاة العيدين ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف
القراءة لأن المستحب استيعاب الوقت بالخشوع والتضرع الى ان تنجلي الشمس فان ذلك فعل فقد وجد الخشوع
قال ويدعو بعدها حتى تنجلي • ثم امام الجمعة المصلي ش اي يدعوا بعدها الى ان تنجلي الشمس والمراد
والمراد كمال الانجلاء لا ابتداؤه وهو مخير في الدعاء ان شاء دعا قائما وان شاء دعا قاعدا مستقبل
القبلة يدعو قائما الى التبين وفي الهداية ان شاء استقبل الناس بوجهه قوله ثم امام الجمعة المصلي
اي الامام الذي يصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة لانها صلاة يجمع لها الجماعات فكانت
كالجمعة قال وان لم يكن امامهم لم يحضر • صلوا فرادى اهل كل موضع ش اي اذا لم يحضر الناس الامام
صلوا فرادى لانها نافلة والاصل في النوافل الانفراد فان شاءوا صلوا ركعتين وان شاءوا صلوا
اربعا ويقرؤون من القرآن ما شاءوا وليس من القرآن التعيين عندنا في الصلوات سورة مخصوصة
فان لم يصل للكسوف حتى تجلت الشمس لم يصلوا بعد ذلك فان تجلى بعضها جاز ان يبتدئ الصلاة
فان سترها سحاب او حائل وهي كاسفة صلى للكسوف لان الاصل بقاؤه فان غربت كاسفة
امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب واذا اجتمع الكسوف والجنازة يبدأ بالصلاة على الجنازة
لانها فرض وقد يخشى عليها التغير فان كسفت الشمس في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها
لم يصلوا لان النوافل لا تجوز عندنا في هذه الاوقات وان كان لها اسباب وهذه نافلة قال
ولا اجتماع في خسوف القمر • لكن يصلون فرادى فاشعر ش اي ليس في خسوف القمر جماعة لانه يكون
ليلا وفي الاجتماع فيه مشقة وكذا الحكم في الريح الشديدة والظلمة الهائلة والامطار الوابلة
والافزاع الغالبة من العدو والزلزلة وما اشبه ذلك ولا باس ان يصلي في جميع ذلك منفردا
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى للزلزلة في البصرة قال وليس في جمع الكسوف خطبة •
فاسمع النظم ونادر كتبه ش اي ليس في الكسوف خطبة باجماع اصحابنا لانه لم ينقل فيه اثر وعند
الشافعي يخطب خطبتين بعد الصلاة كالعيد

باب الاستسقاء

الاستسقاء طلب
السقيا يقال سقاه الله واسقاه الله وقد جاء في القرآن قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا

وقال تعالى واسقيناكم ماء فراتا ووجه المناسبة بين الاستسقاء وصلاة الكسوف ان الناس يؤدونهما في جمع
حالة الحزن والتضرع بالابتهال قال ثم وقد قال ابو حنيفة • ذو الهمة العالية المنيفة • ليس في الاستسقاء
صلاة بجمع • تسن والوحدان غير بدعة • وانما السنة ان يستغفروا فيه وان يدعوا الله رب الورى •
ش اي قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وان تركوه
وهو معنى قوله والوحدان غير بدعة والاصل في الاستسقاء قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق نزول الغيث بالاستغفار وقوله رب الورى الورى
الخلق قال واستسقاء بركعتين • مع الامام وهي كالعيدين • يقرأ فيهما جاهرا ويخطب
ويقصد القبلة يدعوا قائما • يدعوا الى الله ويقلب الرداء • والقوم لا يقلبون الرداء •
ش اي قال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس ركعتين وهما سنتان عندهما يجهر فيهما بالقراءة وفي
المبسوط ابو يوسف مع ابي حنيفة قال في القاضي يخرجون للاستسقاء ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر
منه ذلك ويخرجون مشاة في ثياب اخلاق او غسيلة متذللين خاشعين متواضعين ناكسي رؤوسهم
في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج والسنة ان يكون خروجهم الى المصلى لانه اوسع للجمع واذا
تهيؤوا للخروج للاستسقاء فقوا قبل ان يخرجوا المستحب ان يخرجوا ويتكروا الله تعالى ويتبرؤوا
من قصا ورحمتم فاذا دام المطر حتى يا دواب وخافوا ان يهدم البيوت فلا باس ان يدعوا
الله تعالى ان يصرفه عنهم ويصرفه الى حيث ينفع ولا يضر مثل الاكام وبطون الاودية لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه للاستسقاء اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا
هدم ولا بلاء ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله عليه السلام اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث
عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث قوله ويخطب يعني ويخطب بعد الصلاة
خطبة واحدة عند ابي يوسف وقال محمد خطبتين ويكون معظم الخطبة الدعاء والاستغفار قوله
ويقصد القبلة يدعوا اي يستقبل القبلة بالدعاء قوله يدعوا الى الله ويقلب الرداء اي اذا
مضى صدر من الخطبة قلب رداءه ويدعوا واما يستقبل القبلة والقوم يستقبلون القبلة ايضا

اما عنده اي عند محمد فلا يقلب الا الامام ولا القوم قوله وتقليب الرداء بانه حقيقة قوله والقوم لا
يقلبون بالاتفاق يعني ان القوم لا يقلبون اردتهم عندنا وقال مالك يقلبون ايضا وصفة تقليب
الرداء ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة جعل الجانب الايمن على الايسر
قوله فارغبوا تعالى رغبة في الذي اذا اردتم رغبة ورغبا بتحريك الغين وقيل في قوله تعالى
ويدعوننا رغبا ورهبا الرغب رفع بطون الايدي وظهورها الى السماء والرهب رفعها وظهورها الى
الارض قال ولا يحضر اهل الذمة فيه هذا اللفظ والمذهب شرح اي لا يحضر اهل الذمة
الاستسقاء لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولان اجتماعهم مع الكفر يوجب نزول اللعنة
فلا يجوز اخراجهم عند طلب الرحمة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتبعيدهم فقال انا بريء من كل مسلم
مع مشرك وينبغي لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب

باب صلاة الخوف

هذا اي باب اضافة الى الشرط قال والخوف يجعلها اشتد في الصفين على الامام الناس
فرقتين للقوم قسم ويوم حرب بركعة وسجدتين فاقفهم ثم الى وجه العدو ومضى ومصلاها في
الاخرى بعضهم ويشهد ولا يسلم دونهم ثم الى العدو يذهبوا بهم وصلى الاولى فرادى
ركعة وسجدتين ليس بلوا اسرعة وسلموا ان بعد ما يشهدوا ثم مضوا الى الصلاة وجه العدو
وجاءت الاخرى وصلى ركعة وسجدتين قارئين كرها وبعد ذا يأتون بالسلام يشهدا الحكم
بالتمام شرح الفرق طائفة من الناس والفرق اكثر منهم قوله للقوم قسم يعني بالقوم العدو
قوله ومصلاها في الاخرى بعض اي بعض الامام لذلك ومعنى النظم اذا اشتد الخوف جعل الامام
الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع
راسه من السجدة مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فيصلي بهم
الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى
فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه

واما الملوك

العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا
قوله ليس يتلوا شرعا اي ليس بقراءة وهذا هو المشروع قوله والخوف يجعلها اشتداده
اشتداده ان يحضر العدو ويخيف برؤيته فخافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلاة يحمل عليهم العدو
ولو راوا سوادا فظنوا سواد العدو لم يجز ان يصلوا صلاة الخوف وسواء كان الخوف من عدو او سبع
او نار قال وللعدو اخلف امام الحضر بركعتين ركعتين فاخبر شرح اي اذا كان الامام مقيما صلى بالطائفة
الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين فلو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعة فانصرفوا
فصلاة الكل فاسدة اما الاولى فظاهر واما الثانية فلانها انصرفت ركعتين لا الانصراف فيها وهي هنا
انصرفت بعد ركعة واصله ان الانصراف في غير اوانه مفسد وتركه في اوانه غير مفسد فعلى هذا لو جعلهم
اربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاول والثالث فاسدة وصلاة الثانية والرابع صحيح
قال لكن في المغرب يأتي الاولى خلف الامام ركعتين مكملا ويركع للاخرى فاحفظ واتم القتال
للصلاة مفسد شرح يعني ان يصلي بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة لان تنصيف
الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى لحكم السبق فلو اخطأ وصلى بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعة فانصرفوا بالاولى
الثالثة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية جائزة لانهم من الاولى حكما وفقد الخروج في اوانه
الاخراج بعد القعود الاول ويقضون ركعتين احداهما بغير قراءة والاخرى بقراءة ولو جعلهم
في المغرب ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جائزة
ويقضي الثالثة ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة لانها فيها لاحقة والطائفة الثانية ركعتين بقراءة
قوله مع القتال للصلاة مفسد يعني انهم لا يقاتلون في حال الصلاة فان قاتلوا بطلت
صلاتهم لان القتال عمل كثير بخلاف المشي فانه لا بد منه ولان النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق

على اربع صلوات ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها قال وجاز صلاتهم وحدانا عند اشتداد خوفهم
ركبانا يومئون بالركوع والسجود • والقتال المنكر في المجهود ش اي اذا اشتد الخوف صلوا
ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا ان لم يقدروا على التوجه الى القبلة
لان التوجه الى القبلة سقط عنهم للضرورة فيوجهون الى حيث امكنهم واشتداد الخوف ههنا
ان لا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة حينئذ يصلون ركبانا لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا وليس عليهم ان يصلوا بجماعة عندنا وعند محمد رحمه الله اذا صلوا وكان
بعضهم الى جنب بعض جاز وان كان بين اثنين منهم طريق لا يجوز وهذا غير صحيح لانعدام الاتحاد
في المكان قوله والقتال المنكر في المجهود اي فيبطلهم انما امكنهم لانه ليس عليهم الا بذل
المجهود والله اعلم

باب الجنائز

هذا من باب اضافة الكل الى البعض اذ الوجود
محصور الجنازة والجنائز جمع جنازة والجنازة بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش وقيل المعروف
هي بالكسر اسم للسرير ووجه المناسبة بالخوف انه لما بين الصلاة في حال الحياة وفرغ منها
شرع الان في الصلاة في حال الممات او يقول لان الذي تقدم بيان صلاة مطلقة والان شرع
في بيان صلاة مقيدة وصلاة الجنازة معللة ... لا تصلح للحث بصلاة الجنازة قال
كل ابن انثى للفنا مبتذل • فينبغي فمن اتاه الاجل • يلقى ليمين وبه يستقبل • في نزعه
وعنه يهلل • والمرطب استلقاؤه مسهل • والمغلق المصنوع منه الجمل • قوله مبتذل
المبتذل المهيا للفناء قوله يلقى ليمين اي اذا احتضر الموت يوجه الى القبلة مستلقيا على شقه الايمن
اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه ودنى من الوضع فيه والمختار استلقاؤه على قفاه
نحو القبلة لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة ويلقن الشهادتين وصورة التلقين
ان يقال عنده في حال النزع جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله وتمامها شهادتين لان فيهما شهادة بوحدانية الله تعالى والشهادة بالرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم
ولا يقال له قل ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه في التلقين مخافة ان يضجر فيردها فاذا قالها

استقبالا

واما المجهود

مرة واحدة لا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام غيرها قال عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ويستحب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير لئلا يحرج
الميت ويستحب ان يقرأ عنده سورة يس قال والمرطب استلقاؤه مسهل اي اذا كان مستقبلا
يستلقى على قفاه اسهل لخروج روحه قال فان قضى شدوا اللحيين • وغمضوا جفنيه عينيه ش
اي اذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق
بصره فاغمضه ولانه اذا لم يغمض ولم يشد لحياه يصير كريه المنظر وربما يدخل الهوام عينيه وفاه
اذا لم يفعل به ذلك وصورته ان يتولى ارفق ولده به اما ولده او والده او الحاكم باسهل ما يقدر
عليه ويشد لحييه بعصابة عريضة يشدها من لحيه الاسفل وتربطها فوق راسه ويلين مفاصله
فيرد ذراعيه الى عضديه فيمدها ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه
الى فخذيه ثم يمدها ويستحب ان يعلم اخوانه وجيرانه واصدقاءه بموته حتى يؤدوا حقه بالصلاة
عليه والدعاء له ويكره النداء في الشوارع وقال في المحيط لا باس به على الاصح لان فيه تكثير الجماعة من المصلين
عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الاعتبار ويستحب الاسراع الى قضاء دينه
وابرائه منه لان نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر لقوله عليه السلام عجلوا
بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا فبعدا النار فان مات فجاءة ترك حتى يتيقن بموته
فجاءة بضم الفاء والمد ويكره تمني الموت لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل
به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة
خيرا لي قال يوضع للغسل على سريره ويجعلون خرقة لعورته • وسنة نزع الثياب والوضوء •
ويترك التنشيق والتمضمض • وفوق الماء صابون طهرا • ويجمر السرير ايضا وترا ••
الا ذلك السرير وضعوا اي اذا ارادوا غسله وضعوه على سريره لينصب الماء عنه
ولانه اذا وضع على الارض يتلطخ بالطين قوله يوضع للغسل صورة الوضع ان يوضع

لاهل صح

مستلقيا على قفاه والاصح انه يوضع كيف تيسر عليهم وينبغي ان يكون الغاسل ثقة يستوفي
الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب
رائحته واشباه ذلك استحب له ان يحدث به الناس وان رأى ما يكرههم من اسوداد وجهه ونتن
رائحته وانقلاب صورته وغير ذلك لم يجز له ان يحدث به احدا لقوله عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم ويستحب ان يكون بين يدي الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة
كريهة فتضعف نفس الغاسل او من يعينه ويغضون ابصارهم الا فيما لا يمكن لانه قد
يكون فيه عيب يكتمه وغسل الميت واجب لان الملائكة غسلت ادم عليه السلام وقالت
لولده هذه سنة موتاكم وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين وغسله المسلمون حين مات
ويجعلون خرقة على عورته لان ستر العورة واجب على كل حال والادمي محترم حيا وميتا الا ترى
انه لا يجوز للرجال غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال وقال عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا
تنظر الى فخذ حي ولا ميت ويجعل الخرقة من سرته الى ركبته وفي الهداية يكفي ستر العورة
الغليظة تيسيرا يعني القبل والدبر وصحح صاحب النهاية انها تجعل من السرة الى الركبة
وسنة نزع الثياب والوضوء لان نزع الثياب يمكنه من التنظيف   والوضوء
اي يوضأ من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء من سنة الاغتسال الا انه لا يمضمض
ولا يستنشق لان المضمضة هو ادارة الماء في الفم من الجانب الى الجانب ثم يمج والاستنشاق
ان يجذب الماء بنفسه الى خياشيمه ثم يرسله وهذا لا يتأتى من الميت   وصب الماء عليه
ظاهر هذا انه يصب الماء عليه صبا بعد الوضوء وفي الخجندي انه يوضأ او لا
وضوءه للصلاة فاذا فرغ منه يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فان لم يكن فالصابون فان لم
يكن فيكفيه الماء القراح وهذا كله قبل غسله   وتجمير سريره وترا اي يبخر السرير
بالمجمرة اذا ارادوا غسله وترا ولا يزاد على الخمس   والماء بالاشنان او بالسدر

يغلي وصافي يكتفي فادري قوله اي يغلي الماء بالسدر او بالحرض وهو الاشنان مبالغة
في التنظيف والمراد بالسدر الورق وبالحرض قبل الطحن وهذا هو الافضل فان لم يكن
فالماء القراح اي الخالص الذي لم يخالطه شيء لحصول المقصود وهو معنى قوله وصافي الماء يكفي
نعني الذي لم يخالطه شيء قوله ويغسل اللحية والرأس معا بالسدر والخطمي ثم اضجعه لشقه
الايسر حتى يغسله بالماء والسدر الى ان ينزله ثم على الايمن الصالح ليغسل الايسر
مثله فهو اشار اي يغسل رأسه ولحيته بالخطمي او السدر الخطمي نبت بالعراق طيب الرائحة
وهذا اذا كان له شعر على رأسه واما اذا لم يكن لم يحتج الى ذلك والمقصود من ذلك التنظيف
والسدر والخطمي يستعملان للنظافة احدهما يجري عن الاخر ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن بالماء القراح حتى ينقيه قوله الى ان ينزله اي حتى يرى ان الماء قد خلص
الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر بالماء المغلي بالسدر ثم
يغسل بالسدر ثم يغسل مرة ثالثة بالماء القراح قوله فهو اي فاعلموا ان الغسل الاول
بالماء القراح والثانية بالماء المغلي والثالثة بالماء القراح قال وبطنه يمسح بعد
اقعاده رفقا ويتقون الخبث ان بدا ولا يعاد الغسل بل ينشف بالثوب
بل به كفى يلفف شرح اي اذا فرغ من غسله اجلسه مسندا اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج منه شيء غسله تحرزا عن تلويث الاكفان ولا يعيد غسله ولا وضوءه وقال
ابن سيرين يعيدون غسله وقال الشافعي يعيدون وضوءه ويروى ان عليا كرم الله وجهه
لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بطنه مسحا رفيقا طلب منه ما يطلب من الموتى
ففاح المسك في البيت وانتشر في المدينة فقال طبت حيا وميتا قوله بل
ينشف اي اذا فرغ من غسل الميت ينشف في ثوب كيلا تبتل الاكفان ثم يجعل
في اكفانه وغسل المرأة كغسل الرجل واعلم انه يغسل الرجال الرجال

قوله نشف

والثاني ولا يغسل احدهما الاخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان
يغسله النساء وكذلك اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز ان يغسلها الرجال والمجبوب
والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعده ما يوجب
البينونة من تقبيل ابن زوجها وابيه فان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله خلافا
لزفر واما هو فلا يغسلها عندنا وقال الشافعي يغسلها فان طلقها طلاقا رجعيا ومات
وهي في العدة جاز لها ان تغسله لان الطلاق الرجعي يبقي الزوجية الا ترى انهما
يتوارثان ما دامت في العدة ويجب عليها عدة الوفاة ويبطل عدة الطلاق
وان مات على الزوجية ثم ارتدت او قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة لم يجز لها ان
تغسله عندنا وقال زفر لها ان تغسله هو يعتبر حالة الوفاة فان كان لها ان تغسله
حالة الوفاة لم يبطل ذلك بمعنى يعترض وان لم يكن لها حالة الوفاة ان تغسله لم يكن
لها بعد ذلك ان تغسله واصحابنا الثلاثة اعتبروا وقت الغسل فان كان لها ان
تغسله بعد الوفاة يبطل ذلك بحدوث معنى يعترض ويجوز ان لا يكون لها ان تغسله
وقت الوفاة ثم يعود لها حق الغسل كمجوسي تزوج مجوسية فاسلم ثم مات وهي مجوسية
فليس لها ان تغسله فان اسلمت فلها ان تغسله خلافا لزفر وكذا اذا تزوج اختها وهي في
نكاح الاول ودخل بها الثاني وفرق بينهما ثم مات الاول وهي في العدة لم تغسله فاذا
انقضت عدتها بعد الوفاة فلها ان تغسله عندنا خلافا لزفر واذا مات الرجل عن ام
ولد وجب عليها عدة العتاق بثلث حيض لم يكن لها ان تغسله وقال زفر لها ان تغسله
لانها معتدة منه كالزوجة ولو مات عن امته او مدبرته او مكاتبته لم تغسله بالاجماع
لان الامة صارت لغيره والمدبرة عتقت بموته من كل المال ان خرجت من الثلث

تبطل عدة الطلاق

وقته

وان

وان لم تخرج من الثلث عتق ثلثها وصارت كالمكاتبة ولو ماتت ام ولده لم يغسلها
وكذا اذا ماتت امته لا يغسلها ايضا لانقطاع الملك بالموت وكذا ان ماتت زوجته
لا يغسلها لان علقة النكاح انقطعت لان له ان يتزوج اختها واربعا سواها واذا
مات الخنثى لا يغسله رجل ولا امراة ولكنه ييمم وقيل يغسل في ثيابه وقال شمس الائمة
يغسل في ازاره قال ويحنط اللحية والراس والبدن ويوضع الكافور على المسا
جده ش اي يجعل الحنوط في راسه ولحيته وسائر جسده وان لم يكن حنوط لم يضره
ولا باس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس لانه لا يجوز للرجال كما في
الحياة ويجعل المسك والعنبر في الحنوط وقال عطاء وطاووس لا يطيب الميت
بالمسك لنا ما روي ان المسك جعل في حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه علي
كرم الله وجهه واوصى علي رضي الله عنه وقال اجعلوا في حنوطي المسك فانه من
بقية حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الزعفران والورس فانه لا يختص
به الرجال ولا باس به للنساء اعتبارا بحالة الحياة قوله ويوضع الكافور
على المساجد اي يجعل الكافور على مساجده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه
وقدماه لفضيلتها وشرفها لانه كان يسجد بها لله تعالى والرجل والمراة في ذلك
سواء قال وشعر الميت لا يسرح والمشط في لحيته لا يصلح وليس بالجيد قص
ظفره ش ولا يصلح عقص شعره ش اي لا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره
ولا شاربه ولا يعقص شعره لان هذه الاشياء تفعل للزينة وقد استغنى الميت عن الزينة
ولا الختان ايضا لا يفعل به لانه قطع جزء منه

فصل في التكفين

لفافة ثم قميص وازار
قال والسنة التكفين في ثلاثة من الثياب ما بها زيادته ازار من قرنه الى القدم
او تركوا القميص جاز الاقتصار

وقيل لفافة وهي ازار • وقميص من اصل عنقه بلا كم ش السنة ان يكفن الرجل في ثلثة
اثواب ازار وقميص ولفافة لانه اكثر ما يلبسه الانسان عادة في حياته فكذا بعد مماته وليس
في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنها المتاخرون لمن كان عالما ولو سل
ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فان في حال الحياة يرسل ذنبها الى قفاه بعض
الزينة وبالموت انقطعت الزينة كذا في النهاية فان اقتصروا على ثوبين جاز وهما اللفافة
والازار وترك القميص وهذا كفن الكفاية والازار من القرن الى القدم والقميص
من اصل العنق الى القدم ليس له كم واللفافة من القرن الى القدم والحلق والجلد
في التكفين سواء الكفان والقطن فهو سواء الآن ما جاز لبسه في حال الحياة جاز التكفين
فيه ويجوز ان تكفن المرأة في الحرير والمعصفر اعتبارا بالحياة لكن احب الاكفان
وافضلها الثياب البيض لقوله عليه السلام احب الثياب الى الله البيض
فليلبسها احدكم وكفنوا فيها موتاكم وسواء كان جديدا او غسيلا ويروى ان ابا
بكر رضي الله عنه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فقالوا الا نكفنك بـ
الجديد فقال ان الحي احوج الى الجديد من الميت انما هو موضع للبلا والمهل والصديد
والتراب المهل بضم الميم القيح والصديد ق ويعطف الايسر لفافته قبل اليمين
فهو كاشتماله • اذا خافوا انتشار الكفن • ان يكون عقده فانه ش اي
اذا ارادوا لف اللفافة على الميت بدؤوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن كما
في حال الحياة وصورة التكفين ان تبسط اللفافة اولا ثم تبسط عليها الازار ثم يقمص
الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين
ثم اللفافة كذلك قوله كاشتماله اي كما يشتمل بردائه في حال حياته ثم اذا خافوا
ان تنتشر الاكفان عنه عقدوها صيانة عن الكشف ق وتكفن المرأة في الازار
والدرع والخرقة والخمار • والخامس اللفافة الكبيرة • ويربط الثديان بالخرقة

ودرعها تحت خمارها • لفافة والخرقة فوق الصدر ف فهو ان ش اي يكفن المرأة
في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة هذا كفن
السنة في حقها والاولى ان تكون الخرقة من الثديين الى الفخذين وفي المستصفى من
الصدر الى الركبتين وفي التحفة تربط الخرقة على الثديين فوق الاكفان وفي الجامع
الصغير فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح وكيفية تكفين المرأة ان تلبس الدرع اولا
وهو القميص وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم
الازار تحت اللفافة ويكون القميص تحت الثياب كلها قوله وتربط الثديان كان
لصغيرة اي بخرقة صغيرة والا جعل شعرها على صدرها ولا تجعل على ظهرها لان جعل
على ظهرها للزينة وهذه حالة حسرة وندامة وهذا معنى قولنا فهو تابع على الوسط
والخمار • لو اكتفوا جاز بثلاثة ش اي اذا اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز يعني الازار
والخمار واللفافة ويترك القميص والخرقة وهذا كفن الكفاية في حقها ويكره ان يكفن
في ثوبين والمراهق كالبالغ واما الصغيرة فتكفن في ثوبين واعلم ان التكفين على
ثلاثة اوجه كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة فكفن السنة ثلاثة اثواب للرجل
وخمسة اثواب للمرأة وكفن الكفاية ثوبان في حق الرجل وثلاثة اثواب في حق المرأة وكفن
الضرورة ثوب في حق الرجل وثوبان في حق المرأة ويكره الاقتصار على ثوب واحد في
حق الرجل الا في حالة الضرورة فانه لا باس به حينئذ لان مصعب بن عمير رضي الله عنه
حين استشهد كفن في ثوب واحد وفي الحاكم ان حمزة رضي الله عنه استشهد وعليه نمرة
وهي القطعة من الكساء ويروى شملة ان غطي بها راسه بدت رجلاه وان غطي بها رجلاه
بدت راسه فغطي بها راسه وجعل على رجليه الاذخر ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب
عليه نفقته ومن لم يكن له شيء ينفق عليه فكفنه في بيت المال فان لم يكن هناك بيت مال
يجب على الناس ان يكفنوه فان لم يقدروا سالوا غيرهم فرقا بين الحي والميت

فان الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا لان الحي يقدر على السؤال
بنفسه والميت لا يقدر على ذلك فان ماتت المراة ولا مال لها فعند ابي يوسف كفنها على زوجها
كما يجب عليه كسوتها في حياتها وعند محمد لا يجب عليه كفنها لان الزوجية قد انقطعت بالموت واما
اذا كان لها مال فان كفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج قال وتجمر الاكفان وترا
قبل ان يدرج فيها ويصلون اذن ش اي تجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتجمير الاكفان لابنته وترا والاجمار هو التطييب

فصل في الصلاة على الميت

الصلاة على الميت ثابتة بمفهوم القرآن قال الله تعالى ولا تصل على احد
منهم مات ابدا والنهي على المنافقين يشعر بثبوتها على المسلمين الموافقين وثابتة
بالسنة ايضا قال عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولا خلاف في ذلك وهي فرض
على الكفاية وتسقط فرضيتها بالواحد وبالنساء منفردات قال واولاهم سلطانهم اذا حضر
او قاضيها او امام الحي بحضور الابن او الولي بل له ثناها اذا سوا السلطان وقد قضاها اما اذا صلى
الولي لم يجز لغيره الصلاة من بعد ش اعلم ان اولى الناس بالصلاة على الميت السلطان اذا
حضر فان لم يحضر فينبغي تقديم امام الحي ثم الولي والاقرب الاقرب من الاولياء احق بالصلاة على
الميت وللاقرب ان يقدم الابعد من شاء لانها الاذن للابعد معه وان غاب الاقرب في مكان
تفوت الصلاة بحضوره فالابعد اولى وهو ان يكون خارج البلد فان قدم الغايب غيره
بكتاب او رسالة كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد ان
يمنعه فان تساوى وليان في درجة واحدة فاكبرهم سنا اولى وليس لاحدهم ان يقدم غيره الا باذن
فان قدم كل منهما رجلا كان الذي قدمه الاكبر اولى وان اوصى الميت ان يصلي عليه لم يقدم على
الولي وقال الامام احمد الوصي اولى وقال مالك ان كان الوصي ممن يتبرك بدعائه قدم على
الولي وان ماتت امراة ولها زوج وابن بالغ فالولاية للابن لان الزوج صار كالاجنبي الا

ان الابن ان كان من هذا الزوج فينبغي له ان يقدم اباه تعظيما له ويكره له ان يتقدم على ابيه
وكذا لو لم يكن لها ولد فعصبتها اولى من الزوج وان بعدوا وكذا مولى العتاقة اولى من
الزوج لان سببه انقطع بالموت ولو كان اب وابن وزوج والابن من هذا الزوج فالابن
اولى وينبغي ان يقدم جده اباه [illegible] الميت ولا يقدم اباه الا ان يرضى الجد وفي الواقعات
اذا مات العبد وله اب حر واخ حر فمن المشايخ من قال الاب والاخ اولى من المولى لان الملك قد
انقطع بالموت ومنهم من قال المولى اولى لانه قد مات على حكم ملكه وعليه الفتوى قوله او الولي
بل له ثناها اي اعادة الصلاة يعني اذا صلى على الميت غير الولي والسلطان اعاد الولي ان
اراد الاعادة قوله اذا سوى السلطان وقد قضاها قيد بغير السلطان لانه اذا صلى عليه السلطان
فلا اعادة لاحد لانه مقدم على الولي قوله قضاها اي صلاها قوله اما اذا صلى الولي لم يجز
لغيره الصلاة اي اذا صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض قد تادى بالاولى والتنفل
بها غير مشروع ولو صلى على الولي والسلطان اولى لا اجزى بعدله ليس لهم ان يعيدوا الصلاة لان الولاية
الذي حق متكامل واذا صلى عليه الولي واراد السلطان لم يصل عليه بما قلنا ذلك لانه بعد
في حق صلاة الجنازة على الولي ولهذا لا يجوز للسلطان ان يصلي على الجنازة بالتيمم خوف الفوات
لان الولاية اليه فلا ضرورة الى التيمم كذا في النهاية قوله فخ تنبيه واحتراز عن قول الشافعي
رحمه الله فان عنده لغير الولي ان يعيد الصلاة قال ثم على القبر يصلى ان دفن بلا صلاة في
الثلاث فالتيس ش اي اذا دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يمض ثلاثة ايام وفي الهداية
ما لم يتفسخ وهو معنى ما في النظم قبل تفسخ ولم يقدره بثلاثة ايام بل قال المعتبر في ذلك اكثر الراي
وهو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان يعني ان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت
في السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة

وبالنجح وغيره حتى انه لو كان في رايهم انه قد تغير قبل الثلاثة الايام لا يصلون عليه
ولو دفنوه بغير الصلاة عليه ثم ذكروا انهم لم يغسلوه فان كان قبل ان يهيلوا عليه التراب
اخرجوه وغسلوه واعادوا الصلاة عليه ~~ثم ذكروا انهم لم يغسلوه~~ وان اهالوا عليه التراب
لم يخرجوه ويعيدون الصلاة عليه ثانيا على القبر استحسانا لان تلك الصلاة عليه لم تعتد بها
لترك الطهارة مع الامكان والآن زال الامكان وسقطت فريضة الغسل **قال**
فاستبق اي افهم التفصيل الذي ذكرناه من اعتبار اختلاف الزمان والمكان والسمن

قال رحمه الله وصورة الصلاة ان يكبرا • ويتبعه بحمد باري الورى • ويثني مكبرا بلا اخفا •
مصليا على النبي المصطفى • مكبرا يدعو الاله الكريم • له وللميت وكل مسلم • وبعده الرابع
يكبر • وللسلام بعدها يبتدر • **ش** اي صورة الصلاة على الميت ان يكبر تكبيرة الاحرام
يحمد الله تعالى عقيبها **قوله** ويتبعه بحمد باري الورى اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومن شروط صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة
والقيام حتى لا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام لانه ليس فيها اكثر من القيام
فاذا تركه كانه لم يصلها فان كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما
اجزاهم عندهما وقال محمد يجزي الامام ولا يجزي المؤمنين على اصله وسقط فرض الصلاة بصلاة
الجاي وان كان في موضع المصلي نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة وكذا اذا صلاها على
موضع نجس وان قامت امراة فيها بجانب رجل لم تفسد صلاته وان قهقه فيها اعاد
الصلاة لا الوضوء **قوله** ويثني مكبرا اي ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
لان الثناء على الله تعالى تليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الخطب والتشهد ثم يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وقال عليه
السلام الاعمال موقوفة والدعوات محجوبة حتى يصلى علي اولا واخرا **قوله** بلا اخفا اي بلا جهر
لا حقيقة ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين لانه يدعو لنفسه اولا

لكي يقول فيستجاب دعاؤه في حق غيره ولان من سنة الادعية ان يبدا فيها الانسان بنفسه
قال الله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين رب اغفر لي
ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا رب اغفر لي ولاخي وليس فيها دعاء موقت وان تبرك بالمنقول
فحسن فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له وارحمه واجعله في خير مما كان فيه
واجعله خير يوم جاء عليه وهذا اذا كان بالغا اما اذا كان صغيرا او مجنونا فيقول اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا الفرط السابق المهيئ بالمصالح
في الجنة **قوله** ذخرا اي خيرا باقيا **قوله** واجعله لنا شافعا مشفعا اي شافعا مقبول الشفاعة
وان كان لا يحسن شيئا من هذه الادعية يقول اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولهذا الميت وللمؤمنين والمؤمنات
وينبغي ان لا يجهر بشيء من ذلك لان سنة الدعاء المخافتة ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يدعو بعدها بشيء
ويسلم تسليمتين ولا ينوي الميت فيهما بل ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه وبالتسليمة الثانية من عن يساره
كذا في الفتاوى وبعض المشايخ استحسنوا ان يقول بعد التكبيرة الرابعة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واستحسن بعضهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وبعضهم
استحسن سبحان ربك رب العزة الى العالمين الآن في ظاهر المذهب لا يقول بعدها شيئا الا السلام
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت رجلا كان او امراة وعن ابي حنيفة يقوم من الرجل بحذاء راسه
ومن المراة بحذاء وسطها لتكميل اليمين **قال** لا تسبق الامام فيها مكبرا • فما بال الحضار ان ينتظر **ش** اي
اذا كبر الامام خمس تكبيرات لم يتابعه المأموم في الخامسة بل ينتظر سلامه في رواية وهو المختار اي
يسكت حتى يسلم معه لان متابعته فيما تجب المتابعة وهو الاول وفي رواية يسلم للحال ولا ينتظره تحقيقا
للمخالفة **قال** ويرتقب المسبوق للتكبيرة • تكبيرة اخرى لدى الحضور • لكن لدى يعقوب لا

مطلب في الدعا على الميت

ينتظر ● لكنه يشرع حين يحضر ش اي اذا جاء رجل وقد كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الاتي
تكبيرة الاحرام حتى يكبر الامام بعد حضوره عندهما وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح
والمسبوق ياتي به وتمامه ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته وان كان حاضرا
فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية اجماعا لانه بمنزلة المدرك ق وليقم الامام اذ يصلي حذا صدر
امراة ورجل ● او يقال وليقم الامام للذكر ● وللانثى بحذاء الصدر ش اي يقف الامام بحذاء
صدر الميت رجلا كان او امراة لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة
الى الشفاعة لايمانه وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها لان انس رضي
الله عنه فعل ذلك وقال هي السنة قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم
قال في الفوائد لا يصح هذا التاويل لانه كما يلزمه صيانة غيره فصيانته لنفسه لانه اقرب
اليها منهم ولانه امام فكانت صيانته صلاته عن الخلل اولى ق وجازت القياس للركبان ●
صلاتها وليس باستحسان ش اي اذا صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس لانه دعاء
وفي الاستحسان لا يجزيهم لانها صلاة لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر كذا في الهداية ولانهم
مامورون بالصلاة على الجنازة وهم اذا صلوا على الدابة ولا يصلي على الصغير وهو على الدابة
ولا على ايدي الناس حتى يوضع لان الميت كالامام للقوم والامام لا يجوز ان يكون محمولا
والقوم على الارض ق لا باس بالاذن او الاذان ● فيها اي الاعلام للاخوان ش اي لا باس
بالاذن في صلاة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره كما اذا
اذن الولي الاقرب للابعد في التقديم وقيل الاذن ان ياذن الولي للناس في الانصراف
بعد صلاة الجنازة قبل الدفن لانهم لا يسعهم ان ينصرفوا قبل الدفن بدون اذن الولي
لحاجته الى المعاونة في الدفن وفي بعض النسخ ولا باس بالاذان في صلاة الجنازة اي الاعلام
الاقارب والجيران والاصحاب بموته ليقضوا حقه بالصلاة عليه والاستغفار له وان اجتمعت جنايز
فالامام بالخيار ان شاء صلى على جميعها دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة على حدة وان

اجتمعت جنايز رجال ونساء وصبيان وضع جنائز الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم النساء
بعد الصبيان كما يصفون في الصلاة خلف الامام وان كان حر وعبد فكيف وضعت اجزات
وروى الحسن انه يوضع افضلهما واسنهما مما يلي الامام وان كان عبد وامراة حرة فالعبد يوضع
مما يلي الامام والمراة خلفه ق لكن في اذا ايها شناعة ● ان صليت في مسجد الجماعة ش اي لا يصلي
على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه السلام من صلى على ميت في مسجد جماعة فلا اجر له واختلفوا في علة ذلك
فقيل انه لا يؤمن من تلويث المسجد فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلي على ميت موضوع في مسجد
جماعة فيكون المسجد ظرفا للميت فعلى هذا لو كانت الجماعة في المسجد والميت في غير المسجد لم يكره وقيل
العلة ان المسجد بني للمكتوبات فعلى هذا يكره ويكون التقدير ولا يصلي في مسجد جماعة على ميت
ويكون المسجد ظرفا للصلاة فعلى هذا اذا كان الميت موضوعا في المسجد والناس خارج المسجد
لا يكره قوله في مسجد الجماعة قيد به لانه اذا كان مسجدا قد اعد لذلك فلا باس فيه بالصلاة على
الجنازة ق من استهل بعد وضع صلي ● عليه اذ سمي بعد الغسل ● لكن من لم يستهل يوضع
في خرقة والصلاة ليس ترعى ● ايضا ولا على صبي يسبى ● مع واحد من ابويه غلبا ● اذا قد
وهو يعقل ● بالدين او احدهما يهلل ● لكن يصلي حين يسبى مفردا ● عليه اذ حكما يدرانا
عدا ش اي من استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه قال في النهاية استهل بفتح التاء
والهاء لان المراد به رفع الصوت واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته او يوجد
منه ما يدل على الحياة من تحريك عضو او صراخ او عطاس او تثاوب او غير ذلك مما يدل على حياته
مستقرة ولا عبرة بالانتقاض وبسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها
حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له في هذه الحالة حكم الميت وسقوط الحياة
عند تمام الانفصال حتى لو خرج راسه ثم صاح وخرج باقيه ميتا لا يحكم بحياته وقال ابو القاسم
الصفار اذا كان الاستهلال بعد خروج اكثره وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل
عليه وفي الغسل روايتان والصحيح انه لا يغسل وقال الطحاوي يغسل وفي الهداية

يعمل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار ولو شهدت القابلة باستهلاله قبلت شهادتها في
حق الصلاة عليه وكذلك الام واما في حق الميراث فلا يعمل بقول الام بالاجماع لانها متهمة
واما بالقابلة فلا يقبل ايضا في حق الميراث عند ابي حنيفة وتقبل عندهما اذا كانت عدلا
كذا في الجندي **قوله** ولا على صبي يسبى مع احد من ابويه عليا اي اذا سبي صبي مع احد
ابويه فمات لا يصلى عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه
استحسانا او اسلم احد ابويه تبع خير الابوين دينا وان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه لانه
ظهرت تبعية الدار اي دار الاسلام وحكم باسلامه كما في اللقيط وهذا معنى قوله الا اذا
اقر وهو يعقل اي اذا اقر الصبي بالاسلام وهو يعقل **قال** وجاز تغسيل الولي المسلم
للكافر الميت ودفنه وكفنه **ش** اي اذا مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه لذلك امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في حق ابيه ابا طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس
ويلف في خرقة ويحفر له حفرة بغير لحد من غير مراعاة سنة اللحد والتكفين ولا يوضع فيه
بل يلقى فيه كما يلقى الاقذار والجيف والنجاسات عليه اعلم

فصل في حمل الجنازة

ويأخذ السرير رجال عارم • من على بارح القوائم • يمشون بالاسراع دون الخبب • لا يحلون
قبل يلقى فالكتب **ش** اي اذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة
قال عليه السلام من حمل جنازة بقوائمها الاربع غفر الله له مغفرة حتما وفي رواية مغفرة موجبة
ولان في حمل بقوائمه الاربع تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة للميت عن السقوط **قوله**
يمشون بالاسراع دون الخبب اي يمشون به مسرعين لقوله عليه السلام عجلوا بموتاكم فان يك خيرا
قدمتموه وان يك غير ذلك فشرا تضعونه عن اعناقكم والخبب ضرب من السير وهو
الاسراع به دون العنف ثم يجيء بجال المشي بالجنازة يتقدم بتقدم راس الميت
بمايلي المقبرة فاذا انزلوا للصلاة وضعوه عرضا للقبلة والمشي امام الجنازة لا باس به
الا ان المشي خلفها افضل من المشي امامها عندنا وقال الشافعي المشي امامها افضل

لانه اذا تاخر عن الميت شاهد الجنازة وتذكر الموت فكان ذلك اوعظ ويجب على متبعي الجنازة
الصمت ويكره له رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكرون الله في انفسهم ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
مع الجنازة لانهن لا يحملن ولا يدفن ولا يضعن في القبر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما راى النساء في الجنازة قال لهن اتحملن فيمن يحمل اتدلين فيمن يدلي اتصلين فيمن يصلي فقلن
لا قال فانصرفن مازورات غير ماجورات **وقوله** لا يجلسون حتى يلقى فالكتب اي اذا بلغوا الى
قبره يكره لهم ان يقعدوا قبل ان يوضع الميت عن اعناق الرجال لانه قد يحتاج الى التعاون
والقيام فيه امكن **قال** يحمل في المقدم ثم الموخر على اليمين وكذا في الايسر **ش** اي اذا اراد ان يحمل
الجنازة فالمستحب ان يضع مقدم الجنازة الايمن على عاتقه الايمن ويمشي بها خطوات ثم ينتقل
الى الموخر الايمن فيضع على عاتقه الايمن فيمشي بها خطوات ثم ينتقل الى المقدم الايسر
فيضعه على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى الموخر الايسر فيضعه على عاتقه الايسر فيكون قد طاف على
جوانبها الاربع قال ابو يوسف رحمه الله رايت ابا حنيفة رحمه الله فعل ذلك لو اصبع **قال**

فصل في الدفن

والحفر واللحد صنيع الملة • ولبد يعلون من اذا القتل •
يقول من يلقيه بسم الله • ثم على ملة رسول الله • لم يول وجهه للقبلة • وكل عقد فليباد
حل • ثم يسوي اللبن لكن ليتقه • على النساء الا الرجال فاشعروا **ش** انما اخر ذكر القبر لانه
اخر حال الميت وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد
في العمق فهو افضل لان فيه صيانة الميت عن الضياع لقوله عليه السلام احفروا واوسعوا
قوله واللحد صنيع الملة اي صنيع اهل ملة الاسلام قال عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا
ولان الشق فعل اليهود وهو ان يشق في وسط القبر **قوله** ولبد حلوه من ازاء القبلة
اي يدخلوا الميت بما يلي القبلة عندنا وقال الشافعي يسل من راسه فاذا وضع في اللحد
قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بسم الله وضعناك وعلى

دين رسول الله

ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اي على شريعة رسول الله و توضع في اللحد على
جنبه الايمن مستقبل القبلة **قوله** وتحل عقد فليبادر بحل اي تحل عقد الاكفان عنه لانها انما
فعلت لئلا تنتشر الاكفان وقد امن ذلك وان دفن معه فلا باس ثم تسوى اللبن على لان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل على لحده اللبن وفي الفتاوى ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عليه
حزمة من قصب والقصب بمعنى اللبن لانها اوثق الى البلاء **قوله** لكن يسجى على النساء
اي يغطي قبر المراة بثوب الى ان يستوي اللبن على اللحد لان بدنها عورة ولا يؤمن ان ينكشف
شيء منها حال انزالها في القبر ولانها تغطي بالنعش بهذا المعنى واما قبر الرجل فلا يسجى
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وبهذا الحجة على سريره النعش وهذا معنى قوله فاستوا
قال ويكره الاجر والخشب وانما لا باس فيه بالقصب والجامع الصغير قال اللبن
والقصب المذكور فيه يحسن شي اي يكره الاجر والخشب لانهما لاحكام البناء وذلك لا يليق
بالميت فعلى هذا اكره الاحجار وقيل لان الاجر اثر النار فعلى هذا لا يكره بالحجر والخشب وهذا
اذا لم يدعوا اليه الضرورة اما اذا دعت الرخاوة **قوله** والقصب غ المنسوج اما المنسوج
فيكره عند بعضهم **قال** والجامع الصغير قال اللبن والقصب المذكور فيها يحسن شي اي
قال في الجامع الصغير يستحب اللبن والقصب لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره حزمة من
قصب **قوله** فيها اي في التسوية **قال** ثم يهال التراب لكن يصلح في القبر تسنيم ولا
يسطح ثم يهال هلت التراب اذا صببته وارسلته وكذلك يقال حتى التراب اصاء اذا
صبه الا ان الحيثي لا يكون الا مع رفع التراب والهيل الارسال من غير رفع ويقال هلت
الدقيق في الجراب اذا صببته من غير كيل ولا باس ان يهيلوا التراب بايديهم
وبالمساحي وبما امكن ويستحب لمن شهد دفن الميت ان يحثوا في قبره ثلث حثيات
من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل راس الميت ويقول في الحثية الاولى
منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل

يقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه
وفي الثالثة اللهم زوجه من الحور العين وان كانت امراة قال في الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك
ويسنم القبر ولا يسطح اي ولا يربع لما روي عن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من شاهد
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبور اصحابه انها مسنمة عليها فلق من مدر ويكره تطيين القبور
وتجصيصها والبناء والكتب عليها لقوله عليه السلام لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها
ولا تكتبوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا باس برش الماء على القبر لانه يفعل لتسوية التراب وروي
عن ابي يوسف انه كرهه ايضا لانه يجري مجرى التطيين ولا باس بان يدفن بالليل لان النبي صلى
الله عليه وسلم دفن ليلا وكذلك عثمان رضي الله عنه دفن ليلا ودفنت عائشة وفاطمة ليلا

باب الشهيد

سمي شهيدا لان الملائكة يشهدون موته وقيل لانه مشهود له بالجنة
ومناسبته لما قبله لانه ميت باجل **قال** وهو الذي يقتل ذي الكفر هلك او بان فيه اثر
بالمعترك كذا قتل المسلمين ظلما ولم يجب بقتله بدل عن ما شي اي الشهيد من قتله المشركون سواء
كان مباشرة او تسببا بحديد او غيره وفي معنى المشركين البغاة وقطاع الطريق وكذا اذا
وطئته دوابهم وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها واما اذا نفروا دابة مسلم من دابة العدو او نخسوهم
فنفخ مسلم او رمى رايات العدو او من سوادهم حتى القى راكبه فمات لا يكون شهيدا وكذا المسلمون
اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق او من السور فماتوا لم يكونوا شهداء الا ان يكون الالجاء
العدو وهم الذين الجؤهم بالكر عليهم **قوله** او بان فيه اثر بالمعترك اي وجد في المعركة وبه اثر
المعركة مع موضع القتال والاثر الجراح وخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والاذن اما اذا
خرج من انفه او دبره او ذكره غسل لانه قد يرعف ويبول دما وان خرج من فمه ان كان من
راسه غسل وان كان من الجوف لم يغسل ويعرف ذلك بكون الدم النازل من الراس صافيا
والمرتقي من الجوف علقا **قوله** كذا قتل المسلمين ظلما معناه او قتله المسلمون ظلما وقيد بالظلم احترازا
عما اذا قتل رجل في الزنا او قتل قصاصا او انهدم عليه حائط او غرق او افترسه السبع او تردى

من جلد واشباه ذلك حاله لا يكون شهيدا ويغسل وقوله ولم يجب عقل بذلك عوضا اى ولم
يجب بقتله دية بنفس مبتداه لئلا يلزم عليه ما اذا قتل الاب ولده عمدا فانه يجب الدية ويكون شهيدا
لانها ليست بمبتداه بل الواجب اولا القصاص ثم سقط للشبهة ووجب الدية بعد ذلك قال
لا يغسل الشهيد بل يكفن ثم يصلون عليه فاعطى ش اى الشهيد لا يغسل لقوله عليه السلام في شهداء
احد زملوهم بدمائهم وكلومهم ولا تغسلوهم وكل من قتل ظلما بالحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب بقتله
عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم قوله بل يكفن اى يلف في ثيابه ويصلى عليه وقال الشافعي
لا يصلى عليه لان الله تعالى وصف الشهداء بانهم احياء والصلاة انما هي للموتى ولان السيف محاء
للذنوب فاغنى عن الشفاعة والصلاة هي الشفاعة له ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء
احد وقال عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولان الصلاة على الميت لاظهار كرامته
والشهداء اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي واما قوله في الشهداء
فهي في احكام الاخرة كما قال تعالى بل احياء عند ربهم واما في احكام الدنيا فهو ميت حتى انه
يورث ماله وتتزوج امراته وهذا معنى قوله فاعطوا اى اعطوا هذه الدلايل والاحكام
قال فقتيل اهل الحرب والباغين لا يغسل والقطاع كيف قتلا ش اى من قتله اهل الحرب او
اهل البغي او قطاع الطريق لا يغسل سواء قتلوه بالحديد او بغيره او باي شي قتلوه لان شهداء
احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح قال والجنب والشهيد والطفل معا يغسلان وهما قد مضيا معا
اى اذا استشهد الجنب يغسل عند ابي حنيفة وقالا لا يغسل كونه جنبا يعلم قبل القتل او بقول امراته
لان الشهادة عرفت مانعة لا رافعة فلا اثر مع الجنابة الا ترى انه لو كان في ثوب الشهيد نجس
غير الدم يغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم لما ذكرنا ومعناه ان الشهادة منعت من كون دمه نجسا ولم
ترفع النجاسة التي هي غير الدم قوله والطفل معا معناه وكذلك الصبي اذا استشهد فانه يغسل عند
ابي حنيفة وكذلك المجنون لان السيف محاء الذنوب ولا ذنب عليهما فلم يكن الغسل فيهما كالموت حتف
انفهما قوله وهما قد مضيا معناه ابو يوسف ومحمد فانهما قالا لا يغسلان الجنب والصبي لان
ما وجب بالحياة قد سقط بالموت اى ان السبب الموجب للوضوء والغسل الصلاة وقد سقط
عنه بالموت فسقط وجوب الغسل لسقوط الموجب وهو الصلاة والتعليل الثاني الذي للمعاني

سقط بالشهادة ولان الشهادة اقيمت مقام الغسل كالذكاة في الشاة اقيمت في طهارة الجلد مقام الدباغ
واما الصبي والمجنون لا يغسلان عندهما ايضا لان الشهيد انما لا يغسل لاثر الظلم والظلم في حقهما
اشد قال ثم دم الشهيد ليس يغسل عنه ولا اثوابه يحول ش اى لا يغسل عن الشهيد دمه لقوله
عليه السلام في شهداء احد زملوهم بدمائهم وكلومهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم
تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك تشخب بالخاء المعجمة المفتوحة اى تنفجر والكلوم الجراح
ودم الشهيد طاهر في حق نفسه لا في حق غيره حتى ان الرجل اذا صلى حاملا الشهيد تجوز صلاته
وان وقع دمه في ثوب انسان لا يجوز فيه الصلاة قوله ولا اثوابه يحول اى لا ينزع عن الشهيد
ثيابه قال والفرو والسلاح عنه ينزع والخف والكمة والحشو معا ش اى لا ينزع عن الشهيد ثيابه
وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح الفرو المدبوغ من جلد الفرا والحشو اللبوس المحشو قطنا
لانه انما لبس هذه الاشياء لدفع باس العدو وقد استغنى عن ذلك قوله والكمة بضم الكاف
وهي القلنسوة المدورة لانها تغطي الراس الى تحت الاذنين قال وزايد ان نقصوا او زادوا
والغسل للمرتث يستجاد وذاك ان يشرب او من ياكل او وقت مرض عاش وهو يعقل
او يتداوى او من المكري ينقل لا للعذر وهو يدري ش معناه بل يزيدون او ينقصون اى
يزيدون ما شاؤوا على ثياب الشهيد اذا كانت ناقصة عن العدد المسنون وهي ثلاثة اثواب اتماما
للكفن او ينقصون منها ما شاؤوا اذا لم يحتج اليها الكفن بان كانت زايدة على ثلاثة اثواب قوله
والغسل للمرتث يستجاد اى اذا ارتث غسل والمرتث الذي اليالي الخلق وهذا قد صار خلقا
في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة لان بذلك يخف اثر الظلم والارتثاث ان ياكل او يشرب او
يتداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل لان تلك الصلاة تصير دينا في ذمته
وذلك من احكام الاحياء او ينقل من المعركة وهو المكري يكون مرتثا وهو يعقل اما اذا حمل
من مصرعه كي لا تطاه الخيول فانه لا يكون مرتثا لان هذا نقل للعذر ولم ينل به مرافق
الحياة فان اوصى بوصايا ان كان بامور الاخرة لم يكن بذلك مرتثا عند محمد وهو الاصح لانه

احكام الاموات وعن ابي يوسف يكون مرتثا لانه ارتفاق وان كان بامور الدنيا فهو مرتث
اجماعا وجه قول محمد ما روي ان سعد بن الربيع اصيب يوم احد فلما فرغ من القتال سال
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يأتيني بخبر سعد بن الربيع فقال رجل انا يا رسول الله ثم جعل
يجول عنه فوجده في بعض الشعاب وبه رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عنك
ففتح عينيه فقال اقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام واخبره اني كذا وكذا طعنة كلها اصابت
مقاتل واقرأ المهاجرين والانصار مني السلام وقل لهم اني جراحي كلها اصابت مقاتلي فلا
عذر لكم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف ثم مات فكان من القتلا
فلم يغسل وصلي عليه وتحقيق هذا ان الله تعالى قال ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة وقد تقرر في الشرع ان المداين اذا استهلك العبد المديون سقط الدين عنه لان السيد لا
يثبت له على عبده دين وههنا قد سلم المبيع وعليها دون تحتى الذنوب فسقط وهذا
معنى قوله عليه السلام السيف محاء للذنوب ثم الشهيد الذي يصح من العاقل المميز وبهذا يقبل الصبي
والمجنون لان قتلهما لا يصح وكذا المرتث يغسل لان الارتفاق بمنزلة امتناع البائع عن تسليم
المبيع قال يوجد مقتول بمصر يغسل ما لم يكن بالسيف عمدا القتيل ش اي من وجد قتيلا
في المصر يغسل لان الموجود قتيلا في المصر تجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه
قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص قال ومن يحد او يقتص قتل صلي عليه بعد ما
قد غسل ش اي من قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه لما روي ان ماعزا لما رجم في حد الزنا جاء
عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل ماعز كما تقتل الكلاب فماذا تامرني
به فقال لا تقل هكذا لقد تاب توبة لو قسمت توبته على اهل الارض لوسعتهم اذهب
فاغسله وكفنه وصل عليه لانه باذل نفسه ولان يفاحق الله تعالى عليه مستحق واهل احد
بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحق بهم من قتل في حد او قصاص قال رحمه الله
مقتول قطع الطريق والبغاة يجري بترك الغسل والصلاة او تعال وقاطع الطريق
والبغاة يحرم عليهم الصلاة ش اي من قتل من البغاة او من قطاع الطريق لا يصلي عليه لان
عليا رضي الله تعالى عنه لم يصل على البغاة وهم اهل النهر وان قيل له اهم كفار فقال لا

حيث بكلومهم زملوهم بكلومهم الكلوم الجراح

ولكنهم اخواننا بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة لهم وزجرا لغيرهم وكذا لا يغسلوا
عقوبة لهم وتروى ذلك عن ابي يوسف وعن محمد يغسلون ولا يصلى عليهم وهذا اذا قتلوا في
المعركة اما اذا اخذ الباغي واسر ثم قتل يغسل ويصلى عليه ومن قتل نفسه خطا بان اراد ضرب
العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يغسل ولا يصلى
عليه لانه باغ على نفسه وقال الحلواني الاصح عندي انه يصلى عليه وفي فتاوى قاضي خان وقال الامام
ابو علي النسفي الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضي خان
يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف
لا يصلى عليه لما روي ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول
عند ابي حنيفة انه امر غيره بالصلاة عليه واما من قتله السبع او مات تحت هدم او بردان
سطح او شجرة او صخرة فانه يغسل ويصلى عليه

باب الصلاة في الكعبة

هذا من باب اضافة الشيء الى ظرفه ومناسبته للشهيد ان قتل الشهيد امان له من العذاب
وكذا الكعبة امان لمن دخلها قال الله تعالى ومن دخله كان امنا وتسمية الكعبة كعبة لارتفاعها
وتربعها ومنه جارية كاعب اذا نتا صدرها وكعوب الرمح نتوها قال وتصح الصلاة
جايز والنفل في كعبة الله فرضه النفل ش اي الصلاة في الكعبة جايزة فرضها ونفلها
وقال مالك يجوز فيها النفل ولا يجوز فيها الفرض وقال الشافعي لا يجوز كلاهما لانها
صلاة استجمعت شرايطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط قوله
فرضه النفل وهو ما ذكر في الكرخي من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في البيت بين الاسطوانتين بينه وبين الحائط مقدار ثلثة اذرع وفي الهداية ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح قال والجمع ان صلوا وظهر البعض
فيها الى ظهر الامام يمضي وبآخر ذلك ممن يجعل ظهره الى وجه الامام فافعل ش
اي اذا صلى الامام في الكعبة بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وهو
معنى قوله يمضي ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز صلاته لتقدمه على امامه وهذا

المسئلة على اربعة اوجه ان جعل وجهه الى ظهر الامام او ظهره الى ظهره جاز وكذا اذا جعل
وجهه الى وجهه يجوز ايضا الا انه يكره اذا لم يكن بينهما سترة وان جعل ظهره الى وجهه
لم يجز لتقدمه عليه قوله والجمع ان يصلوا مع الامام ويتحلقوا في المسجد الحرام • ومن ملاصق كعبة الإمام
ولم يكن في جانب الامام • اجزاه ما صلى وظهر الكعبة • تجزي الصلاة فوقه بأعصبه ش
اي اذا اصلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم
اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتاخر انما
يظهر عند اتحاد الجانب قال في البدائع اذا صلى الرجل في جوف الكعبة وتوجه الى باب منها
ليس له التوجه الى باب منها فصلى بسم قوله وظهر الكعبة تجزي الصلاة فوقه اي من صلى على
ظهر الكعبة جازت صلاته وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز وهذا بناء على ان الكعبة هي العرصة
الى عنان السماء دون البناء عندنا خلافا للشافعي ولهذا لو نوى المصلي البناء دون العرصة
لم تجز صلاته ولان البناء ينقل فلا يكون وجه قبلة الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز
ولا بناء بين يديه الا ان الصلاة على ظهر الكعبة تكره لما فيه من ترك التعظيم وعن ابن عمر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [عن الصلاة في] سبع مواطن المقبرة والمجزرة والمزبلة
والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى وزاد ابو الليث
في الخزانة وبطن الوادي والاصطبل وعند الطاحونة وكل ذلك يجوز فيه الصلاة مع
الكراهة وانما قال المصنف ظهر الكعبة ولم يقل سطح الكعبة لانه اختار لفظ الحديث
والحديث جاء بهذا اللفظ ولم يجئ بلفظ السطح قوله بأعصبه يعني يا اصحابنا يا حنفية لان
فيه خلاف الشافعي رحمه الله والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الزكاة

العبادات ثلاثة انواع بدني محض كالصلاة والصوم والجهاد ومالي محض كالزكاة ومركب
منهما كالحج فكان ينبغي ان يكون الصوم قبل الزكاة لانه عبادة بدنية كالصلاة الا ان
المصنف رحمه الله اتبع ما في القرآن قال الله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واتبع

الحديث

الحديث ايضا قال عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والزكاة في
اللغة النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وسميت الزكاة بذلك لانها سبب للنماء في المال
بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة وقيل هي عبارة عن التطهير قال تعالى وحنانا من لدنا
وزكاة اي وطهارة وقال تعالى قد افلح من تزكى اي قد افلح من تطهر من الذنوب وفي الزكاة
معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفي الشرع عبارة
عن ايتاء مال معلوم في مقدار مخصوص وهي عبارة عن فعل المزكي دون المال المؤدى
عند المحققين من اهل الاصول لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات
الافعال وعند بعضهم هي اسم للمال المؤدى لانه امر بايتاء الزكاة قال وتلزم الزكاة كل
مسلم • حر لبيب • بالغ معظم • قد ملك النصاب ملكا كاملا • ثم عدا الحول عليه حائلا ش
اي الزكاة واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم قوله اللبيب يعني العاقل واللب هو العقل قوله
معظم اي مسلم لانه معظم لله تعالى وكتابه ورسله ودين الاسلام وقوله قد ملك النصاب
ملكا كاملا اي ملكا تاما وهو الذي اجتمع فيه الملك واليد اما اذا وجد الملك دون اليد
كملك المبيع قبل القبض او اخذ اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة
واحترز بقوله ملكا كاملا عن ملك المكاتب والمديون والمبيع قبل القبض قوله ثم عدا
الحول عليه حائلا اي لا تجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول قال ولا زكاة عندنا على الصبي
ولا على المجنون والمكاتب ولا المديون بل يزكي ان فضل عن دينه قدر النصاب واكتمل ش
اي لا تجب الزكاة على الصبي عندنا كما لا تجب عليه الصلاة والصيام والحج لانه غير مخاطب
وقال الشافعي تجب عليه الزكاة واما العشر فيجب عليه اجماعا لانه متعلق برقبة الارض

ولان العقل لا يعد فيه الملك ولهذا يجب في ارض الوقف ويحجر على المكاتب قوله ولا
على المجنون والمكاتب اما المجنون فلانه غير مخاطب بالعبادات واما المكاتب فلا زكاة عليه
لان ملكه فيه غير تام بدليل انه اذا عجز اخذه المولى وكذا المستسعى في حكم المكاتب عند ابي حنيفة
وعندهما حكمه كالحر المديون فان كان بعد ما قضى سعايته بقي له من المال ما يبلغ نصابا وجبت
عليه الزكاة والا فلا قوله ولا المديون اي من كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه والمهر
مانع ايضا وجوب الزكاة مؤجلا كان او معجلا هو الصحيح فان كان ماله اكثر من الدين زكى
الفاضل اذا بلغ نصابا كاملا وحاصل هذا ان شروط الزكاة ثمانية اشياء خمس في المالك وثلاث
في المملوك فالتي في المالك ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما والا يكون لاحد عليه دين وفي المملوك
ان يكون نصابا كاملا وحولا كاملا وان يكون المال ثمنا او للتجارة قال ما في عبيد خدمته ومسكن
ومركب وفي ثياب البدن • فرض زكاة ومتاع المنزل • ايضا وفي السلاح المستعمل ولا الذ
يجحد من دين اذا يشهد به بعد سنين وكذا جارية يتجر فيها نويت • تخدم بل في عكسها ان
شريت ش اي ليس في عبيد الخدمة ودور السكنى ودواب الركوب وثياب البدن وسلاح
الاستعمال واثاث المنازل زكاة قوله ولا الذي يجحد من دين اذا يشهد به بعد سنين اي من
كان له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت بينة لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة بان اقر عند
الناس قوله جارية يتجر فيها نويت تخدم اي من اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة
سقطت عنها الزكاة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة
بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها الزكاة وهذا معنى قوله بل في عكسها
ان شريت لان النية ما لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم يعتبر ولهذا يصير مقيما بمجرد النية ولا
يصير مسافرا الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل
بخلاف ما اذا ورث شيئا ونواه للتجارة لانه لا عمل له لان الميراث يدخل في ملكه بغير علمه وصنعه

حتى ان الجنين يرث وان لم يكن له فعل قال ولا يجوز الا بالنية بالاداء او عزل ما يفوض من
الاشياء ش اي لا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكاة عبادة
فكان من شرطها النية والاصل في النية الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجود
النية حال العزل تيسيرا كتقدم النية في الصوم قال لكن اذا لم ينو بل تصدقا •
بالكل سقط فرضها تحققا • او ثانيا ولو بكل المال قد تصدقا • وما نواها سقطت تحققا
قوله قبل تصدقا اي تصدق بالكل على فقير اما اذا تصدق به على غني ما يجزئه عن شيء من الزكاة
اجماعا ومعنى المسئلة ان من تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط عنه فرضها استحسانا لان
الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين والقياس ان لا يجزيه ذكره في الزكاة
لان النفل والفرض كلاهما مشروعان فلا بد من التعيين كما في الصلاة قوله بالكل انما قيد بالكل
لانه اذا تصدق ببعض النصاب سقط عنه زكاة المؤدى عند محمد لان الواجب شايع في كل
النصاب لان وجوب الزكاة لشكر نعمة المال والكل مال فيجب في الكل شايعا فاذا اخرج البعض
سقط عنه ما كان فيه اعتبارا للبعض بالكل فانه لو ادى الكل سقط عنه زكاة الكل وكذا اذا
ادى البعض سقط ما يوازيه وهذا قول محمد وقال ابو يوسف لا يسقط عنه زكاة المؤدى لان
البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب يعني لا يسقط زكاة المؤدى كما لا يسقط زكاة
الباقي لوجود المزاحمة لان المؤدى محل الواجب وكذا الباقي ايضا محل الواجب ثم كما هو
محتاج الى اسقاط الواجب عن المؤدى فكذلك ايضا هو محتاج الى اسقاط الواجب عن الباقي
مقدار الواجب في المؤدى يجوز ان يقع عن المؤدى ويجوز ان يقع عن الباقي فلا يقع

عنها لعدم الاولوية ووجود المزاحم وعدم قاطع المزاحم وهو النية المعينة كذلك
بخلاف ما اذا تصدق بالكل فان المزاحم هناك قد انعدمت فسقط عنه الواجب ولو
لوجود اصل نية العبادة وعدم المزاحم وصورة المسئلة اذا كان معه مائتا درهم
حال عليها الحول فوجبت فيها الزكاة خمسة فلم يؤدها حتى تصدق منها بمائة درهم
بنية التطوع سقط عن زكاة المائة وهو درهمان ونصف وبقي عليه زكاة المائة
الباقي وهو درهمان ونصف ايضا وهذا عند محمد وقال ابو يوسف يجب عليه
خمسة دراهم زكاة المائة الباقية والمائة التي تصدق بها ولو تصدق بخمسة دراهم
ينوي بها الزكاة والتطوع قال ابو يوسف يقع عن الزكاة لان الفرض اقوى من
النفل فانتفى الاضعف بالاقوى وقال محمد يقع عن التطوع لانه لا يمكن الايقاع
عنهما لتنافيهما فلغت النية ولا يقع عن الزكاة ويكون تطوعا

باب صدقة السوائم

فصل في الابل

الابل اسم جنس لا واحد له من
لفظه مثل قوم ونساء وسميت الابل ابلا لانها تبول على افخاذها وقدمت زكاة المواشي
على النقدين لان شرعية الزكاة اول ما كانت من العرب وهم اصحاب المواشي
وقدم الابل على البقر لان العرب كثر الاستعمال للابل اكثر من الاستعمال للبقر
وادنى السن التي يتعلق بها الزكاة في الابل بنت مخاض عندهما وقال ابو يوسف
يجب في الصغار والفصلان وفي كل خمس يلزم شاة اي الى عشرين والاقل عفو
جعلا ش اي ليس في اقل من خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال
عليها الحول ففيها شاة الى تسع وصفة الشاة الماخوذة في الزكاة ما لها سنة
وطعنت في الثانية فصاعدا ولا يجوز دون ذلك اي يجب في كل خمس من الابل شاة

حتى يبلغ عشرين فيكون فيها اربع شياه ن وفي بنت المخاض فرض خمس وعشرين •
بنت ثلاثين بها بنت لبون • وضعفها في ست وسبعين • وجذعة في احدى
وستين • وحقة في ستة واربعين • وضوعفت في احد وتسعين •
واستانفوا من مائة وعشرين • الى فرض خمسة وعشرين • وثلث في مائة وخمسين •
ش اي اذا بلغت الابل خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنتان
وطعنت في الثالثة الى خمس وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا كانت ستا واربعين
ففيها حقة وهي التي لها ثلث سنين وطعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى
وستين ففيها جذعة وهي التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة الى خمس وسبعين
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون وهذا معنى قوله في النظم وضعفها
في ست وسبعين الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان وهو
معنى قوله وضوعفت في احد وتسعين الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة
فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها
ثلاث حقاق وهذا معنى قوله وثلث في مائة وخمسين ن واستانفوا وبعد
الخمسين • بمائة وستة وسبعين ش اي ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين
فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا
بلغت مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين وهو معنى قوله
بلغن • بمائة وستة وتسعين • اي بلغت الخمس فوجب فيها اربع حقاق

ايام سابق القولص

قوله والفرض بعد المائتين يبتدا كهذه الخمسين اصلا الى ان قال ايام سابق
البدا بعد المائتين كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين بجعل في خمس
وعشرين بنت مخاض الى ست وثلاثين ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة الى خمسين
هكذا ابدا بنت المخاض الى بنت اللبون الى الحقة وهذا معنى قول القدوري
كما تستأنف الخمسين التي بعد المائة والخمسين احترز بهذا عن الاستيناف الاول
الذي بعد المائة والعشرين فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون لانعدام وجود نصابها
لانه لما زاد خمسا وعشرين على المائة والعشرين صار جميع النصاب مائة وخمسا واربعين
فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد خمسا صارت مائة وخمسين فوجب
فيها ثلاث حقاق لان في كل خمسين حقة قال والبخت في ذلك كالعراب فاحفظ
كي تنطق بالصواب ش اي البخت والعراب سواء في وجوب الزكاة لان مطلق اسم
الابل يتناولهما والبخت جمع بختي وهو المتولد من العجمي والعربي منسوب الى بخت نصر
والعراب جمع جمل عربي فهو من الاناسي والبهائم
كما في حواشي حصان وحصن فالعراب منسوب الى العرب والبخت الى العجم قوله
كالعراب يعني في وجوب الزكاة واعتبار الربا وجواز الاضحية اما لو حلف لا ياكل
لحم البخت لا يحنث باكل العراب لان الايمان محمولة على العرف والعادة وليس في
سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ومقطوع
القوائم لانها ليست بسائمة

فصل في صدقة البقر

قدم صدقة
البقر على الغنم لان البقر تحصل مصالح الزراعة والحرث والغنم لا تحصل الا اللحم
ومناسبتها للابل من حيث الضخامة والقيمة حتى ان اسم البدنة يشملها وسميت بقرا

لانها

لانها تبقر الارض بحوافرها اي تشقها والبقر هو الشق قال ثم ثلاثون
بها تبيع او تبيعة توجب الرابعة ش التبيع ما له سنة وطعن في الثانية
سمي تبيعا لانه الان يتبع امه ذكر الانثى لا تزيد على الذكر في هذا الباب وكذا
الغنم بخلاف الابل حيث لا يجوز الذكر فيها الا على طريق القيمة والذي
يتعلق بها الزكاة في البقر تبيع عندهما وقال ابو يوسف يتعلق ايضا بالعجاجيل
قال ثم المسن فرض اربعينا والفضل بالقسط الى ستينا في المراسي ربع العشر
منه ولقد قال الى الستين عفو نعتقد وجاء هو عن النعمان وفرض ستين
تبيعان وبعد في كل ثلاثين تبيع والاربعون بالمسن في الجميع ش اي وكل اربعين
من البقر مسنة او مسن وهو ما لها سنتان وطعنت في الثالثة فان اعطى تبيعين
جاز لانهما يجزيان عن الستين فلان يجزيا عما دونها اولى قوله والفضل
بالقسط الى ستينا اي اذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين
عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وهو معنى قوله في المراسي ربع العشر وفي الاثنين
ربعا عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة وفي الاربع عشر مسنة وهذا رواية الاصل
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا تجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع
او مسنة وثلث تبيع لان الاوقاص في البقر تسع تسع قوله ولقد قالا الى الستين
اي قال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ الستين فيكون فيها
تبيعان والاختلاف بينهم فيما دون الاربعين ولا فيما وراء الستين قوله وجاء هو
عن النعمان هي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة التي ذكرناها قوله وفرض ستين

تبيعتان اي في سبعين من البقر تبيعتان او تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبع وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين اربع اتبع او ثلاث مسنات وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر
من تبيع الى مسنة وهذا بالاجماع وهو معنى قوله وبعد في كل ثلثين تبيع وفي الاربعين
مسنة ومسمى في الجمع قال والفرض في الجاموس مثل البقر في العلم عربي فاجتمعوا اي
اي البقر والجاموس سواء في الزكاة والاضحية واعتبار الربا اما في الايمان اذا حلف
لا ياكل لحم البقر لم يحنث باكل لحم الجاموس لعدم العرف وقلته في بلادنا فلم يتناوله اليمين
حتى لو كثر في موضع ينبغي ان يحنث كذا في النهاية ولو حلف لا يشتري البقر لا يتناول
الجواميس وان حلف لا يشتري بقرا تناولها على الذكور والاناث فيجب سرالها الان
الالف واللام للمعهود **فصل في الغنم** قدم الغنم على الخيل لكثرته وكون زكاة
الغنم متفقا عليها وزكاة الخيل مختلف فيها ثم الغنم يقع على الذكر والانثى وعليها الملعا
قال في الاربعين واحدة وفي مائة وواحد العشرين مثنى باقية كما بين والثلاث
باقية ثم بعدها الى منتهى المائة واربع المائتين فيها اربع ثم لكل مائة شاة فعفوا
والسوم والحول يشترطان في النكل والماعز مثل الضان ثم يزكى بالغنى بما سنه
لا جذع اكثرها قد امكنه وجوزا في جذع من ضان وهكذا يروى عن النعمان قوله الى
اول نصاب اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة وصفها
الثني فصاعدا وهي ما لها سنة وطعنت في الثانية ولا يوجد الجذع والضان والمعز في
ذلك سواء وعن ابي حنيفة ان الجذع من الضان يجزي وهو مال الى علم اكثر السنة لانه يجوز في الاضحية
وهو اصعق من الزكاة الا ترى ان التبيع لا يجوز في الاضحية ويجوز في الزكاة والاول هو

الظاهر

الظاهر ويوجد في زكاة الغنم الذكور والاناث وقال الشافعي لا يوجد الذكور الا اذا
كانت ذكورا قوله ثم في مائة واحد العشرين مثنى اي لا شيء في الزيادة على الاربعين الى
مائة وعشرين فاذا كانت مائة واحد وعشرين ففيها شاتان قوله باقية اي جاع قوله
كما بين والثلاث باقية اي لا شيء في الزيادة على مائة واحد وعشرين الى مائتين فاذا كانت
مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة شاة قوله والماعز مثل الضان اي الضان والمعز سواء في وجوب
الزكاة واعتبار الربا وجواز الاضحية اما لو حلف لا ياكل لحم الضان فاكل لحم المعز
لا يحنث لان الايمان محمولة على العرف والعادة والسنة ان النصاب اذا كان ضانا
يوجد من الضان واذا كانت معزا يوجد من المعز وان كان بينهما فمن الغالب وان كانا
سواء في ايهما شاء قوله لا جذع اكثرها قد امكنه اي وعلى اكثر السنة قوله
وجوزا في جذع من ضان وهكذا يروى عن النعمان اي عند ابي يوسف ومحمد يجوز
اخذ الجذع من الضان في الزكاة وهو مال الى علم اكثر السنة وعن ابي حنيفة مثل قولهما
ولكن الاصح عند ابي حنيفة انه لا يجوز في الزكاة الا الثني فصاعدا **فصل في الخيل**
اشتقاق الخيل من الخيلاء وهي التمايل وانما اخرها لقلة وجودها وقلة اسامتها وللاختلاف
في وجوب الزكاة فيها واقل ما يجب فيه الزكاة من الخيل ان يشترى اذا كان ذكرا او
يشترى عليه اذا كان انثى قال خيل ذكور واناث سائمة في الراس دينار زكاة الازهر
وان يرد قومها وسلما في المائتين خمسة اذ قومها اي اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل

ماتي درهم خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة في الخيل وانما
يشترط الاختلاط لان في الذكور المنفردة روايتان اصحهما عدم الوجوب لعدم التناسل
بخلاف غيرها من السوائم حيث تجب في ذكورها منفردة الزكاة لانه وان لم يحصل النمو بالتوالد
يحصل النمو بالاكل بخلاف الخيل وفي الاناث المنفردة روايتان الصحيح الوجوب لانها
تتناسل بالفحل المستعار والثاني لا تجب عادة وذكر في الاصل انه لا شيء فيها حتى تكون
ذكورا واناثا ولا تجب في الاناث المنفردة وفي الذكور المنفردة فعلى هذا يكون نصاب الخيل
اثنين ذكرا وانثى وروي الوجوب في الذكران فعلى هذا النصاب واحد والصحيح انه لا بد من
الاختلاط ثم الوجوب انما هو في جنسها وتوحدها فيقومها حتى لو لم يبلغ الرتبة على الرواية
الاول والثاني على الرواية الثانية ماتي درهم احد بعد ذلك ولهذا قالوا وان يرد قومها
وسلمها قوله في الراس دينار اي في كل فرس مثقال من ذهب وزنه عشرون قيراطا وان يرد
قومها وسلم في المائتين خمسة اي وان شاء قوم الخيل وسلم في كل مائتي درهم خمسة دراهم قال
وفي الذكور والاناث الخلص روايتان للامام المخلص ش اي في الذكور الخالصة او في الاناث
الخالصة اي المنفردة روايتان وقد بيناها قوله للامام المخلص اي لابي حنيفة وعندهما
لا زكاة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولابي حنيفة
قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وتاويل ما روياه فرس الغازي وقال
في فتاوى قاضي خان الفتوى على قولهما وبه قطع في الكنز وقال السرخسي قول ابي
حنيفة اول وفي النهاية اجمعوا ان الامام لا ياخذ [illegible] ولكن جبرا من صاحبها
لان زكاتها لا تجب في عينها بخلاف زكاة السوائم فانها تجب في اعيانها وللامام فيها
حق الاخذ وكان القياس عندهما ان تجب فيها الزكاة لانها ماكول اللحم عندهما

وانما تركوا القياس لقوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق الا ان في الرقيق صدقة
الفطر وقال عليه السلام ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر وتاويل ما روياه على
فرس الغازي بدليل قوله عليه السلام والرقيق الا ان في الرقيق صدقة الفطر وصدقة
الفطر انما تجب في عبد الخدمة وكان القياس عند ابي حنيفة ان لا تجب الزكاة فيها لانها لا ماكول
اللحم عنده وانما المقصود منها الركوب ولهذا قرنها الله تعالى بالبغال والحمير فقال والخيل
والبغال والحمير الاية الا ان ابا حنيفة ترك القياس فيها بالخبر وهو قوله عليه السلام في
كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم ومن اصحابنا القياس ترك بخبر الواحد قال والحمير والبغال
لا للتجري . نفي كذا قال الحنفي فادري ش اي لا زكاة في البغال والحمير الا ان تكون
للتجارة لقوله عليه السلام ليس في الكسعة شيء وهي البغال والحمير مخلوقها قوله لا للتجري
اي اذا لم تكن البغال والحمير للتجارة لا زكاة فيها قوله كذا قال الحنفي اي قال ابو يوسف ومحمد
لا زكاة في الخيل وقد بيناه قوله فادري اي فادري بالفقهاء والخ الذي ذكرناه للفرق
بين قول ابي حنيفة وقولهما وقد بيناه ايضا والله سبحانه اعلم فصل قال لا شيء في الحملان
والفصلان ولا العجاجيل لدى النعمان . الا مع الكبار والشيباني . وافق والواحد
يعطي الثاني ش الفصلان جمع فصيل وهم اولاد الابل والحملان بضم الحاء وكسرها
جمع الحمل وهم اولاد الغنم والعجاجيل هم اولاد البقر والمعنى انه لا زكاة في الفصلان
والعجاجيل والحملان عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف
فيها واحد منها وهو معنى قوله والواحد يعطي الثاني اراد بالواحد ابا يوسف
وصورة المسئلة اذا اشترى خمسا وعشرين فصيلا او اربعين حملا او ثلاثين عجلا
او وهب له ذلك هل ينعقد عليها الحول فعند ابي حنيفة ومحمد لا ينعقد وعند ابي يوسف

سعود حتى لو حال عليها الحول من حين ملكها يجب فيها الزكاة عند ابي يوسف خلافا لهما

وصورة اخرى اذا كان له نصاب سائمة حال عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم

هلكت الامهات وبقيت الاولاد هل يتم حول الامهات على الاولاد فعندهما لا وعند ابي يوسف يبقى

للبقي قال عادم سن واجب فالاعلى باخذ ساع ورد الفضل او دونها واخذ الفضل

وما على الزكاة بل يؤدي القيمة ش اي من وجب عليه سن فلم يوجد مع اخذ المصدق اعلى منها

ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل قوله باخذ ساع ورد الفضل ظاهر

هذا ان الخيار الى المصدق وهو الساعي وهذا قول الاسبيجابي والصواب ان الخيار الى

صاحب المال وقال الصيرفي في الصحيح ان الخيار الى الساعي اذا كان فيه دفع ربا لانه في

مقدار الربا له سرا وان صاحب المال اذا اراد ان يدفع الاعلى والربا لا ان دفع

بالقيم وفي دفع القيم الخيار الى صاحب المال بالاجماع مثاله رجل وجب عليه

لبون فاراد ان يدفع عنها بعض حقه فالخيار الى المصدق لما في الشقص من الضرر

والتفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاتان او عشرون درهما وبين بنت اللبون والحقة

كذلك وبين الحقة والجذعة كذلك وبين بنت المخاض والجذعة اربع شياه او اربعون درهما

وبنت المخاض والجذعة ست شياه او ستون درهما قوله وما على الزكاة بل يؤدي القيمة اي

يجوز دفع القيم في الزكاة عندنا وكذلك في النذور والكفارات والعشر والفطرة ولا

يجوز في الهدايا والضحايا وقال الشافعي لا يجوز في جميع ذلك لنا ان المقصود اغناء

الفقير وسد حاجته وذلك يحصل بالقيم بل قد يكون القيمة اسد للحاجة لانه لو

القيم حسب ما اقتضاه حاجته الاصلية كالكسوة والنفقة ولا يتحصل ذلك [illegible]

وقد لا يحصل له [illegible] ذلك الوقت وان حصل فقد لا يعطى القيمة الوافية لما

يعلم من حاجته الى البيع فيبخس في الثمن ولان الفقير قد يكون سد الجوع في الوقت فيحصل

في القيمة شراء المطعوم فتكون القيمة اقضى لحاجته واما في الضحايا والهدايا فالمقصود

الادني

منهما اراقة الدم لا التصدق باللحم حتى لو هلكت بعد الذبح حل للمصدق بها ما يلزمه شيء والاراقة

ليست بمتقومة ولا يجوز طعام الاباحة في الزكاة والفطرة والعشر والخمس ويجوز في الكفارات

وجزاء الصيد وقضاء الصوم قال لا في المعلوفة والعوامل والحوامل وياخذ الاوسط كما عامل ش

اي ليس في العوامل والعلوفة صدقة اي لا شيء في العوامل ولو سائمة ولا في المعلوفة ولو لم

يعمل عليها لان السبب هو المال النامي والنماء انما يكون بالاسامة والاعداد للتجارة

ولم يوجد ولان في المعلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء فيها معنى ولا ياخذ المصدق خيار المال

ولا رداءته وياخذ الوسط لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي من

كرائمها وخذوا من حواشي اموالهم اي من اوساطها لان فيه نظر الجانبين قال رحمه الله

ومستفاد الجنس يزكى في النصاب والسوم رعي اكثر الحول فيجب وان يكن اعلف نصفه

العام فليس في الزكاة من الزام ادتيال وان يكن في او الاكثر اعلفها فلا وجوب فاشعرا

ش اي من كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول مالا من جنسه ضمه اليه وزكاه فان كان عنده

من الابل مقدار ما يجب فيه الزكاة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء او هبة او

ميراث ضمها اليه وزكاها كلها عند تمام الحول عندنا وقال الشافعي يعتبر لها حول جديد

من حين ملكها قوله والسوم رعي اكثر الحول اي هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها لان اصحاب

السوائم قد لا يجدون بدا منها ان يعلفوا سوائمهم في بعض الاوقات فجعل الاقل تابعا

للاكثر فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكاة فيها قوله فثب بكسر الثاء من الوثب

اي ثب للعلوم والمعاني ويقال فثب بضم الثاء من المثابة اي ارجع الى درس العلوم مرة

بعد اخرى ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس اي مرجعا لهم يثوبون

اليه ويرجعون اليه في الحج في كل عام قال والغنم فالا في النصاب لا الكسوة وفيهما

عند الآخر وزفر ش معناه ان الزكاة واجبة في النصاب دون العفو عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد وزفر في النصاب والعفو وفائدة الخلاف فيما اذا هلك العفو وبقي النصاب
بقي كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر يسقط بقدر الهالك كما اذا
كان له تسعون من الابل حال عليها الحول فهلك منها اربعون فعليه في الباقي شاة كاملة عندهما
وقال محمد وزفر عليه في الباقي خمسة اتساع شاة لا غير وكذا اذا كان له ثمانون من الغنم حال
عليها الحول فهلك منها اربعون فعليه في الباقي شاة عندهما وعند محمد وزفر نصف شاة
قوله لا الكل اراد بالكل العفو قال ودفع الخراج والزكاة للبغاة يجزي ويفتى باعادة
الزكاة ش اي اذا اخذ الخوارج من الناس الزكاة وصدقة السوائم فلا شيء عليهم لان الامام لم
يحمهم والجباية بالحماية ويفتون بان يعيدوا الزكاة دون الخراج لانهم مصارف الخراج لكونهم
مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء وهم لا يصرفونها اليهم كذا في الهداية وقيل اذا نوى بالدفع
التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء اي بسبب ما عليهم من الغرامات
والاول احوط اي الافتاء بالاعادة وفي السوائم والعشر دون الخراج لان في ذلك خروجا عن عهدة
الزكاة بيقين قوله ويفتى باعادة الزكاة اي دون الخراج قال طفل بني تغلب في سائمته •
يعفى وكالرجال حكم نسوته ش اي ليس على الصبي من بني تغلب شيء في سائمته وعلى المراة ما على
الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من المسلمين دون
صبيانهم وقال محمد لا يؤخذ من المراة التغلبية شيء وهو رواية عن ابي حنيفة قال
وهلك ما فيه الزكاة يمحوا • وذو الغنا تعجيله يصح ش اي اذا هلك المال بعد وجوب
الزكاة سقطت الزكاة عندنا وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء وقيد بالهلاك
لان الاستهلاك لا يسقط الزكاة اجماعا لان الزكاة تجب بعد الحول وهو يمسكها على
طريق الامانة فاذا استهلكها ضمنها كالوديعة ثم الهلاك انما يسقط الزكاة اذا كان قبل
مطالبة الساعي بها اما اذا طلبها ولم يسلمها اليه مع القدرة فقد قال الكرخي يجب عليه الضمان

اهـ

وهو قول العراقيين لانها امانة طالبه بها من يملك المطالبة كالمودع اذا طالبه بالوديعة فلم
يدفعها المودع مع الامكان حتى هلكت فانه يضمن كذلك هذا وقال ابو طاهر الدباس
وابو سهل لا يضمن قال في النهاية وهذا اقرب الى الفقه لان وجوب الضمان يستدعي
تفويتا ولم يوجد واما في منع الوديعة فقد بدل اليد فصار مفوتا ليد المالك فيضمن قوله
وذو الغنا تعجيله يصح اي اذا قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى
بعد سبب الوجوب فيجوز ويشترط ان لا ينقص النصاب في اخر الحول وهو معنى وذو
الغنا

باب زكاة المال فصل في الفضة

قدم الفضة على الذهب
لانها اكثر تداولا بين الناس الا ترى ان المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها
في الفضة يساوي المضروب وغير المضروب قال لا فرض دون مائتي درهم • وفيهما
الخمس بعد العام • وما وراء المائتين يلزم • من كل اربعين منها درهم • واوجبا بعدهما ان يعطي
من القليل والكثير قسطا ش اي ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم زنة
كل درهم منها اربعة عشر قيراطا ففيه خمسة دراهم وزن كل درهم اربعة عشر قيراطا ولا شيء في
الزيادة على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم مع الخمسة ثم في كل اربعين درهما
درهم وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فبحسابه قلت
الزيادة او كثرت حتى لو كانت الزيادة درهما ففيه جزء من اربعين جزءا من
درهم وهو ربع عشره وذلك معنى قوله واوجبا بعدهما ان يعطى اي اوجب ابو يوسف ومحمد
بعد المائتين قال لغالب الفضة حكم الورق • اما كثير الغش عرض فحقق ش اي اذا كان
الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة لانها اذا كانت هي الغالبة كان الغش
مستهلكا فلا اعتبار به وهو ان تكون الفضة زائدة على النصف وان كان الغالب
عليها الغش فهي في حكم العروض لان غلبة الغش عليها تخرجها من حكم الفضة بدليل

باب زكاة المال وفصل في الفضة

تخلص

جواز بيعها بالفضة متفاضلا وانما تكون في حكم العروض اذا كانت بحال لو اذيب لا يخلص منها نصاب اما اذا كان يخلص منها نصاب وجب زكاة الخالص واذا استوى الخالص والغش قال في الينابيع اختلف فيه المتاخرون على ثلاثة اقوال قال بعضهم تجب فيها خمسة دراهم احتياطا وقال بعضهم درهمان ونصف وقال بعضهم لا تجب فيها شي قوله فتنظر اي تنظر المسائل على هذا الاعتبار حتى انه يجوز بيعها بالفضة متفاضلا اذا كان اكثرها الغش ولا بد فيها من نية التجارة كما في سائر العروض والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الذهب

والعرض في عشرين مثقال ذهب تصف من المثقال في العام وجب ثم لكل اربع قيراطان ودونها يعفي بقول النعمان ش اي ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فان كانت عشرون مثقالا زنة كل مثقال عشرون قيراطا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ولا شي في الزيادة حتى تبلغ اربع مثاقيل فيكون فيها قيراطان لان الواجب ربع العشر والاربع المثاقيل ثمانون قيراطا وربع عشرها قيراطان وهذا اعتبر الشرع كل دينار بعشرة دراهم فيكون اربع مثاقيل كاربعين درهما وهذا قول ابي حنيفة وعندهما يجب في الزيادة بحساب ذلك قال والفرض في تبر اللجين والذهب وفي الاواني والحلي قد وجب ش اي تجب الزكاة في تبر الذهب والفضة وحليهما والانية منهما التبر القطع التي اخرجت من المعدن وهو غير المضروب قوله والحلي اي تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة عندنا وقال الشافعي لا شي على معد للناس لا تجب فيه الزكاة لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراتين يطوفان بالبيت وعليهما سوار ان من ذهب فقال اتؤديان زكاتهما فقالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار جهنم قالتا لا قال فاديا زكاتهما واما الاواني فالزكاة فيها واجبة بلا خلاف واللجين هو المحول من الذهب والفضة والاجم ونحوها في الفضة والله اعلم

فصل في العروض

العروض جمع عرض بسكون الراء وهو ما سوى النقدين وفي العرض جمع عرض بفتحتين وهو حطام الدنيا وفي الصحاح بسكون الراء هو المتاع وانما اخر زكاة العروض عن زكاة النقدين لانه تقوم بهما قال ثم يزكى كل عرض لحرثها سناوي من النقد نصابا فادري تقويمه بالانفع للمصرف ش وهو ما بان نصابا ويفي اوبغالي تقويمه بالانفع للفقرا وهو ما يا تي نصابا وفسره ش قوله ثم يزكى كل عرض هذا اللفظ بعمومه انما يستقيم على قول محمد لانه اذا اشترى ارض عشر للتجارة ثم زرعها تجب فيها العشر وزكاة التجارة عنده وقال ابو حنيفة وابو يوسف تجب فيها العشر لا غير قوله فادري اي اعرف هذا الحلاف الذي ذكرناه قوله تقويمه بالانفع للمصرف اي تقويمه بما هو انفع للمساكين وتفسير الانفع ان تقومها بما يبلغ نصابا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقومها بما اشتراه ان كان الثمن من النقود وان اشتراه بغير النقود قومه بالنقد الغالب وعند محمد بالنقد الغالب على كل حال سوا اشتراها باحد النقدين او بغيره والخلاف فيما اذا كانت تبلغ بكلا النقدين نصابا اما اذا بلغت باحدهما دون الاخر قومت بالبالغ اجماعا بيانه انه اذا قومها بالدراهم تبلغ مايتين واربعين درهما وان قومها بالدنانير تبلغ ثلاثة عشر مثقالا فانه تقومها بالدراهم عند ابي حنيفة لانه تجب على ستة دراهم ولو قومها بالدنانير تجب على نصف مثقال وهو لا يساوي ولو بلغت قيمتها اربعة وعشرين مثقالا ولو قومها بالدراهم تبلغ مايتين وستة وثلاثين درهما فانه تقومها بالدنانير لانه انفع للمساكين وهو قوله مما يأتي نصابا فسر اي فسر الانفع بما يبلغ نصابا عند ابي حنيفة رحمه الله قال ثم النصاب ان كمل في طرفي حول وفي الوسط خذل ش اي اذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقص بعد ذلك لا يسقط الزكاة لانه يشترط اعتبار الكمال في ابتدا الحول لانعقاد للتحقيق وفي النهاية للوجوب ولا كذلك في حالة البقا وقال زفر لا تلزم الزكاة الا ان يكون النصاب كاملا من اول الحول الى اخره قوله ثم الزكاة في النصاب اي تم الزكاة واجبة في النصاب قوله وفي الوسط خذل اي نقصان

الزكاة في

وأما قيد بالنقصان احترازًا عما إذا هلك كل النصاب فإنه ينقطع حكم الحول بالاتفاق ولو مات
الرجل في وسط الحول انقطع حكم الحول الأول ولم يبن الوارث على ذلك الحول بل يستأنف
له حولًا جديدًا وهذا عندنا خلافًا للشافعي قوله والعرض بالصفراء والبيضاء نضم
بالقيمة اتفاقًا كذا كل ضم فضة إلى ذهب والضم بالأجزاء فالأحد وجب ثم أي نضم قيمة العروض
إلى الذهب والفضة وكذا نضم بعضها إلى بعض وإن اختلف أجناسها لأن الواجب
في الكل باعتبار التجارة قوله كذلك ضم فضة إلى ذهب أي كذلك نضم الذهب إلى الفضة بالقيمة
حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة كما إذا كان معه مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة
عنده أي عند أبي حنيفة خلافًا لهما قوله والضم بالأجزاء فالأحد وجب أي قال أبو يوسف ومحمد الضم
الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء كما إذا كان معه عشرة دنانير قيمتها خمسون درهمًا ومعه
أيضًا مائة درهم فإنه يجب عليه الزكاة عندهما لكمال النصاب بالأجزاء وكذا أيضًا عند أبي حنيفة
احتياطًا لجهة الفقراء والأصل في هذا أن أبا حنيفة يعتبر نفع الفقراء كما أمكن فيضم
بالقيمة لتكميل النصاب إذا لم يمكن التكميل بالأجزاء وعندهما لا يضم بالقيمة أصلًا والله أعلم

باب فيمن يمر على العاشر

العاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات
من أموال التجارة قال لو قال أديت أو لي غارم أو لم يحل حول صدق بحلفه ثم
كذا السوائم في سوى دعوى الأداء أو أخذ ساع وسواه ما سعى وإن لم يكن صدق
يحلف فقط من غير خط وله الأصل شرط أي إذا مر على العاشر بمال فطالبه أن
يعشره فقال علي دين أو لم يحل عليه الحول أو أديت الزكاة إلى عاشر غيره أو أديتها
أنا بنفسي إلى الفقراء وحلف صدق على ذلك سوى أتى بالبراءة أو لم يأت بها والسوائم هو أن
يكون له العاشر الذي أخذ منه خطًا يكون مثله وكذلك في صدق والسوائم يصدق في
جميع ذلك إلا في قوله أديتها بنفسي إلى الفقراء فإنه لا يصدق ولو حلف لأن حق الأخذ
فيها إلى الإمام فلا يمكنه إبطال حقه بخلاف الأموال الباطنة لأن الأداء فيها مفوض

إلى أرباب الأموال وإن قال أحدهما في مصدق عندك إن كان في تلك السنة مصدق غيره وحلف
صدق وإن لم يكن معه براءة وشرط في الأصل أنه لا يصدق حتى يأتي بالبراءة قوله حتى يقسم أي
حتى يحلف قوله وإن لم يكن صدق يحلف فقط أي وإن لم يكن في تلك السنة عاشر غيره فإنه يصدق
مع يمينه سواء أتى بالبراءة أو لم يأت بها وهو معنى قوله من غير خط أي من غير براءة قوله
وله الأصل شرط أي شرط في الأصل الإتيان بالخط قوله أو أخذ ساع وسواه ما سعى أي إذا قال
أحدهما في مصدق عندك ولم يكن في تلك السنة مصدق لا يقبل قوله وإن حلف لأنه ظهر كذبه بيقين
قوله أو لي غارم أي علي دين يحيط بقيمتها فإن القول قوله بيمينه لأنه أنكر وجوب الزكاة عليه والقول
قول المنكر مع يمينه قال وصدق الذمي مثل المهتدي وخص ذو الحرب بأم الولد أي ما صدق
فيه المسلم صدق فيه الذمي أيضًا ولا يصدق الحربي إلا في الجواري يقول هي أمهات أولادي
قال ويؤخذ من المسلم ربع العشر وضعف الذمي يجبي قادري والعشر من ذي الحرب في الكل
حيث وفي العفاء والنقص والبلد جزاء لا يعشر الحربي في ضعفها إن لم يكونوا أخذوا منا
بل يعتبر النصاب إن لم يعلم ونحن أولى أن عفوا بالكرم ولو عشر ثانيه ومر أخرى في
الدار قبل الحول يعفى العشرين وتعال ولو مرارًا أمر لم يجب ثانيًا في الحول الأمره ولا ثاني
أي يؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر وهو ضعف ما يوجد من المسلم ومن
الحربي العشر كذا أمر عمر رضي الله عنه سعاته قوله من ذي الحرب في الكل حيث وفي العفاء والنقص
والبلد جزاء أي إذا مر الحربي على العاشر بمائتي درهم ولم يعلم كم يأخذون من تجارنا يؤخذ
منه العشر كاملًا وإن علم أنهم يأخذون نصف العشر أو ربع العشر يؤخذ منه بقدر ذلك ولو كانوا
يأخذون من تجارنا الكل لا يأخذ منهم الكل لأنه غدر والغدر حرام لأنه دخل علينا بأمان فلا
نغدر به وهذا قول بعضهم وقال بعضهم يؤخذ منه جميع ما في يده إلا قدر ما يبلغه مأمنه
لأنا مأمورون بتبليغه إلى مأمنه وقال بعضهم يؤخذ الكل لأن ما يؤخذ منهم بطريق المجازاة

فيجازيهم على صنيعهم حتى يتزجروا وان كانوا لا ياخذون من تجارنا اصلا لا ناخذ منهم لانهم
لم يكونوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق وهو معنى قوله ونحن اولى ان نعفوا بالكرم
قوله ومن العشر والنقص والزيد جزا اي نجازيهم بمثل ما ياخذون لان اخذوا منا اكثر
من ربع العشر اخذنا منهم مثل ذلك وان نقصوا عنه ذكرا اخذنا منهم مثل ما ياخذون وان
عفوا عن تجارنا عفونا عنهم اذا لم ياخذوا من تجارنا لم ناخذ منهم لانا احق بمكارم الاخلاق
منهم قوله لا يعشر الحربي في خمسين الا ان يكونوا ياخذونها اي اذا مر الحربي على العاشر
بخمسين درهما لا ياخذ منه شيئا الا ان يكونوا ياخذون من تجارنا من مثلها قوله بل يعشر
النصاب ان لم يعلم اي اذا مر الحربي على العاشر بمائتي درهم ولم يعلم كم ياخذون من تجارنا اخذنا
منهم العشر وان كانوا لا ياخذون من تجارنا لا ناخذ منهم قوله ولو عشرناه ومر اخرا
لم يعشر قبل الحول بعد العشر اي اذا لم يرجع الى دار الحرب لان الاخذ في كل مرة استيصال
للمال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لانه لا
يمكن من المقام حولا قوله ولو مر ارا لم يجب ثانيا في الحول الا مره والاثنا مر تفسير هذا العيب
قال ولو اتى داره وقد دفع * فعشره في يومه اذا رجع ثانيا اي اذا اخذ منه العشر ورجع الى دار
الحرب ثم خرج الينا من يومه ذلك فمر على العاشر عشره ايضا لانه لما رجع الى دار الحرب
انقطع امانه ثم اذا خرج الينا تجدد امانه قال لو مر ذمي بخمر يعشر * وليس في الخنزير شي
فاسطروا شا اي اذا مر الحربي على العاشر بخمر وخنزير للتجارة وهما يساويان مايتي درهم
عشر الخمر ولم يعشر الخنزير اي يعشر الخمر من قيمتها وقال الشافعي رحمه الله لا يعشرهما لانه لا قيمة
لهما حتى لو اتلفهما المسلم لا يضمن عليه وقال زفر يعشرهما لاستوايهما في المالية عند اهل الذمة
حتى لو اتلف المسلم خنزير اهل الذمة ضمن عليه كما اذا اتلف الخمر وقال ابو يوسف يعشرهما اذا
مر بهما جميعا كانه جعل الخنزير تبعا للخمر لما ان الخمر اقرب الى المالية من الخنزير بواسطة التخلل

ولهذا

ولهذا قلنا ان المسلم اذا ملك الخمر والخنزير يملك الخمر ويسيب الخنزير وان مر بكل واحد على الانفراد عشر
الخمر دون الخنزير عنده اي ابو يوسف اما عندهما فالحكم سوا ان مر بهما جميعا او مر بهما على الانفراد فانه يعشر
الخمر لا غير قوله فاسطروا اشتبه على خلاف زفر والشافعي الذي ذكرناه قال يعشر التي تغلبي كالرجل
وما على الصبي شي فاعقله * ولا الذمي البضع والمضارب * كذا وكان النسخ قد ما بوجه شي اي
اذا مر صبي او امراة من بني تغلب بمال على العاشر فليس على الصبي شي وعلى المراة ما على الرجل لان
مال التاجر اذا مر به على العاشر يمر له السوايم فحاجته الى الحماية وقد صالحه لا يوخذ من سوايم صبيانهم
ولا يوخذ من سوايم نسائهم فكذا حكم التاجر منهم اذا مر على العاشر ولان العاشر لا ياخذ من مال صبيان
المسلمين وان مر به عليه ويوخذ من مال نسائهم وكذلك يعامل بني تغلب لان الصلح جرى بيننا وبينهم ان
يضاعف عليهم ما ياخذ من المسلمين واما العشر فيوخذ منهم جميعا على ما مر اي سالك تعالى ومن مر على
العاشر بمائة درهم واخبره ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك الذي مر بها العاشر عليها وما في
بيته لم يدخل تحت حمايته بمعناه لم يجب عليه بسبب زكاة تم ان العاشر واما الزكاة فواجبة عليه لوجوب
الشرايط عنا الكمال وسوا كان المار مسلما او ذميا الا ان المسلم يودي ربع العشر والذمي نصف العشر
قوله ولا الذمي البضع والمضارب اي اذا مر على العاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها لانه غير
ماذون باداء زكاته قوله والمضارب اي وكذا اذا مر المضارب لذلك وكان ابو حنيفة يقول اولا
يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل
منزلة المالك ثم رجع وقال لا يعشرها وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نايب في اداء الزكاة الا ان
يكون في المال ربح ويصيبه يبلغ نصابا فيوخذ منه لانه مالكه قال والعبد لا دين عليه يعشره * وماعني
النسخ رجوع يذكره * بل نحو ما قالا يكون اثباتا * ان كان هذا شبه المضارب اي اذا مر عبد ماذون
بمائتي درهم على العاشر وليس عليه دين عشره قال ابو يوسف ولا ادري ان ابا حنيفة رجع عن هذا
ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشره لان الملك فيما في يده للمولى ولم

التصرف فصار كالمضارب واما اذا كان مولاه معه يوخذ منه العشر لان الملك له الا اذا كان
على العبد دين محيط بماله لانعدام الملك عنده او للشغل عندهما قوله بل نحو ما قالا يكون
ابا اي نحو ما قال ابو يوسف ومحمد يكون ابو حنيفة راجعا الى قولهما والاشبه هو الرجوع قال
من مر بالبغاة وعشره ومر بالعادل ثنى ما ذكر ش اي من مر على عاشر الخوارج في ارض
قد غلبوا عليها فعشره ثنى عليه الصدقة ومعناه اذا مر على عاشر اهل العدل يعشره
ثانيا لان التقصير من قبله حيث مر بها عليه اي من قبل المار حيث مر على عاشر الخوارج
مع علمه انه عاشر الخوارج يعشره

باب في المعدن والركاز

المعدن اسم
لما خلق الله تعالى في الارض يوم خلقها والكنز اسم لما دفنه بنو ادم والركاز اسم لهما جميعا يذكر
ويراد به المعدن ويذكر ويراد به الكنز ومراده من الركاز في الباب الكنز بمعنيين احدهما ان هذا
الباب يشتمل على بيان الكنوز والمعادن والثاني انه لو اريد به المعدن يلزم التكرار ولا فائدة
في التكرار ولانه حينئذ يكون تقديره باب في المعدن والمعدن ولهذا القبه التمرتاشي بباب المعدن
والكنز وانما اخره عن العشر لان اخذ العشر اكثر وجودا من المعادن التي يوخذ منها الخمس وما
كان اكثر وجودا كان احوج الى البيان وان شئت قلت اخره لان العشر اكثر افرادا والخمس
اكثره فكان انتقالا من القليل الى الكثير والقليل مقدم على الكثير وجودا فكذا بيانا قال
في معدن الفضة والحديد في كل ارض خمس الموجود لا معدن الدار لدى النعمان وعنه في
الارض روايتان ش اي اذا وجد في الارض معدن فضة او ذهب او كل ما ينطبع ويذوب
بالاذابة كالحديد والصفر والرصاص في ارض خراجية او عشرية ففيه الخمس عندنا ويكون اربع
اخماسه للواجد وقال الشافعي لا شيء فيه الا ان يكون فيه ذهب او فضة ففيه قدر الزكاة ربع
العشر والنصاب عنده معتبر حتى لو كان دون المائتين من الفضة لا يجب شيء لنا قوله عليه
الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس قال الفقير في رحمه الله اذا كان الموجود في المعدن مما يذوب
بالاذابة وينطبع كالذهب والفضة والصفر والرصاص والحديد واشباه ذلك ففيه الخمس قل
او كثر وليس من شرطه النصاب عندنا ولا حولان الحول كالغنيمة واربع اخماسه للواجد

وان

وان كان الموجود مما لا يذوب بالاذابة كالفصوص والياقوت والجواهر فلا خمس
فيه ويكون كله للواجد لانه حجر ولا صدقة في الاحجار قال عليه السلام لا زكاة في الحجر ومعلوم انه
لم يرد زكاة التجارة فعلم انه اراد زكاة الخمس وكذا لا خمس في نحو من المائعات مثل النفط والقار
والملح وكذا لا شيء في الكحل والزرنيخ والنورة واما الزيبق فعند ابي يوسف لا شيء فيه وعندهما فيه الخمس
قوله لا معدن الدار لدى النعمان اي اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة او غيرهما
فلا شيء فيه عند ابي حنيفة ويكون كله له وعندهما فيه الخمس لاطلاق قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس
ولم يفصل بين الارض والدار ولابي حنيفة انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في سائر
الاجزاء فكذا في هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة قوله وعنه في الارض روايتان اي اذا وجد في ارضه معدنا
فعن ابي حنيفة روايتان في احديهما لا خمس فيه ويكون كله له كما في الدار وهي رواية كتاب الزكاة وفي
الرواية الاخرى يجب فيه الخمس وهي رواية الجامع الصغير والفرق ان الدار ملكت خالية عن المؤن
دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج في الارض دون الدار وكذا هذه المؤنة
قال والكنز بعد الخمس للمختط وهو لدى الثاني لرب اللقط ش اي اذا وجد كنزا وجب فيه الخمس
عندهم جميعا لقوله عليه السلام وفي الركاز الخمس واسم الركاز يطلق على الكنز بمعنى الركز وهو
الاثبات ثم اذا كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليها كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة
يصنع به ما يصنع باللقطة ويجب على الواجد ان يعرفها الا ان يعلم انه من ضرب المسلمين وان
كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه صنم ففيه الخمس على كل حال اي سواء كان الموجود
ذهبا او فضة او رصاصا او غير ذلك وسواء كان الواجد صغيرا او كبيرا او حرا او عبدا
مسلما او ذميا فانه يوخذ منه الخمس الا اذا كان حربيا فانه يسترد منه كله ثم اذا وجد الكنز
الذي عليه ضرب الجاهلية في ارض مباح فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم
للغانمين فيختص هو به وان وجد في ارض مملوكة فكذلك ايضا عند ابي يوسف الخمس
للفقراء والاربعة الاخماس للواجد لانه مباح فيكون لمن سبقت يده عليه وهو معنى قوله في النظم

وهو لدى الثاني لرب اللقطة اي الذي وجده والتقطه وقال ابو حنيفة ومحمد هو للمختط وهو
الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملكه بالخصوص
ما في الباطن وهو معنى قوله في النظم والكنز بعد الخمس للمختط ولو اسمه الضرب فلم يعلم
صح با هلام [illegible]
انه من ضرب اهل الاسلام او الجاهلية يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل
اسلاميا في زماننا لتقادم العهد **قال** داخل دار الحرب بالامان • يرد كنزا جا زمن عمران •
وهو له ان كان في الصحرا • من غير خمس واجب الاداء • ويقال متى من منا بدار الكفر •
بعهد له كنز القلا الا المصر **شر** اي من دخل دار الحرب بامان فوجد في دار احدهم
ركازا رده عليهم تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في يد صاحبها وان وجده في الصحرا
فهو له لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا خمس فيه والله اعلم **قال**
وليس في الفيروزج الجبال • خمس ولا العنبر واللآلي • وفيهما اوجب يعقوب وفي
كل حلي البحر فكن تعرفه **شر** اي ليس في الفيروزج الجبال الذي يوجد في الجبال خمس لقوله عليه
السلام لا خمس في الحجر والفيروزج حجر لانه لا ينطبع وفي الزيبق الخمس في قول ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف وكذا لا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من
البحر الخمس لان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون
المأخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر رضي الله عنه فيما دسره البحر اي
دفعه وبه نقول اي بوجوب الخمس في العنبر الذي دسره البحر فلم يبق الا ان يوسف يحتج بحديث عمر
حينئذ وهو معنى قوله فكن تعرفه **قال** والخمس الواجد كنز العرض • اذ احواه من موات
الارض **شر** اي اذا وجد عروضا في ابي يوسف كان معدنا او ركازا فهو للذي وجده وفيه
الخمس اذا وجده في ارض لا مالك لها وهو معنى قوله اذ احواه من موات الارض لانه
غنيمة بمنزلة الذهب والفضة **باب زكاة الزروع والثمار** تسمية الباب خرجت
علي قولهما لان فيهما يشترطان النصاب والبقا او لانه نوع زكاة ولهذا ينصرف مصارف الزكاة
وفيه معنى الطهارة والنما كما في الزكاة فلما كان مصرفه مصرف الزكاة سمي زكاة كذا في

المستصفي

المستصفي **قال** وفي القليل من نبات الارض • عشر وفي كثيره بالفرض • وسوى التي يسقي الماء
فيه وسقى ما طر السماء • الا الحشيش فهو عفو والحطب • لا عشر فيه واجب ولا القصب **شر**
قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجت الارض وكثيرها العشر المراد بالارض العشرية وفيه اشارة انه
لا يلتفت الى المالك سواء كان المالك بالغا او صغيرا او مجنونا او مأذونا او كانت الارض وقفا على
الرباطات او المدارس او المساجد **قوله** وفي كثيره بالفرض اي بقدره سواء كان قليلا او كثيرا ففيه
العشر عند ابي حنيفة **قوله** وسوى التي يسقي الماء اي سواء سقي سيحا او سقته السماء المطر السيح هو
الماء الجاري وحد القليل الصاع وما دونه ولا شيء فيه وظاهر النظم انه لو كان حفنة او حفنتين وجب
فيه العشر وقيل حد القليل نصف صاع **قوله** الا الحشيش فهو عفو والحطب لان الحشيش
لا يستنبت في الارض عادة بل ينفى عنها وكذا السعف والتبن لا شيء فيه ايضا لان المقصود غيرهما
وهو الثمر والحب ولو اتخذ ارضه مقصبة او مشجرة للحشيش وساق اليها الماء وحجره ومنع الناس منه
وجب فيه العشر **قوله** ولا القصب اراد به القصب الفارسي لانه لا يثبت في الارض واما قصب السكر
ففيه العشر لانه يقصد به الاستغلال وفيه منفعة عامة **قال** قالا ولا يعشر الا الباقي • عند بلوغ
خمسة الاوساق • والوسق ستون بصاع المصطفى • واسقطا عشر الرطاب فاعرفا **شر** اي قاله
ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اي يبقى عينه حولا بلا تكلف ولا تشميس كالحنطة
والشعير والذرة والدخن والجاورس والعدس والماش والتمر والزبيب والبوعجي والهندباء والوحشي
وما اشبه ذلك مما يقصد به الاكل وهو يتبقى سنة او ينتفع به انتفاعا عاما كالزعفران والعصفر والفلفل
والكمون والخردل والكزبرة ففيه العشر وفي السمسم العشر فان عصر قبل ان يؤخذ منه العشر
اخذ من دهنه ولا يؤخذ من البيع شيء وذكر الزيتون على هذا واوجب العشر في الجوز
واللوز والبصل والثوم والعصفر والكتان ولا عشر في الادوية كلها كالعصفر

والثوم وفي الشونيز العشر وهو حبة السودا ولا شي في الخطمي والوسمة وبزره ولا في الاشنان
والسلب ولا في بزر الباذنجان وكل بزر لا يصلح للزراعة لا شي فيه كبزر القثا والبطيخ والدبا
والخيار لانه لا يصلح للاكل وانما يصلح للزراعة لا غير قوله والوسق ستون بصاع المصطفى
اي ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مايتان واربعون منا وهو عبارة
عن حمل وخمسة الاوسق الف ومايتان منا وهو ثلثماية صاع قال الصيرفي رحمه الله الصاع
اربعة امداد بمدي السمرقندي فيكون الوسق اربعة وعشرون منا والخمسة الاوساق
على هذا الاعتبار اربعة امداد الاربع سنعي وذلك لان المدي السمرقندي منان وهو ارطال
والصاع ثمانية ارطال واما على تخريج الصاع خمسة ارطال كما هو قول ابي يوسف فهو منوان
ونصف بالسمرقندي قوله واسقط عشر الرطاب فاعرفه اي ليس في الخضروات عنده العشر
وهي ما ليس لها ثمرة باقية كالرطاب والبقول فالبقول كالكراث والبقل والسلق ونحو ذلك
واما البصل فروي عن محمد ان فيه العشر لانه يبقى في ايدي الناس وينتفع به انتفاعا عاما ويدخل
تحت الكيل والعنب ان كان يجي منه الزبيب مقدار خمسة اوسق ففيه العشر وذلك بان
يخرص جافا فان بلغ مقدار ذلك وجب عليه العشر وان لم يبلغ فلا شي فيه وعن محمد ان
العنب اذا كان رقيقا لا يصلح الا للما ولا يجي منه الزبيب لا شي فيه وان كثر قوله فاعرفه
تنبيه على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال وما سقي بالغرب او بالدالية ففيه نصف
العشر مثل الساقية شرح الغرب الدلو العظيم والدالية الدولاب والساقية البعير الذي
يستقى به الما ومعنى المسئلة ان ما سقي بغرب او دالية او ساقية ففيه نصف العشر على اختلاف
القولين اي عند ابي حنيفة لا يشترط النصاب والبقا وعندهما يشترط ان الوسق يكون فيه ونقل فيما
يسقى بالسما وسيحا وان سقي سيحا فالمعتبر الاغلب شرح ذلك كما في الواقي السوائم وان جهل
المقدار جعل نصفين قال ويلزم العشر بقول الثاني في الربع من قطن وزعفران
ان بلغت قيمته نصابا من ادنى المكيل كذا جوابا واعتبر الخمسة فيه الاخر من اعلى ما

النوع مما يقدر به في الزعفران خمس امنان يعتبر وخمسة الاحمال في القطن ذكر شرح
اي قال ابو يوسف فيما لا يوسق اي لا يكال كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق قال صاحب الهداية كالذرة في بلادنا
ونحن نقول كالحمص والدخن في بلادنا وذلك لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته
كما في عروض التجارة قال من الربع اراد بالربع الغلة قال محمد لا يجب العشر فيه الا اذا بلغ الخارج
خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثماية منا وفي الزعفران
خمسة امنان لان التقدير بالوسق كان لاعتبار انه اعلى ما يقدر به اي لان الوسق اقصى ما
يقدر به معياره لانه يقدر اولا بالزنبيل ثم بالصاع ثم الى ان ينتهي الى الوسق
قال وفي العسل العشر بارض العشر قل او كثر عند الصدر وبقول عشر قرب لا ادري
لعشرها وعنه خمس امنان ومحمد خمسة الاوراق وفسرها والفرق العراقي عشرون رطلا
ستة عشر لم الخراج مسقط للعشر شرح اي في العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر
وقال الشافعي لا شي فيه لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه السلام
في العسل العشر ولان النحل يتناول من الثمار والانوار وفيها العشر فكذا ما يتولد منهما
بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر في الاوراق كذا في الهداية ثم العشر عند ابي حنيفة
قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب وعن ابي يوسف انه لا شي فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه
انه خمسة امنان كل قربة نصف من وعن محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا لانه
اقصى ما يقدر به قوله والفرق العراقي بفتحتين والمحدثون بسكون الرا وقوله بارض
العشر قيد بارض العشر لانه لا شي في الخارج من ارض الخراج قال وكل ربع فيه عشر يجب
فالاجر والانفاق ليس تحسب شرح اي كل ما اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحسب فيه اجر
العمال ونفقة البقر اي لا يحسب لصاحب الارض ما انفق على الزرع من سقي او

عمارة او اجرة نحافظ او نعم العمال او نفع القصر وتجب في جميع الخارج وكذلك اجرة الحرام
والدياس لا يحتسب لوبه والربع الغلة قال ويضعف العشر بارض التغلبي ولو حولت الذمي
قبلك فالكتف قو وان حواها مسلم او اسلم سعى لدى الشيخ خلاف اليما وان يبعها مسلم
نصراني فيها الخراج مذهب النعمان ويلزم العشران عند الثاني وفرد عشر يوجب الشيباني
وهكذا ان اسلم النصراني خلافهم او باع ذا الامان ش اي اذا كان للتغلبي ارض عشر فعليه
العشر مضاعفا وان اشتراها من التغلبي ذمي فهي على حالها عندهم اي عليه عشران ايضا
لجواز التضعيف على الذمي في الجملة كما اذا مر على العاشر فان الذمي اذا مر على العاشر بمال
الزكاة اخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلم وكذلك اذا اشتراها مسلم من التغلبي يبقى العشر مضاعفا
كما كان وكذا اذا اسلم التغلبي عند ابي حنيفة يبقى العشران على حالهما اصلا لان التضعيف صار
وظيفة لها فينتقل الى المسلم كالخراج وعند ابي يوسف تعود الى عشر واحد وهو قول محمد فيما صح
عنه قوله وان يبعها مسلم نصراني فيها الخراج مذهب النعمان اي باع المسلم ارض العشر على
ذمي وجب على الذمي الخراج فيها عند ابي حنيفة وصارت خراجية لا تتبدل بعد ذلك ابدا ان
اسلم عليها المشتري او باعها من مسلم فاذا لم يقطع حق البائع الاول المسلم عنها نحو ان يبيعها
بيعا فاسدا فاستردها البائع منه للفساد فانها تعود عشرية وقال ابو يوسف اذا باع المسلم ارض
العشرية من ذمي فعلى الذمي عشران وهو معنى قوله في النظم ويلزم العشران عند الثاني فان
اسلم عليها او ملكها مسلم عادت الى عشر واحد وقال محمد اذا باع المسلم ارض العشر من ذمي
فعليه عشر واحد كما كانت في يد المسلم وهو معنى قوله في النظم وفرد عشر يوجب الشيباني لا
تتبدل ابدا قال في منظومة النسفي لو اشترى الذمي ارض العشر يلزمه الخراج عند الصدر
ويلزم العشران عند الثاني وهي كما كانت لدى الشيباني وهكذا ان اسلم النصراني
خلافهم او باع ذا الامان اي اذا اسلم النصراني وله ارض عشر فعند ابي حنيفة يبقى العشران
على حالهما لان التضعيف صار وظيفة لها وكذا اذا كانت الارض للتغلبي فاشتراها

مسلم بقي العشر مضاعفا كما كان عند ابي حنيفة ايضا لان التضعيف صار وظيفة لها فينتقل
الى المسلم بما فيها كالخراج وعند ابي يوسف يعود الى عشر واحد في الوجهين اي سواء اسلم
الذمي عليها او باعها من مسلم وهو قول محمد فيما صح عنه ويروى ان الاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء
التضعيف قال وشفعة المسلم للعشر ترده والرد حين بعد البيع فسد ش اي اذا باع المسلم
ارض عشر على ذمي وجب على الذمي الخراج فان اخذها من الذمي مسلم بالشفعة عادت عشرية وكذا اذا
لم ينقطع حق البائع عنها فان كان البيع فاسدا فاستردها المسلم من الذمي للفساد فانها
تعود عشرية ايضا وهو معنى قوله والرد حين بعد البيع فسد اي بعد ومنع الخراج
وتعود الى العشر ويحتمل ان يكون قد يضم السين اي فسد بالعلم لان صاحب العلم تشريف
قال عليه السلام العلماء ورثة الانبياء وانما عادت عشرية باخذ الشفيع المسلم لها لان المسلم اذا
اخذها من الذمي بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فكانه هو الذي اشتراها من المسلم
وكذا اذا باعها المسلم على الذمي بيعا فاسدا ثم فسخ البيع واسترد الثمن لاجل الفساد
فانها تعود عشرية ايضا لانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق
المسلم لم ينقطع لما مر ان الفاسد لكونه مستحق الرد قال لو احدث المسلم دارا او سقف
بما عشر عشر واما او رقت ش اي اذا كان لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر
اي اذا سقاها بماء العشر واما اذا كان السقي بماء الخراج فعليه الخراج لان المؤنة في مثل
هذا تدور مع الماء والماء العشري ماء السماء والابار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت
ولاية احد والماء الخراجي الذي شقها الاعاجم مثل نهر يزدجرد وما سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عشري عند محمد لانه لا يحميها احد كالبحار وعند ابي يوسف خراجي لانه
يتخذ عليه القناطر وهذا ايد عليه قوله لو احدث المسلم اي قيد بالمسلم لتصح وجوب
العشر عليه لانها لو كانت لكافر فجعلها بستانا كان عليه الخراج لانه ابتدا وضع الخراج
اليق بالكافر قال لا شيء في دار المجوسي وان احدقها فيها الخراج فاستبن

ترتيب جم

ش أي ليس على المجوسي في داره شيء لان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا
ففيه الخراج وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة اي لان العشر
عبادة والكافر ليس باهل لها فتعين الخراج وهو عقوبة يليق بحاله فان قيل لم خص المجوسي بالذكر
والحكم في اليهودي والنصراني مثل ذلك قلنا انما خصه لانه ابعد عن الاسلام من اليهودي
والنصراني بدليل تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم فاذا لم تجب الوظيفة في دار المجوسي
فاولى ان لا تجب في دار اليهودي والنصراني وهذا معنى قوله فاستثني قوله طفل
بني تغلب والمرأة في • ارضهما عشران كالرجل البالغ ش اي يجب في ارض الصبي
والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل التغلبي يعني العشر المضاعف في الارض
العشرية والخراج الواجب في الارض الخراجية لان الصلح قد جرى على التضعيف على
بني تغلب ثم على الصبي والمرأة اذا كانا مسلمين العشر فيضعف ذلك عليهما
اذا كانا تغلبيين وهو كالرجل البالغ اي كالرجل البالغ العاقل قال لا شيء في عين
من القير اذا كانت بارض العشر والنفط كذا • وفيهما الخراج ان كان حريمه • اذا
الحريم صالح للزراعة ش اي لا شيء في عين القير والنفط في ارض العشر لانه ليس من
انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وان كان في ارض الخراج فعليه الخراج
واذا كان حريمها صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة
قوله للزراعة اي للزراعة

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

لما ذكر ابواب الزكاة على انفرادها وكانت لا بد لها من المصارف اورد باب
المصارف وهو هذا الباب فقال لسبعة يعطى سوى المؤلفة • مذ نصر الله
الهدى والفقر • ثم الفقير مالك اليسير • وليس للمسكين من نقير • وقيل بالعكس
واما العامل • لقدر ما يعمل نيا ول لو للاعوان قدر ما يسع • باليمن لا الخيفة
اداء فتح ش الاصل في هذا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية

مسلمين

فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة وهو ثلاثة اصناف صنف كان يعطيهم
النبي صلى الله عليه وسلم ليسلموا وتسلم قومهم باسلامهم وصنف اسلموا ولكن على ضعف
فيريد تقريرهم وصنف يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس السلمي
وعيينة بن حصن الفزاري وصفوان بن امية القرشي والاقرع بن حابس التميمي
وسفيان بن حرب الاموي فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا ابا بكر رضي الله عنه
وطلبوا منه ان يكتب لهم بعادتهم فكتب لهم فذهبوا الى عمر ليأخذوا خطه على الصحيفة
فمزقها وقال لا حاجة لنا بكم ان اسلمتم والا فالسيف بيننا وبينكم فرجعوا الى ابي بكر رضي الله
عنه فقالوا انت الخليفة ام هو فقال هو ان شاء فامضى ما فعله عمر رضي الله عنه قوله
ثم الفقير مالك اليسير • وليس للمسكين من نقير ش اي الفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له قال في الايضاح الفقير من له ادنى شيء ولا يسأل الناس ولا يطوف
على الابواب والمسكين الذي يسأل ويطوف على الابواب فالمسكين احوج من الفقير
عندنا وقيل على العكس اي الفقير من لا شيء له والمسكين من له ادنى شيء وجه الاول
قوله تعالى في صفة الفقراء لا يسألون الناس الحافا فقيل لا الحافا ولا غير الحافا لانهم
يجدون كفايتهم في الحال وقال في المساكين ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
وقد حالا يال لانه لا يجد شيئا في الحال وجه القول الثاني قوله تعالى في صفة الفقراء
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض اي لا يستطيعون
سيرا في الارض لعدم الزاد اصلا وقال في المساكين اما السفينة فكانت لمساكين
فدل على ان لهم شيئا قوله من نقير النقير النقطة الصغيرة في ظهر النواة قال
الله تعالى ولا يظلمون نقيرا ومعنى النظم انه لا يملك شيئا اصلا وقيل الفقرا

الفقرا

والمساكين صنف واحد او صنفين قال في الهداية صنفا ثاني عن صلاة وفي
قاضي خان صنفان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف صنف واحد وفائدة الخلاف
اذا اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول ابي حنيفة الثلث بينهم اثلاثا
وقال ابو يوسف نصفان نصف لفلان ونصف للفقراء والمساكين والعامل يدفع اليه الامام
ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يكفيه ويسعه واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي فان
عنده يعطى الثمن لان القسمة تقتضي المساواة في الاصل قلنا ما حصة ولنا انه
يستحق بعمالة الا ترى ان صاحب الزكاة لو حملها الى الامام لم يستحق العامل منها
شيئا فيتقدر بقدر العمل ولانه استحقاق بطريق الكفاية ولهذا
ياخذ وان كان غنيا الا ان سهم الصدقة لا يحل للعامل الهاشمي تنزيها
لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق
الكرامة فلم تعتبر التهمة في حقه كذا في الهداية قال وفي الرقاب والمكاتبون
ان فكها يعانون • والغارم المديون ليس يملك • نصابا فاضلا عن الدين نصابا
فاسلكنه اي في الرقاب يعان المكاتبون منها في فك رقابهم والغارم من
لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه قوله فاسلكوا تنبيه على خلاف الشافعي
رحمه الله فانه قال الغارم من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء الثائرة
بين القبيلتين الثائرة الفتنة والعداوة قال وفي سبيل الله غاز معوز
ومنقطع حاج عن زاده الاخر • وابن السبيل موسر في وطنه • وفي سواه معسر في زمنه •
يعطي المزكي هؤلاء واذا اعطى لصنف واحد يجزيه اي في سبيل الله منقطع
الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفاهم عند الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روي ان رجلا

جعل بعيرا له في سبيل الله فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج قال في الايضاح في
قوله تعالى وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد منقطع الحاج وفائدة الخلاف
تظهر في الوصية ولا يجوز صرف الزكاة الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقير خلافا
للشافعي فانه قال يصرف الى اغنيائهم واستدل بقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغارم ورجل اشتراها بماله ورجل تصدق
بها على المسكين فاهداها المسكين اليه قال يعطي المزكي هؤلاء واذا اعطى لصنف واحد يجزيه ذكر
اي هؤلاء المذكورون جهة الزكاة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف
واحد لان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق قال ويحرم الدفع منها الى سوي •
والكلام في يعقوب في المنع سواء اي لا يجوز ان يدفع الزكاة الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ رضي
الله عنه خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم اي فقراء المسلمين ويجوز دفع ما سواها من
الصدقة الى الذمي مثل الفطرة والنذور والكفارات عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز
واما صدقة التطوع فيجوز صرفها الى اهل الذمة بالاجماع وحاصله ان الزكاة لا يجوز صرفها
الى اهل الذمة بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليهم اجماعا واختلفوا في الصدقات الواجبة
مثل الفطرة والنذور والكفارات فعند ابي حنيفة ومحمد يجوز صرفها اليهم الا ان الصرف
الى فقراء المسلمين احب وعند ابي يوسف لا يجوز صرفها اليهم اصلا واما الحربي المستامن
فلا يجوز صرف الصدقات الواجبات اليه اجماعا ويجوز التطوع قال لا بعمر المسجد بالزكاة •
ولا في كفن الاموات • ولا قضاء الدين والحج ولا • شراء مملوك يعتق وولا اي لا يبنى بها
مسجد او لا يكفن بها ميت لانعدام التمليك منها وهو الركن يعني ان التمليك هو الركن

بجواز الزكاة وكذلك لا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت
فان قضى بها دين حي بامره جاز ويقع عن الزكاة ان كان المديون فقيرا فان قضى بغير امره
يكون متبرعا ولا يجزي عن الزكاة وكذلك لا يشترى بها رقبة تعتق خلافا لمالك لان العتق اسقاط الملك
وليس بتمليك وكذلك لا يجوز ان يحج بها احد عن نفسه ولا عن غيره لعدم التمليك قال رحمه الله تعالى
ولا غني واب وجده وان علا وبنيه وبني بنيه وولده والزوج والزوجة عند الصدرين وعبده
ومعتق عن دبر اي لا يدفع الزكاة لغني لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وهو باطلاقه
حجة على الشافعي في الغزاة وكذلك حديث معاذ وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم خذها
من اغنيائهم وردها في فقرائهم وكذلك لا يدفع المزكي زكاته لابيه وجده وان علا سواء كان
الجد من جهة الاباء او الامهات ولا الى ولده وولد ولده وان سفل سواء كان من اولاد البنين او
من اولاد البنات لان منافع الاملاك بينهم وبينه متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال وكذا لا يدفع الزكاة
الى زوجته بالاجماع للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة لما ذكرنا
وعندهما تدفع اليه لقوله عليه السلام لامراة ابن مسعود حين سالته عن التصدق على ابن مسعود
لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قلنا هو محمول على صدقة التطوع لانها كانت صناع
اليدين تعمل للناس ولم تكن موسرة تلزمها الزكاة وكذلك لا يدفع الزكاة الى عبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده لعدم التمليك ولان كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه
فلم يتم التمليك ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب للمولى قال
ومعتق البعض لدى الشيخ ومن كوتب بل ام الوليد وامهن عبد غني وصغير ولده
ثم بني هاشم اهل اهل سودد ال رجال خمسة لا تنكر علي والعباس ثم جعفر وحارث
ثم عقيل ابتداء من معشر ثم مواليهم كذا اي لا تدفع الزكاة الى عبد قد اعتق بعضه
عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه لانه حر مديون
عندهما قال في النهاية فعلى هذا التعليل يجب ان تصور المسئلة في عبد بين اثنين
اعتق احدهما نصيبه حتى يتاتى هذا التعليل اما اذا كان العبد كله له فاعتق بعضه

فانه حر كله بغير دين عندهما لانه لا سعاية عليه عندهما فعلى قول قد اعتق بعضه ان كانت الرواية
بضم الهمزة وكسر التاء فصورته اذا كان العبد مشتركا فاعتق احدهما نصيبه وهو معسر
فلو دفع الشريك الساكت الزكاة اليه لا يجوز عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز لانه
حر مديون وان كانت الرواية بفتح الهمزة والتاء فصورته اذا رهن عبدا ثم اعتق الراهن
بعضه وهو معسر فهذا العبد يسعى والمستسعى كالمكاتب عند ابي حنيفة فلو ادى الراهن
الزكاة اليه لا يجوز فان قيل اذا كان الراهن معسرا فكيف يكون محلا لوجوب الزكاة قلنا يجوز
ان يجب عليه الزكاة والقى ماله في البحر فصار معسرا وعندهما هذا العبد حر مديون كذا
في الحواشي قوله عبد غني بنصب الدال مفعول به اي وابنه عبد غني عن الزكاة قوله
وصغير ولده عطف على عبد غني ومعناه ان الزكاة لا يدفع لمملوك غني لان الدفع واقع
لمولاه ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا
يعد غنيا بمال ابيه وان كانت نفقته عليه وكذلك لا يدفع الزكاة الى بني هاشم لقوله عليه السلام
يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم عنها بخمس الخمس بخلاف
التطوع لان المال هنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض اما التطوع بمنزلة التبرد بالماء قوله
اهل سودد السودد الشرف والرفعة قوله ال رجال خمسة اي ال علي وال العباس وال جعفر
وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب قوله ثم مواليهم كذا ولا تدفع الزكاة الى مواليهم
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل اتحل لي الصدقة قال لا انت مولانا قوله ثم مواليهم اي
عبيدهم لا تشرفوا بشرفهم وهل يجوز ان يدفع بعض بني هاشم الى البعض قال ابو حنيفة ومحمد
لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز واما صدقة التطوع يجوز صرفها الى بني هاشم وكذا يجوز صرف
صدقات الاوقاف اليهم اذا شرطهم الواقف في الوقف لانها ليست بغسالة اذ لم
يسقط بها فرض واما اذا لم يسمهم الواقف فلا يجوز كذا في الكافي ولا يجوز لهم النذور
والكفارات والصدقة الفطر وجزاء الصيد لان هذه صدقات واجبة ويجوز خمس الركاز

والمعادن الى فقراء بني هاشم قال لو ظنه مفتقرا عند الاداء ليس ببعيد ان غنيا وبدا
او يقال لو ظنه عند الاداء مفتقرا ليس ببعيد ان يدارب تراء او يقال ركن لمن يظنه مفتقرا
اجزا وان ذلك يدارب تراء او هاشميا او كفورا او دفع في الليل لابن او اب ثم اطلع
واوجب الثاني وفي العبد ومن كاتبه فقد اوجبوا العود اذن ش اي قال ابو حنيفة
ومحمد اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا فبان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة
الى شخص يظنه فقيرا فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة
لظهور خطائه بيقين ولهما حديث يزيد بن معن وهو ما روي ان يزيد بن معن دفع
صدقة الى رجل وامره ان ياتي المسجد ليلا فيتصدق بها فدفعها الى ابنه معن فلما اصبح
راها يزيد في يده فقال لم اردك بها فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد
لك ما نويت ولك يا معن ما اخذت قوله رب تراءى صاحب مال وغنا وهذا كله اذا
تحرى ودفع وفي اكثر رايه انه مصرف اما اذا شك ولم يتحر او تحرى ودفع وفي اكثر رايه انه
ليس بمصرف لا يجزيه اجماعا الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو دفع الى شخص يظنه فقيرا ثم بان
انه عبده او مكاتبه لا يجزيه اجماعا لعدم التمليك ولعدم اهلية الملك وهذا معنى قوله وفي العبد
ومن كاتبه فقد اوجبوا العود اذا قال ودفعها لمالك النصاب من اي مال هدر حل الباب
ومن له دون النصاب يوهب منها وان كان صحيحا يكسب ش اي لا يجوز دفع الزكاة الى من
ملك نصابا من اي مال كان لان الغنى الشرعي مقدر به وهذا معنى قوله من اي مال ويجوز
دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف ولانه
اول مذكور في الاية وتمامه العلم بالحال لا يحل لمن كان قادرا على الكسب لقوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وهذا الحديث محمول عندنا على حرمة السؤال فلا
يحل السؤال لمن كان قادرا على الاكتساب او لمن يملك خمسين درهما قوله ومن له دون النصاب
يوهب منها اي من لم يكن مالكا للنصاب يعطى من الزكاة وان كان صحيحا مكتسبا
قال دفع النصاب لفقير قد كره وجاز فيما دونه لا باس به وقد احب العالم الرباني

اغناؤه يدا كل للانسان ش اي يكره ان يدفع من الزكاة الى فقير مائتي درهم فصاعدا او ان دفع
جاز مع الكراهة وقال زفر لا يجوز اصلا لان الغنا قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني
ولنا ان الغنا حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنا منه كمن صلى وبقربه نجاسة قال رحمه
الله وان يغني بها انسان احب الى معناه الغنا عن السؤال لان الغنا مطلقا يكره وعلى
هذا قالوا اذا اراد ان يتصدق بدرهم كان صرفه الى واحد اولى من ان يصرفه الى اثنين ولو تصدق
بها على جماعة جاز قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل له مائتا درهم وتسعون درهما فتصدق عليه
بدرهمين قال ياخذ درهما ويرد درهما كذا في الفتاوى قال الصغير رحمه الله وهذا اذا
كان المدفوع اليه ليس عليه دين اما اذا كان عليه دين ~~اما اذا كان عليه دين~~ فلا باس ان يتصدق
عليه بقدر دينه وزيادة دون المائتين قال ويكره النقل لغير اخر الى القريب وكثير الضرر ش
اي يكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم لقوله عليه السلام لمعاذ خذها
من اغنيائهم وردها في فقرائهم ولان فيه رعاية حق الجوار فكلما كانت المجاورة اقرب كانت
رعايتها اولى لقوله عليه السلام لما سأله رجل ادناك ادناك ولما ساله رجل وقال ان لي جارين
قال فايهما اود قال اقربهما اليك بابا كذا في النهاية قوله الا لقريبي وكثير الضرر اي الا
ان ينقلها الانسان الى قريبه او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده لما فيه من الصلة او
زيادة دفع الحاجة ولو نقلها الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص
قال الصدر الشهيد رحمه الله الافضل للانسان ان يصرف صدقته وصدقة فطره ونذره ويبدا بذلك الى
اخوته واخواته ثم الى اعمامه وعماته ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي ارحامه من بعدهم
ثم الى جيرانه ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل قريته ولا يحملها الى بلد اخرى الا ان يكون اهل
البلد الثاني احوج او رحمه فيها فينقلها اليهم والاصل ان الزكاة يعتبر فيها المال
مكان المال وفي الفطرة عن نفسه مكانه بالاجماع وعن عبيده واولاده مكان العبيد والاولاد

عند ابي يوسف وعند محمد مكان الاب والمولى وهو الصحيح لانه في الذمة بخلاف الزكاة لان الزكاة
في المال لا سقط بهلاكه ولا كذلك صدقة الفطر **قوله** ويكره النقل لقطر اخر انما يكره النقل اذا كان
الاخراج في حينه بان اخرجها بعد اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس به ولو كان مكان
الزكاة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد التي فيها الموصي والله سبحانه اعلم

باب صدقة الفطر

هذا من باب اضافة الشيء الى شرطه كما في حج الاسلام وقيل من باب اضافة
الشيء الى سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر ومناسبتها للزكاة لانهما من الوظائف المالية
الا ان الزكاة ارفع درجة منها لثبوتها بالقرآن فقدمت عليها وذكر في المبسوط هذا
الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي اذ هي بعد الصوم طبعا وذكرها المصنف
ههنا لانها عبادة مالية كالزكاة ولان تقديمها على الصوم جائز على بعض الاقوال
ثم هي من حقوق الله تعالى عند محمد حتى لا تجب في مال الصبي والمجنون عنده وهي عندهما
من حقوق العباد اي انها حق الفقراء حتى تجب في مال الصبي والمجنون كحقوق الآدميين
قال يلزم كل مسلم حر اصاب • قدر النصاب فاضلا عن الثياب • والدار والاثاث والسلاح
والطوق والاعبد للصلاح • عنه وعن عياله لخدمته • والولد الصغير لا عن زوجته **ش**
اي صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة لان هذه الاشياء مستحقة بالحوائج الاصلية
والمستحق بها كالمعدوم **قوله** والطوق اي الفرس **قوله** والاعبد للصلاح اي الذين يصلحون
للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة لان السبب راس
يمونه ويلي عليه وكذلك ايضا يؤدي عن مدبريه وامهات اولاده وعن عبيده الوديعة
والمرهون اذا كان له ما يوفي الدين وزيادة نصاب ويخرج ايضا عن عبده الموجر
والمعار والماذون وان كان مستغرقا بالدين لانه يلي عليه ويمونه ولا يؤدي عن زوجته

مقدارج

٧

لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يلي عليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة
وشبهها ولا يؤدي عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله بان كانوا زمنا لانعدام الولاية
ثم اذا كان للولد الصغير والمجنون مال فان الاب يخرج صدقة الفطر عنهما من مالهما عندهما
وقال محمد وزفر لا يخرج من مالهما ويخرج من مال نفسه لانها قربة من شرطها النية فلا تجب في مال
الصغير والمجنون كالزكاة وسائر العبادات فان ادى الاب الفطرة من مال الصغير
والمجنون لزم الضمان عند محمد وزفر فاذا ثبت انه لا يخرجها من مالهما صار كالنفقة فيخرج
الاب عنهما من مال نفسه وعندهما ان الفطرة تجري مجرى المؤنة كالنفقة وهذا اذا كان الصغير
غنيا كانت نفقته من ماله وكذلك تجب نفقة ختانه في ماله ايضا بالاجماع وكذلك المجنون
مثل الصغير فيخرج ابوهما او وليهما او احدهما او وصيه فطرتهما او رقيقهما من مالهما
وكذلك الاصح على هذا الخلاف ولا يجب على الاب صدقة الفطر عن مماليكهما بالاجماع كالنفقة
ويؤدي عنهم من مال الابن واما الولد الكبير المجنون اذا كان فقيرا ان بلغ مجنونا ففطرته
على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن فلا فطرة على ابيه لانه اذا بلغ مجنونا فقد استمرت الولاية
عليه واذا افاق فقد انتقلت الولاية اليه ولا يجب على الجد فطرة بني ابنه اذا كان ابوهم
فقيرا او ميتا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تجب عليه وفي فتاوى قاضيخان يؤدي
عن اولاد ابنه المعسر اذا كان غنيا باتفاق الروايات وكذا لو كان ميتا في ظاهر الرواية
ولا يؤدي عن الجنين لانه لا يعرف حياته ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا
في عياله لانه لا ولاية عليهما كالاولاد الكبار **قال** والولد الكبير غير واجب • وان يعوله
ولا المكاتب • واعبد التجر وعبد التبني • والشيخ بعضه العبد المخصص **ش** اي لا
يؤدي عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله لانعدام الولاية ولا يخرج عن مكاتبه

ايضاً لعدم الولاية ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لفقره ولا يخرج عن مماليك التجارة لانه يؤدي
الى الثناء قوله وعبد اثنين يعني ان العبد اذا كان بين شريكين لا فطرة على واحد منهما
لقصور الولاية في حق كل واحد منهما بدليل انه لا يملك تزويجه فصار كالمكاتب وكذا
العبيد بين شريكين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس
دون الاشقاص كما اذا كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر عن عبدين ولا
يجب عليهما في الخامس شيء ولو كان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه معاً كان ولدهما
والجارية ام ولد لهما ولا يجب عليهما فطرة الجارية اجماعاً ويجب عند ابي يوسف في الولد على كل
واحد منهما فطرة كاملة لان السبب لا يتبعض فهو ابن لكل واحد منهما ولهذا يرث
من كل واحد منهما على الكمال وقال محمد عليهما جميعاً فطرة واحدة بينهما لانها مؤنة كالنفقة
فإن مات احدهما او اعسر فهي على الآخر بتمامها قال ويخرج المسلم عن عبده الكافر اما المبيع
بالخيار فيتوقف لمن يصير وزكاة الفطر تقديرها بنصف صاع بر او من دقيق او سويق
فادري والصاع في الشعير ثم التمر والصدر في الزبيب كالبر بري والخفاه بالغير
فاسطوا وهو عن الصدر رواه الحسن والصاع قالا بالعراق يوزن ثمانية ارطال
وعند الثاني خمس وثلث قال معاني تر اي يؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر
لان السبب قد تحقق وهو راس يمونه ويلي عليه والمولى من اهله ولو كان على العكس فلا
وجوب اي اذا كان العبد مسلماً والمولى كافراً لان المولى ليس من اهله قوله اما
المبيع بالخيار فيتوقف اي اذا اشترى عبداً وشرط الخيار للبائع او للمشتري فمر يوم الفطر في
مدة الخيار ففطرته موقوفة ان تم البيع فعلى المشتري وان فسخ فعلى البائع وهو معنى قوله
فيتوقف لمن يصير اي لمن يصير العبد له وان اشتراه بعقد بات فمر يوم الفطر قبل
القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا يجب على واحد
منهما اما البائع فلخروجه عن ملكه بالبيع ووقت طلوع الفجر من يوم الفطر كان الملك

للمشتري ولا يجب على المشتري ايضاً لان ملكه ورد البيع قبل القبض والفطرة نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير ودقيق الحنطة وسويقها مثلها في الجواز يجزئ منها
نصف صاع وكذا دقيق الشعير مثله لا يجزئ منه الا الصاع كاملاً واما الزبيب فعند ابي
حنيفة يجزئ منه نصف صاع لان البر والزبيب يتقاربان في المعنى لانه يؤكل كل واحد
منهما بجميع اجزائه بخلاف الشعير والتمر لانه يلقى منه النوى والنخالة وبهذا ظهر التفاوت
وقال ابو يوسف ومحمد للكرخي في الزبيب الا صاع كاملاً كالشعير وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
قوله والصدر يعني الدقيق اجمع قوله والصاع قالا بالعراق يوزن ثمانية ارطال اي
الصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث بالعراقي
ايضاً قال الصفوي رحمه الله الصاع اربعة امداد بعدي رطل بالسنقري على قول
من قال ثمانية ارطال وعلى قول من قال خمسة ارطال وثلث رطل بالغين ونصف بالسنقري
وخمسة ارطال وثلث هي بلغة ثمانية الارطال قوله وله معاني اي اختلاف بين ابي يوسف
ومحمد في زكاة الزروع في اعتبار الوسق بستين صاعاً فمحمد يقول الصاع ثمانية ارطال
وابو يوسف يقول خمسة ارطال وثلث فعلى هذا الاعتبار يكون الوسق على قول محمد اربعمائة
وثمانون رطلاً وعلى قول ابي يوسف ثلاثمائة وعشرين رطلاً وهو بلغة ما قال محمد قال
ووجوب الفطرة يوم الفطر اوله وقت طلوع الفجر لا فطر فمن قبله مات ومن يولد او يسلم
من بعد ولى ش اي وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته
لان وقت الوجوب وجد وهو ليس من اهل الصدقة فلم يلزم وان مات بعد طلوع الفجر فهي
واجبة عليه لانه ادرك وقت الوجوب وهو من اهله ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته
لان وقت الوجوب وجد وهو ليس من اهل الوجوب قوله ولي تاكيد اي وليس يجب عليه
عليه شيء من كان كافراً فاسلم قبل طلوع الفجر او كان فقيراً فاستغنى حينئذ او طلع الفجر وهو

مستغني تجب فطرته وإذا قال لعبده إذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق ويجب على المولى
فطرته قبل العتق بلا فصل **قال** ويخرج الفطرة يوم الفطر قبل الخروج لمصلى المصر وجاز أن
قدمها أو أخرها ثم القضاء لازم بلا مراء **ش** والمستحب للناس أن يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر
قبل الخروج إلى المصلى لقوله عليه السلام أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم والأمر بالإغناء لا يتأتى
بعد الفجر إلا بالتقديم عن الصلاة وذلك بالتقديم قبل الخروج إلى المصلى وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يخرجها قبل أن يخرج إلى المصلى فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز لأنه أدى بعد تقرر السبب فأشبه
التعجيل في الزكاة قال في الفتاوى يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين وقال خلف
ابن أيوب يجوز إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله وقال نوح بن أبي مريم يجوز في النصف الأخير من شهر
رمضان ولا يجوز قبله والصحيح أنه يجوز إذا دخل شهر رمضان وهو اختيار محمد بن الفضل وعليه
الفتوى وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها واعلم أن الفطرة لا تسقط بالتأخير
وإن طالت المدة وتباعدت وكذا بالافتقار وإذا افتقر بعد يوم الفطر لا يسقط أيضا لأن وجوبها
لم يتعلق بالمال وإنما يتعلق بالذمة والمال شرط في الوجوب فهلاكه بعد الوجوب لا يسقطها كالحج
بخلاف الزكاة فإنها تسقط بهلاك المال والله أعلم

كتاب الصوم

أخره عن الزكاة
مع أنه عبادة بدنية كالصلاة بعد الزكاة لقوله عليه السلام بني الإسلام على خمس إلى آخر الحديث فذكر
الصوم بعد الزكاة والصوم في اللغة هو الإمساك عن شيء كان في أي وقت كان قال الله تعالى
فقولي إني نذرت للرحمن صوما أي إمساكا عن الكلام قال ابن عمر والتكرات شرهن الصايم أي
الممسك عن الدواب وفي الشرع عبارة عن إمساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة
البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو أن يكون طاهرا عن الحيض والنفاس في وقت
مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر إلى الغروب بصفة مخصوصة وهو أن يكون على قصد التقرب
ثم الصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص فصوم العموم
كف البطن والفرج عن اقتضاء الشهوتين وصوم الخصوص كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل
وسائر الجوارح عن الآثام وصوم خصوص الخصوص وهو صوم القلب عن الهموم الدنية
والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية **قال** فالصوم منه واجب ونفل

وواجب في وقته يحل كالنذر إن عين من زمان أو رمضان فهما مثلان يجوز بالنية
في الليالي أو بالنهار سابق الزوال **ش** معناه أن الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب
منه ضربان ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل
وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية فيما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو
الأصح لأنه لا بد من وجودها في أكثر النهار ووقته من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال
وقال الشافعي لا يجوز إلا بنية من الليل لأن النية ومقارنة الفجر فيجوز بعد بمقارنة الليل للضرورة
لأن وقت طلوع الفجر وقت نوم وغفلة وقد لا ينتبه له الفجر ومن الناس من لا يعرف الفجر فلهذا أجاز
التقديم وكما جاز التقديم جاز التأخير أيضا فيما كان عينا من الصيام دون ما كان دينا والمستحب أن
ينوي من الليل خروجا عن الخلاف **قال** وواجب في ذمة الإنسان ثم ينويه بالليل بلا توان
كالصوم في التكفير والقضاء لرمضان وواجب الأداء وجملة النفل يجوز أن ينوى قبل الزوال
لحديث قد ورد **ش** أي والضرب الثاني من الصوم ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق
فلا يجوز صومه إلا بنية من الليل يعني بعد غروب الشمس وجزاء الصيد وفدية الحلق وصوم التمتع
والقران ملحق بالكفارات والنفل كله يعني مستحبه ومكروهه يجوز بنية قبل الزوال أي قبل نصف
النهار خلافا لمالك **قوله** لحديث قد روي وهو ما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم وروي عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أهله فيقول هل عندكم من غداء فإن قالوا لا قال إني
صائم كذا في الكرخي ثم النية معرفته بقلبه أي يصوم بصومه والسنة أن يتلفظ بها بلسانه فيقول
إذا نوى من النهار يقول نويت صوم هذا اليوم لله تعالى من فرض رمضان ولو قال
نويت أن أصوم غدا إن شاء الله أو نويت أن أصوم اليوم إن شاء الله فالقياس أن لا يصير صائما
لأن الاستثناء يبطل الكلام كما في الطلاق والعتاق ونحو ذلك وفي الاستحسان يصير صائما
لأن الاستثناء ههنا إنما هو للاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى فلا يصير متصلا بالنية

بخلاف الطلاق والعتاق ونحو ذلك والفرق ان الاستثناء عمل اللسان فيبطل ما تعلق باللسان
كالطلاق والعتاق واليمين ونحو ذلك اما النية فعمل القلب لا تعلق لها باللسان فلا يبطل بالاستثناء
الذي هو عمل اللسان كذا في الذخيرة ولو نوى الفطر لم يكن مفطرا حتى ياكل او يشرب ولو نوى ليلا
ثم اكل بعد النية لا تفسد نيته ولو نوت المراة في الحيض ليلا ثم طهرت قبل طلوع الفجر صح صومها ثم انما
يجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد منه بعد طلوع الفجر ما يضاد الصوم اما اذا وجد نحو الاكل
والشرب والجماع ناسيا لا تجوز النية بعد ذلك والسحور في شهر رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي
قال في تاسع العشرين من شعبان التمس هلال الصوم بالعيان فان رؤي صاموا والا ابتدوا
ثبت نهار الشك ثم افطروا ش اي ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله عليه السلام
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ولان الاصل
بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان لقوله
عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم قال لا صوم يوم الشك غير نفل ومن راى
الهلال دون الكل صام وان لم يقبل الامام شهادته والايلام ش اي لا يصام يوم الشك
وهو يوم الثلاثين من شعبان لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فان صامه
بنية رمضان لم يجز باجماع العلماء من غير خلاف وان صامه بنية واجب اخر من نذر او كفارة
او قضاء رمضان فكذلك لا يجوز ولا يسقط الوجوب عن ذمته لجواز ان يكون من رمضان
فلا يكون قضاء بالشك واما صومه بنية التطوع ان كان عادته التطوع كما اذا كان من عادته
ان يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك اليوم يوم الشك فلا باس ان يصومه بنية التطوع وان
لم يكن من عادته ذلك يكره له ان يصوم وذهب محمد بن سلمة الى ان الافضل الافطار لما روي
ان امير المؤمنين عليا كرم الله وجهه كان يضع بين يديه كوزا فيه ماء يوم الشك فاذا استفتاه
مستفت شرب بين يدي المستفتي ويروى ان عائشة رضي الله عنها كانت تصومه تطوعا
وقال عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا قوله ومن راى الهلال دون

الا صيام اي من راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لانه
يتعبد بما علمه وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال زفر عليه الكفارة وهذا
اذا رد الامام شهادته اما اذا لم يشهد عند الامام وصام ثم افطر فقد اختلفوا في وجوب
الكفارة والاول ان لا تجب لاحتمال الخطا في رؤيته الا ترى انه لو اكمل ثلاثين يوما ولم
ير الهلال لم يفطر الا مع الامام لجواز ان يكون اشتبه عليه فراى ما ليس بهلال
وظنه هلالا قال ولو تراءى الافق باعتلال فالعدل مقبول على الهلال
ان شهدت انثى به او ذكر والعبد كالحر على ما ذكروا ش اي اذا كان بالسماء علة اي غبار
او سحاب قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال ذكرا كان او امراة
حرا كان او عبدا واطلاق هذا النظم يتناول المحدود في القذف اذا تاب وهو ظاهر
الرواية لانه خبر امر ديني فاشبه رواية الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا
لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان ثم اذا قبل
الامام شهادة الواحد وصاموا الناس ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابي
حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون قال
ابن سماعة قلت لمحمد فقد افطروا بشهادة واحد قال لا لاني لا اتهم المسلم قال
وفي هلال الفطر شاهدان او رجل عدل وامراتان وان صفا الجو فجمع كثير
علما يفيدون اذا ما اخبروا ش اي اذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا
شهادة رجلين او شهادة رجل وامراتين لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه
حقوق سائر الادميين والاضحى كالفطر لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع

بلحوم الاضاحي ولا بد ان يكونوا عدولا غير محدودين في القذف لانه خروج من عبادة فيحتاط
فيها وان لم يكن في السما غيم لم تقبل في هلال الفطر الا جمع عظيم يقع العلم بخبرهم لان بالتفرد
في مثل هذه الحالة يقع الغلط قوله يعدون اذا ما اخبروا الى يقع العلم بخبرهم بان يكونوا اهل المحلة
وقيل في كل مسجد واحد او اثنان والصحيح انه مفوض الى راي الامام قال ومبدا الصوم طلوع
الفجر الى مغيب شمسه في الفطر • والصوم ترك الاكل والشرب والجماع بالنهار • مع اضمار نية اي
الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية وهو معنى مواضع الاخبار لكنه في
البيت هذا هو حد الصوم وقوله هذا الحد ينتقض طردا وعكسا اما طردا ففي اكل الناسي
وجماعه فان صومه باق والامساك فائت فاما عكسا فهو في الحيض والنفاس فان الامساك موجود
والصوم فائت قلنا لا نسلم بان الامساك معدوم في الناسي فالامساك يعني الشيء موجود في الناسي
لكن الشارع اضاف الفعل الى الله تعالى حيث قال فان الله اطعمه وسقاه فيكون الفعل معدوما
من العبد وهو الاكل والشرب فلا ينعدم الامساك واما الجواب في الحائض فقد قالوا ينبغي
ان يزاد في الحد بان يقال باذن الشرع

باب ما يوجب القضا والكفارة

والاكل والشرب ووطي الناسي • لا يوجبون قطع صوم الناسي كلا ولا يفطر من قد احتلم •
او مس دهنا ذاكرا او احتجم • او نظر المراة ثم انزلا • ومن غدا مكتحلا او قبلا • او حلقه الذباب
يوما دخلا • او لحمه بين الثنايا اكلا • ومنزل بقبلة او لمس بعض والتكفير في ذا الجنس شي
اي اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود
ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة ووجه الاستحسان قوله عليه السلام للذي اكل
او شرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في حق الاكل والشرب ثبت
في الجماع ايضا للاستواء في الركنية بخلاف الكلام في الصلاة ناسيا لان هيئة الصلاة مذكرة

فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان
مخطيا او مكرها فعليه القضا خلافا للشافعي فانه يعتبره بالناسي ولنا انه لا يغلب وجوده
وعذر الناسي غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد
والمريض في الصلاة اذ يعني من قيد فصلى مقيدا قاعدا ثم زال القيد عنه فانه يلزمه اعادة الصلاة
لانه عذر من جهة ادمي بخلاف المريض اذا صلى قاعدا ثم صح لا يلزمه الاعادة لانه عذر من قبل صاحب
الحق فان نام فاحتلم لا يفطر لقوله عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصائم القي والحجامة والاحتلام ولانه
لم يوجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر الى امراة فانزل
لم يفطر سوا نظر الى الوجه او الى الفرج لما بينا وهو انه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه فصار كالمتفكر
اذا انزل ولو ادهن لم يفطر سوا وجد طعم الدهن في حلقه ام لا وكذا اذا احتجم او اكتحل لم يفطر ولو
وجد طعم الكحل في حلقه لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل في المسام لا
ينافي الصوم كما اذا اغتسل بالماء ولو قبل لا يفسد صومه اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى والمعنى
الانزال اما اذا انزل بالقبلة فانه يفطر ويجب عليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع وهو الانزال
عن شهوة بالمباشرة واما الكفارة فيفتقر الى كمال الجناية لانها تتحقق به فلا يعاقب بها الا بعد بلوغ
الجناية نهايتها ولم تبلغ نهايتها لان نهايتها الجماع في الفرج وان لمس من وراء حايل ان وجد حرارة البدن
فانزل افطر وان لم يوجد لم يفطر وان انزل اذا كان الحايل سفيقا وعلى هذا حرمة المصاهرة ولو
قبلت الصايمة زوجها فانزلت افطرت وكذا اذا انزل هو فان امذى او امذت لا يفسد صومهما
وان امراتان بالسحق انزلتا افطرتا وعليهما الغسل والا فلا وان عالج ذكره بيد امراته فانزل افطر وان
نظر الى فرج امراته فانزل لم يفطر ما بيناه وان استمنى بكفه افطر اذا انزل وان اتى بهيمة فانزل افطر
وان لم ينزل لم يفطر وان مس فرج بهيمة فانزل لم يفطر كذا في الذخيرة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر
لصومه لم يفطر لانه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الغبار والدخان واختلفوا في المطر والثلج

حرارة البدن

والاصح انه يفسد صومه لامكان الامتناع عنه ولو اكل لحما بين اسنانه لم يفطر اذا كان قليلا وان كان كثيرا
افطر ولا كفارة فيه وقال زفر يفطر في الوجهين لنا ان القليل بمنزلة ريقه واما اذا اخرجه من فمه ثم ابتلعه
افطر اجماعا والفاصل بين القليل والكثير ان مقدار الحمصة فما دونها قليل وما فوقها كثير ولو خرج
من بين اسنانه دم فابتلعه ان كان الدم غالبا على الريق او كانا سواء افطر ولا كفارة عليه وان كانت
الغلبة للريق لم يفطر وان ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفطر وان تناولها من الخارج وابتلعها من غير مضغ
افطر واختلفوا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب وان مضغها لم يفطر لانها تتلاشى فلا يصل الى
حلقه وان فتل الخياط الخيط وبله بريقه ثم امره في فمه ثانيا وثالثا وابتلع الريق فسد صومه وصار كما
اذا اخرج ريقه ثم ابتلعه قال وليس بالقبلة باس ان وثق بالنفس بل يكره ان كان فرق ٥ ولا
يفسد ذارع القي بلا ٥ يفسد عمد القي ان كان ملاه ٥ لا الدون ان عاد ولا يكره بلع الحديد والحصى
بل يفطر ش اي لا باس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن وعن سعيد بن جبير
ان القبلة تفسد الصوم وان لم ينزل قياسا على حرمة المباشرة ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وعن انس رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن القبلة للصائم فقال ريحانة احدكم يشمها قوله ان وثق اي ان امن على نفسه من الجماع او
الانزال قوله بل يكره ان كان فرق اي اذا خاف الانزال فان ذرعه القي ان سبقه لم يفطر اذا
كان بغير صنعه سواء كان ملء الفم او اكثر بالاجماع ثم اذا عاد الى جوفه او اعاد شيء منه بعد ما خرج بنفسه فابو يوسف
يعتبر ملء الفم ومحمد يعتبر الصنع ثم ملء الفم له حكم الخارج وما دونه ليس بخارج لانه يمكن ضبطه وفائدته
تظهر في اربع مسائل احدها اذا كان اقل من ملء الفم وعاد او شيء منه لم يفطر اجماعا اما عند ابي يوسف
فلانه ليس بخارج لانه اقل من ملء الفم وعند محمد لا صنع له في الادخال والثانية اذا كان ملء الفم
واعاد شيئا منه افطر اجماعا اما عند ابي يوسف فلان ملء الفم يعد خارجا وما كان خارجا اذا ادخله
في جوفه افطر ومحمد يقول قد وجد منه الصنع والثالثة اذا كان اقل من ملء الفم واعاده او شيئا منه
افطر عند محمد لوجود الصنع وهو الادخال وعند ابي يوسف لا يفطر لعدم الملء والرابعة

والرابع اذا

والرابع اذا كان ملء الفم وعاد بنفسه او شيء منه افطر عند ابي يوسف لوجود الملء وعند محمد لا يفطر
لعدم الصنع وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع بصنعه ولا معناه لانه لا يتغذى
به ولانه مما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن دخوله فجعل عفوا قال فخر الاسلام قول
محمد اصح فيما اذا ملأ الفم ثم عاد انه لا يفسد صومه ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر ولا كفارة
عليه ذكره في المبسوط بلفظ البلع لان المضغ لا يتاتى فيه وانما افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه
لعدم المعنى وهو وصول ما يصلح به البطن وقال مالك عليه الكفارة لانه مفطر غير معذور فكانت جنايته
ههنا اظهر اذ لا غرض له في هذا الفعل سوى الجناية على الصوم بخلاف ما يتغذى به قلنا عدم دعاء
الطبع اليه ينفي ايجاب الكفارة فيه واجراكما لا يجب الحد في شرب الدم والبول بخلاف الخمر ولو ابتلع
نواة يابسة او قشر الجوز لا كفارة عليه وان ابتلع جوزة يابسة لا كفارة عليه ايضا وان كان رطبا طريا
فقد قيل عليه الكفارة وان اكل ورق الكرم ان كان مما يؤكل ففيه الكفارة والا فلا قال ووطي احدى
المخرجين يفسد ٥ ويلزم التكفير بعمده ٥ في الاكل والشرب لما فيه الغذاء ٥ او الدواء كفارة مع القضاء
والعدد في كفارة الافطار ٥ كالعدد في كفارة الظهار ٥ ولم تجب كفارة بالفطر ٥ في غير شهر رمضان
فادى ش اي من جامع عامدا في احدى السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء
والكفارة لان الجناية منه كاملة لقضاء الشهوة ولا يشترط الانزال اعتبارا بالاغتسال لان قضاء الشهوة
يتحقق دونه وانما هو شبع والشبع لا يشترط كمن اكل لقمة او تمرة تجب عليه الكفارة وان لم يوجد
الشبع كذا هذا وان جامع امرأة ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل وان اكرهت المرأة زوجها
على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها عن ذلك فجامعها ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان عليه وعليها الكفارة
لان الجماع منه لا يتصور الا بعد الانتشار وذلك دليل الاختيار وعند الاختيار لا اكراه
والاصح انه لا تجب عليه الكفارة لانه مكره والانتشار ربما لا يملكه وعليه الفتوى وان اكرهها هو على الجماع
لا تجب عليها الكفارة اجماعا لان الكفارة تجب بالجناية الكاملة وهذه ليست بجناية كاملة لان الاكراه
يرفع المأثم والكفارة تجب لرفع المأثم ولا مأثم هنا قوله لما فيه الغذاء اختلفوا في معنى التغذي

قال بعضهم هو ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي به شهوة البطن وقال بعضهم هو ما يعود نفعه
الى صلاح البدن وفايدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة
وعلى الاول لا تجب وهذا الورق الحبشي والحشيشة والعطاط اذا اكله فعلى القول الثاني
لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب الكفارة
لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن ولو اكل قوايم الدرة الذي يسمونها المصاص قال الزيلعي
ارى ان عليه الكفارة لان فيه حلاوة ويلتذ به كذا قال الصيرفي في ايضاح فان اكل الطين فعليه القضا دون
الكفارة الا اذا اكل الطين الارمني ففيه الكفارة كذا في العيون ولو اكل الملح ان كان قليلا وجبت
الكفارة وان كان كثيرا فلا كفارة وان اكل لحم الميتة ان كان قد صار فيه دود وانتن وان لم يكن ففيه
الكفارة قوله كالمقدر في كفارة الظهار يعني ان الكفارة مثل كفارة الظهار ابدا احال على
كفارة الظهار ولم يبينها لان كفارة الظهار عينها في القران قوله ولم تجب كفارة بالفطر
في غير شهر رمضان اداء اي وليس في افساد صوم غير شهر رمضان كفارة لان في رمضان ابلغ في
الجناية لانه جناية على الصوم والشهر وفي غيره جناية على الصوم لا غير وهذا معنى قوله اداء اي
ان حرمة رمضان لم توجد في غيره قال واطي غير الفرج بالانزال بعض والتكفير في الفعال
ولا استعاط المرء واحتقانه ولا اقطار في اذانه مفطر رطب الدواء ان وصل بجوفا او الدماغ
في قول الاجل لا القطر في الاحليل اما الثاني فطره واضطرب الشيباني ش اي من جامع
فيما دون الفرج فانزل فعليه القضا ولا كفارة عليه اما القضا فلوجود الجماع معنى وهو الانزال
ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وهو الايلاج ومن اوجر او احتقن او استعط او اقطر في اذنيه
افطر لوجود صب الماء واللبن او الدواء في الفم والاحتقان صب الدواء في الدبر فان اوجر مكرها
او نايما افطر ولا كفارة عليه وان كان طايعا فعليه الكفارة وان استعط قال ابو يوسف تجب الكفارة
وقال الطحاوي لا كفارة عليه بالاجماع كذا في الينابيع وفي الهداية لا كفارة عليه لانعدام الصورة
يعني في الحقنة والسعوط وان اقطر في اذنيه الدواء الرطب افطر واما اذا اقطر الماء لم يفطر لعدم الصلاح
والمعنى بخلاف الدهن لان الدهن يسري لدسومته بخلاف الماء وان داوا جايفة او امة بدوا

لا كفارة صح

صوم غير صح

الجماع صح

رطب فوصل الدواء الى جوفه او دماغه افطر ولزمه القضا دون الكفارة اي يفطر الجرح في الجوف
والامة الجرح في ام الراس وهو الدماغ قال في الهداية اذا داوا جايفة او امة بدوا يصل الى جوفه
او دماغه افطر عند ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب وقال ابو يوسف ومحمد لا يفطر لعدم التيقن بالوصول
لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما في الدواء اليابس وله ان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة
فتزداد ميلا الى الاسفل فتتصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو قطر
في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر اذا وصل الى المثانة وقول محمد مضطرب فيه ولو اقطر
في قبل المراة يفطر اجماعا قال والشي مما ذاقه بفمه يكره ولا فطر يكون فيه ومضغها الطعام للطفل
اذا ما كان بد فعلها يكره ذا وان مضغ العلك لا يفطره وذا كل مكروه على ما ذكروا اي لو ذاق شيئا بفمه
لم يفطر لعدم المفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد قال في الهداية هذا
الذي ذكره من كراهة الذوق في الصوم الفرض اما في صوم التطوع فلا باس به لان الافطار في صوم
التطوع يباح للعذر بالاتفاق وهذا انما هو تعرض على الافطار واذا كان الافطار فيه يجوز للعذر
فاولى ان لا يكون هذا مكروها ويكره ايضا للصائم التشبه بالماء والاستنقاع فيه وصبه على الراس
والالتحاف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر بالصوم وكذا يكره له المضمضة لغير الوضوء
والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ولا باس بالسواك للصائم بكرة وعشيا لقوله عليه السلام خير خلال
الصائم السواك وقال الشافعي يكره بالعشي ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان
لها منه بد بان يكون عندها صبي او حائض او طعام لا يحتاج الى المضغ ولا باس به اذا لم يكن لها منه
بد صيانة للولد الا ترى انها تفطر اذا خافت عليه ومضغ العلك لا يفطر الصائم الا انه يكره لما فيه
من التعريض على الفساد وهذا اذا كان ابيض ملتئما لا يتصل منه شيء اما اذا كان اسود يفسد
صومه وان كان ملتئما لانه يتفتت العلك هو المصطكي وقيل اللبان الذي يقال له كندر قال
ويفطر المريض ان خاف اذا صام ازدياد سقمه ثم قضا والافضل الصيام للمسافر
والفطر والقضا غير ظاير او نيابة والصوم للطاعن ان لم يستضر اولى وان يفطر ويقضي

بالصيف • او بقتال وصوم من لا يستضر في السفر اولى وجاز فطره الى اخره او بقتال كذلك
من سافر والصوم ابره • اذا لم يجهده الصوم صدر ش اى من كان مريضا في شهر رمضان فخاف
ان صام ازداد مرضه افطر وقضى المرض الذي يبيح الافطار ان ازداد بسبب الصوم او
عيناه وجعا او راسه صداعا او بطنه استطلاقا وعن الحسن اذا كان بحال لم يصل الصلاة قائما
جاز له ان يفطر قوله والافضل الصيام للمسافر اى اذا كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل
هذا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين اما اذا كانوا مفطرين او كانت النفقة مشتركة بينهم فالافطار
افضل موافقة للجماعة كذا في الفتاوى فان افطر وقضى جاز من غير كراهة لان السفر لا يعرى عن
المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى المشقة قال لو
مات من سافر او من مرضا قبل زوال عذره لا قضاء • وان يمت بعد زوال العذر • يلزمه حصة ذاك
القدر ش اى اذا مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام
اخر وكذا اذا افطر بالعذر كالحيض والنفاس فان صح المريض او اقام المسافر لزمهما القضاء بقدر
الصحة والاقامة وهذا معنى قوله يلزمه حصة ذاك القدر قال وفي قضاء رمضان ان يرد • فرق
او تابع فاحفظ واجتهد • وان اتاه رمضان اخر • فللقضاء بعده يوخر • وما عليه فدية ولا على
حبلى وظئر يفطران قياسا على المريض عندنا والشيخ اذ يعجز عن الصيام يفطر حينئذ •
يطعم مسكينا لكل يوم • اطعام ذي كفارة بالقوم ش اى قضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
لاطلاق النص وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر لكن المتابعة مستحب مسارعة الى اسقاط الواجب
عن ذمته واعلم ان جنس الصيامات كلها احد عشر نوعا ثمانية منها في القران اربع متتابعة
واربع ان شاء تابعها وان شاء فرقها وثلاثة لا ذكر لها في القران وانما ثبتت بالسنة فالاربعة
المتتابعة صوم رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة اليمين وصوم كفارة القتل واما
بالخيار
الاربعة التي فيها بالخيار قضاء رمضان وصوم فدية الحلق وهو قوله تعالى ففدية من صيام
وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد واما الثلاثة التي غير مذكورة في القران فصوم كفارة الافطار

فتثبت

فتثبت متتابعا لقوله عليه السلام للذي واقع امراته في رمضان صم شهرين متتابعين وصوم
التطوع وصوم النذر وجب بقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وهو على وجهين
معين ومطلق فالمعين ان يقول لله علي صوم شهر كذا او صوم ايام بعينها فيلزمه التتابع سواء
ذكر التتابع ام لا فان افطر يوما منه قضاه ولا يستقبل واما المطلق اذا ذكر التتابع فيه لزمه وكذا
اذا نواه حتى لو افطر يوما منه استقبل وان لم يذكر التتابع ولم ينوه فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق
قوله وان اتاه رمضان اخر يعني اذا اخر القضاء حتى دخل عليه شهر رمضان اخر صام رمضان الثاني
لانه لا يصح الصوم فيه عن غيره وقضى الاول بعده ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له
ان يتطوع قوله وما عليه فدية اي لا فدية عليه عندنا في التاخير وقال الشافعي رحمه الله ان اخر من غير
عذر كان عليه الفدية لكل يوم طعام مسكين قوله ولا على حبلى وظئر يفطران قياسا على المريض عندنا
الظئر هي المرضع والفشل الجوف والوليد الولد والمعنى ان الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
او ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والمراد بالظئر المرضع لانها لا تمكن من الامتناع عن الارضاع
لوجوبه عليها بعقد الاجارة واما الام فلانه يجب عليها الارضاع لانها اذا امتنعت فعلى الاب ان يستاجر
اخرى قوله والشيخ اى الشيخ الفاني الذى لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير كما يطعم في الكفارات قال ومن يمت اوصى بصوم يطعم •
وليه عن كل يوم بلا ندم • صاع شعير او صاع تمر • مسكينه او نصف صاع بر • ولم تجز نفلا
ويطعم • كذاك عن كل صلاة تلزم ش اي من مات وعليه قضاء شهر رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه
من ثلث ماله لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير لانه
عجز عن الاداء في اخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الايصاء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وعلى هذا
الزكاة هو يعتبره بدون الايصاء ولنا انه عبادة فلا بد من الاختيار وذلك في الايصاء دون
الوراثة لانها جبرية اعني الوراثة ثم هو متبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلاة كالصوم

وفي المنتقى ان المايح وكل صلاة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح اي الصلاة حكمها حكم الصوم على اختيار
المتاخرين وكل صلاة بانفرادها معتبرة بصوم يوم وقال محمد بن مقاتل يطعم لكل صلاة كل يوم
نصف صاع ثم رجع عن هذا القول وقال كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم والوتر صلاة
على اصل ابي حنيفة وعندهما هو مثل السنن لا يجب الوصية به قال في الفتاوى اذا مات
وعليه صلوات واوصى ان يطعموا عنه لها فاعطوا فقيرا واحدا جملة ذلك جاز بخلاف كفارة اليمين
ولا يصوم عنه الولي لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد **قوله**
ولم يجز تفريقه اي بان يغدي مسكينا ويعشي غيره **قال** ثنا ربع نفل الصوم يقضيه اذا
افسد والصلاة نفلا هكذا • لو بلغ الصبي او ذو الكفر اسلم في نهار هذا الشهر • فليمسكا
باقيه ولا قضا فيه وصاما بعده لا ما مضى • ولم يقض صاحب الاغما يوم الحدوث وقضا في
اي • وان طرا الليل هلال الصوم • فالشهر يقضي غير ذاك اليوم **ش** اي من دخل في صوم التطوع
او في صلاة التطوع ثم افسدها قضاها سوا حصل الافساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت
الصائمة تطوعا يجب عليها القضا وكذا اذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم ابصر الما فعليه القضا ثم عندنا
لا يباح الافطار في صوم التطوع بغير عذر في احد الروايتين ويباح للعذر والضيافة عذر قبل
الزوال وكذا بعده في حق الوالدين الى وقت العصر واما بغير الوالدين فليست الضيافة بعد
الزوال عذرا ولو افطر التطوع بغير عذر وكان من نيته ان يقضيه فعند ابي يوسف يحل له ذلك
وقال ابو بكر الرازي لا يحل لانه افطر لشهوة نفسه وذلك منهي عنه قال عليه السلام ان اخوف
ما اخاف على امتي الزنا والشهوة الخفية قيل وما الشهوة الخفية قال ان يصبح الرجل صائما
ثم يفطر على طعام يشتهيه قال في الايضاح اذا صام الرجل متطوعا ودعاه بعض اخوانه الى طعامه
وسالهم ان يفطر لا باس ان يفطر لقوله عليه السلام من افطر لحق اخيه كتب له صيام الف يوم ومتى
قضى يوما مكانه كتب له صيام الفي يوم كذا ذكره الصدر في رحمه الله في ايضاحه وقال الحلواني

بالتيمم

احسن ما قيل في هذا ان كان يثق من نفسه بالقضا يفطر والا فلا وهذا كله اذا كان قبل
الزوال اما اذا كان بعده فلا يفطر الا اذا كان في الافطار عقوق الوالدين او احدهما وهذا
كله في صوم التطوع اما اذا كان صائما عن قضا رمضان ودعاه بعض اخوانه يكره له ان يفطر
قوله لو بلغ الصبي او ذو الكفر اسلم في نهار هذا الشهر اي اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في
شهر رمضان امسكا بقية يومهما وهل الامساك واجب او مستحب قال ابن شجاع مستحب وقال الامام
الصفار الصحيح انه واجب ولو افطرا فيه لا قضا عليهما لان الصوم غير واجب فيه **قوله**
وصاما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا ما مضى منه ولا يومهما لعدم الخطاب
قوله فليمسكا باقيه اي بقية يومهما ثم ان كان ذلك بعد الزوال او قبله بعد الاكل
فالامساك لا غير وان كان قبل الزوال والاكل ففي الصبي اذا نوى التطوع كان تطوعا على الصحيح
واما الكافر فاذا نوى لم يكن تطوعا لان الصبي من اهل العبادات والكافر ليس من اهلها **قوله**
ولم يقض صاحب الاغما اي اذا اغمي عليه في شهر رمضان بالنهار لم يقض اليوم الذي حدث
فيه الاغما لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما
بعده لانعدام النية وان اغمي عليه اول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا لانه نوع مرض
وقال مالك لا يقضي ما بعده لان صوم رمضان عنده يتادى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف
وعندنا لا بد من النية في كل يوم لان صوم كل يوم عبادة على حدة لانه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان
لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف كذا في الهداية   وكل من اغمي كل الشهر عليه بعضهم جميعا
فادى • لو جن فيه كله فلا قضى • ومن افاق البعض يقضي ما مضى • ومن عليه في الشهر
عذر مضى صوما ولا فطرا قضا فاشعر **ش** اي من اغمي عليه شهر رمضان كله قضاه لانه
نوع مرض يضعف القوى • ولا يزيل الحجا فيصير عذرا في التاخير لا في الاسقاط ومن جن

رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك هو يعتبره بالاغماء ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي
حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولان المسقط هو الحرج
والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج قوله ومن افاق البعض
يقضي مامضى اذا افاق المجنون في بعض شهر رمضان قضا ما مضى منه خلافا لزفر والشافعي رحمهما
الله تعالى هما يقولان لم يجب عليه الاداء اي اداء البعض الذي وجد الجنون فيه لانعدام
الاهلية والقضا مرتب عليه فصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية
بالذمة قوله ومن اغمى في الشهر غير مضمر اي غير ناو للصوم ومعناه لم ينو في رمضان كله لا
صوما ولا فطرا فعليه قضاه وقال زفر يتادى صوم رمضان بالامساك بدون النية في حق الصحيح
المقيم لان الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه يوديه يقع عنه كما اذا وهب النصاب من الفقير
ولنا ان المستحق هو الامساك لجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية وفي هبة النصاب وجدت
نية القربة القربة باعتبار المحل لان الفقير محل للصدقة الا ترى ان من وهب الفقير شيا فوجد
معنى القربة وهو حاجة الفقير الى الصدقة الا ترى ان من وهب للفقير شيا لا يملك الرجوع في
الهبة لحصول الثواب له قوله فاشعر تنبيه على خلاف زفر الذي ذكرناه قال ولعطر الحائض
لم يعص • وهكذا في النفل يقضي • لكنها تمسكي يوم تطهر • وهكذا ان قدم المسافر
وهكذا يمسك من تسحرا • يظن ليلا ثم بان مسفرا شر اي اذا حاضت المراة او نفست
افطرت وقضت بخلاف الصلاة فانها لا تقضيها لانها تحرج في قضائها وقد بيناه في كتاب
الحيض وهل تاكل سرا او جهرا قيل سرا وقيل جهرا ولا يجب عليها التشبه واذا قدم المسافر او طهرت
الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من
صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول النهار وهذا كله اذا قدم المسافر بعد الزوال او قبله بعد
الاكل اما اذا كان قبل الزوال والاكل فعليه الصوم فان افطر بعد مانوى لم يلزمه الكفارة
للشبهة واما الحائض اذا طهرت قبل الزوال والاكل لم يكن امساكها صوما لا فرضا ولا تطوعا

لوجود المنافي في اول النهار والصوم لا يتجزأ قوله وهكذا يمسك من تسحرا اي من تسحر وهو
يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع وان
الشمس لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بقدر الممكن ونفيا للتهمة وعليه القضا
لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد
وفيه قال عمر رضي الله عنه ما تجانفنا لاثم وقضاء يوم علينا يسير قوله ما تجانفنا الاثم اي تعمدنا
وذلك ان عمر رضي الله عنه كان جالسا في مسجد الكوفة عند الغروب في رمضان فاتى بعس من
لبن فشرب منه هو واصحابه ثم امر المؤذن ان يؤذن فلما رقا المئذنة راى الشمس فقال
يا امير المؤمنين هذه الشمس فقال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم ثم نقضي
يوما مكانه وقضاء يوم علينا يسير وانما قال عمر رضي الله تعالى عنه للمؤذن ذلك لاساءة ادبه لان
من حقه ان يجيء اليه ويخبره ولا ينادي به من المئذنة لانه سوء ادب قال او حسب الشمس مضت
فافطرا • ثم بقت بعض ولن يكفرا • كذا والاعامد اكل بعد ان • بالحل في النسيان والافطار
ظن • هذا تمام الف بيت فاعلمن شر اي تمام الف بيت وليس هذا التصنيف من كلام الناظم
بل من كلام الشارح قال والتي توطا وهي صايمه كرها والمجنونه • ونايمه شر قد بينا ان الشمس
مسئلة من افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت وقد فرعنا عليها بقول عمر رضي الله عنه ومن افطر
في رمضان ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذكر متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه يستند
الى القياس فتتحقق الشبهة وان بلغه الحديث وعلمه وكذا في رواية عن ابي حنيفة انه قال للذي
اكل ناسيا تم على صومك قوله علم اي علم بان الصوم لا يفسد بالاكل ناسيا وروي عن ابي حنيفة
ايضا لانه اشتباه فلا شبهة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا يجب عليه القضاء والكفارة
لان الظن ما استند الى دليل شرعي في حقه اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل
شرعي في حقه ولو بلغه الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمده هكذا عند محمد

اي لا تجب الكفارة لان قول الرسول عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي اي لا يكون ادنى منه وعن
ابي يوسف ان الكفارة لا تسقط عنه ولو بلغه حديث الحجامة لان على العامي الاقتداء بالفقهاء
لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث واما اذا عرف تاويل الحديث فان الكفارة تجب
عليه لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعي لا يورث الشبهة لمخالفته القياس يعني ان عند الشعبي
ان الحجامة تفطره واستدلوا بقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وتاويل الحديث عندنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمعقل بن سنان وجماعة بضم الجيم وهما يغتابان اخر فقال
افطر الحاجم والمحجوم اي ذهب ثواب صومهما بالغيبة وقيل انه غشي على المحجوم فصب الحاجم
الماء في حلقه فقال عليه السلام افطر الحاجم المحجوم اي فطره بما صنع به فوقع عند الراوي
انه قال افطر الحاجم والمحجوم واما الغيبة فقال بعضهم هي كالحجامة وعامة المشايخ على ان بالغيبة
يجب الكفارة كيف ما كان لان حديث الغيبة مؤول بذهاب الاجر بالاتفاق وحديث الحجامة
اخذ به بعض العلماء كالاوزاعي ومن تابعه وان لم يكن معتبرا فصار شبهة في موضع الشبهة
كذا في الحواشي واذا اجر صبيت النائم والمجنونة وهي صائمة فعليها القضاء دون الكفارة وقال
زفر والشافعي لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي والعذر ههنا ابلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان
يغلب وجوده وهذا عذر ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية فان قيل المجنونة لا يصح الصوم
منها فكيف يتصور هذا الكلام فيها قلنا قال ابو سليمان الجوزجاني لما قرأت هذه المسئلة
على محمد قلت له كيف تكون صائمة وهي مجنونة فقال دع عنك هذا الكلام فانه انتشر في الافاق
بين المشايخ من قال كانه كتب في الاصل وهي مجبورة فظن الكاتب انه مجنونة ولهذا قال
دع عنك هذا فانه انتشر في الافق واكثر المشايخ قالوا تاويله اذا كانت عاقلة في اول
ثم جنت وعن عيسى بن ابان قلت لمحمد هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة اي المكرهة
فقلت لم لا تجعلها مجبورة فقال كيف وقد سارت بها الركبان دعوها كذا في النهاية

فصل فيما يوجب الرجل على نفسه

لما فرغ من بيان ما اوجبه الله تعالى على العباد
شرع في بيان ما اوجبه العباد على انفسهم اذ هو فرع عن ايجاب الله تعالى

قال رحمه الله وصوم يوم النحر بالنذر تجب • والفطر اولى والقضا قد كتب • وان نوى اليمين
ايضا كفرا • وليس غير النذر يعقوب يرى • ش اي اذا قال لله علي ان اصوم يوم النحر افطر وقضى
وهو قوله في النظم والفطر اولى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا للشافعي وزفر هما يقولان نذر بما
هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو
ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا
للوجوب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه وان كان نوى يمينا فعليه كفارة يمين
يعني اذا افطر فيه وهذه المسئلة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر
ونوى ان لا يكون يمينا فانه يكون نذرا في هذه الاوجه الثلاثة لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته
وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا لان اليمين يحتمل كلامه وقد عينه ونفى
غيره وان نواهما جميعا يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكون نذرا ولو نوى
اليمين فكذلك عندهما يكون نذرا ويمينا وعند ابي يوسف يكون يمينا لابي يوسف ان النذر فيه
حقيقة واليمين فيه مجاز حتى لا يتوقف النذر على النية ويتوقف اليمين على النية فلا ينتظمهما لفظ واحد
ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين اي جهة النذر واليمين
لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضي الوجوب لعينه واليمين
لغيره وهو انه لا يصير هاتكا لحرمة اسم الله تعالى فجمعنا بينهما عملا بالدليلين وهو صيانة اسم الله
تعالى عن الهتك وصيانة ما اوجب بالنذر عن الخلف فلا تنافي بينهما لان النذر للايجاب
في الذمة فالواجب في الذمة يلزم الخروج عن العهدة واليمين لتاكيد معنى اللزوم فلم يكن بين
الموجبين تناف لان ما تاكد الشيء لا ينافيه قوله نادر صوم العام بالتحقيق • يفطر العيدين
والتشريق ثمت يقضي واليمين يلزم • اذا نواها فيه الصافي دائما اي اذا قال لله علي
صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر

سنه

بالسنه المعينه بقدر الصف (الايام) وكذا اذا عين بان قال سنه لكنه شرط التتابع بان
قال سنه متتابعه فهو كما عين السنه بان قال لله علي صوم هذه السنه فهي هاتين الصورتين
لا يجب عليه قضاء رمضان لكن يقضي الخمسة الايام لانه لم يصمها ولان السنه المتتابعه لا تعرى عنها
لكن يقضيها موصوله تحقيقا للتتابع بقدر الامكان **قوله** ثمت تقضي اي تعض الخمسة الايام
قوله واليمين تلزم اذا نواها في اي وعليه كفارة يمين اذا اراد بيمينا ؛ وقوله فارقوا اي
اكتفوا هذه المسئله واشباهها وقد بيناه وجوه ذلك **قال** لواحد (الصيام) يوم النحر لم يلزم القضاء
عند الصدر ، وعنهما الخلاف في النوادر ، وعمره نص وفاق دالاخر **قوله** اي من اصبح يوم النحر
صائما فافطر لا قضاء عليه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع
ملزم كالنذر اي كنذر صوم يوم النحر او يوم الفطر على ما قد بينا ان النذر صحيح عندنا وصار
كالشروع في الصلاة في الاوقات المنهي عنها والفرق لابي حنيفة بين الصلاة في الوقت المنهي
عنه وبين الصوم في يوم النحر وهو ظاهر الروايه ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى
يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي بنفس الصوم فيجب الطاله ولا يجب صيانته
ووجوب القضاء يبتني على اي على سلامه الموجب عن شائبة الحرمه ولانه اذا وجب صيانته
من حيث انه قربه فلا يجب من حيث انه معصيه فلا يجب الصيانه بالقضاء عند الكل واما
الصلاه فانها تقع اولا بالتحريمه والتحريمه ليس من الصلاه عندنا فانعقدت في عندها
اما الدخول في الصوم فيقع على وجه منهي عنه اذ الجزء الاول من الصوم صوم فوقع منهيا
عنه فلم يتعلق به الوجوب وعن ابي حنيفة لا يجب القضاء في فصل الصلاه ايضا والاظهر هو
الاول **قوله** وغيره نص وفاق الاخر اي في اخر النوادر ان محمدا موافق لابي حنيفة رحمه الله والله اعلم

باب الاعتكاف

اخره عن الصوم لان الصوم شرط والشرط متقدم طبعا فكذلك وضعا
كما قدمت الطهارة على الصلاه ومحاسن الاعتكاف ظاهره فان فيه تسليم المعتكف كله
الي عبادة الله تعالى لطلب الزلفى وتبعيد النفس عن شغل التي هي مانعه عن ما يستوجبه

الدنيا

العبد

٨١

العبد من القربى ولهذا كره احضار السلع في المسجد ومن محاسنه اشتراط الصوم
في حقه والصائم ضيف الله تعالى واللايق ان يكون في بيت الله تعالى والاعتكاف
في اللغه هو المعكوف وهو الملازمه والحبس والمنع قال الله تعالى والهدي معكوفا ان
يبلغ محله اي ممنوعا ان يبلغ محله وهو الحرم موضع نحره وفي الشرع هو اللبث والقرار
في المسجد مع نية الاعتكاف **قال** ويستحب وهو لبث بقصد في مسجد الجمع بصوم يعقد
لا يخرج العاكف الا للجمعه او حاجة الانسان شرعا تبعا ، والاكل والشرب والمنام تكون في
المسجد لا للام ، وليس من باس عليه في الشراء والبيع من غير حضور المشترى **شرح** معناه
ان الاعتكاف مستحب والصحيح انه موكد لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر
الاواخر من رمضان والمواظبه دليل السنه قال الزهري انا عجبنا للناس كيف تركوا
الاعتكاف وما ترك النبي صلى الله عليه وسلم منذ دخل المدينه الى ان توفاه الله وهو اشرف
الاعمال لانه جمع بين عبادتين وهو الصوم والجلوس في المسجد وهو تفريغ القلب وتسليم النفس
الى باريها **قوله** وهو لبث بقصد اللبث بفتح اللام المكث **قوله** بقصد اي بنوى لانه
لا يصح الا بالنيه لان النيه شرط في سائر العبادات والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب
روايه واحده ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا
بصوم ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعه تصلى فيه الصلوات الخمس كلها بامام ومؤذن
وكل مسجد كثرت جماعته فالاعتكاف فيه افضل من غيره ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان وهي الغائط
والبول لانه لا بد له من الخروج لاجلها ولا يمكث بعد فراغه من الطهور فان مكث ساعة
فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد حتى يكون المكث اكثر من نصف يوم وفي
نصف يوم روايتان وكذا لا يخرج الا للجمعه لانها من اهم حوائجه فلا يجوز ان يترك الجمعه لانها فريضه
فلا يتركها لاجل الاعتكاف لانه دونها وجوبا لان الجمعه وجبت بايجاب الله تعالى والاعتكاف
وجب بايجاب العبد فكان دونها ويخرج اليها في وقت يمكنه ان يصلي اربع ركعات او ستا

بياض صحيح

ويمكث بعدها مقدار ما يصلي اربعا فان مكث يوما وليلة او اتم اعتكافه في الجامع لا يفسد
اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه يكره لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمه في محلين
من غير ضرورة ويخرج لصلاة العيدين ايضا ولا يخرج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة
اما اذا كان معها غيره فان لم يكن جاز بمقدار الدفن وعلى هذا اذا دعي لاداء الشهادة ان
لم يكن مع المدعي من يقطع الحكم بشهادته غيره جاز له الخروج بمقدار اداء الشهادة وان كان معه
غيره لا يخرج فان خرج فسد اعتكافه فان انهدم المسجد فخرج الى مسجد اخر من ساعته لم يفسد اعتكافه
لانه مضطر في الخروج واما الاكل والشرب والنوم فيكون في المسجد فلا ضرورة الى الخروج •
قوله ولا بأس ان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلع
لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انه يكره احضار السلع لان المسجد منزه عن
حقوق العباد والمراد بالبيع والشراء ما لا بد منه كالطعام والكسوة واما البيع والشراء
للتجارة فمكروه للمعتكف وغيره الا ان المعتكف اشد في الكراهة وكذلك يكره استعمال
الدنيا في المساجد كتحبيل القعايد والخياط والنساج والمعلم ان كان يعمل ذلك باجرة
فان كان بغير اجرة او يعمله لنفسه لا يكره اذا لم يضر بالمسجد ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويراجع
قال والوطي بالليل وبالنهار • ايضا في النسيان والتذكار ش اي يحرم على المعتكف
الوطي واللمس والقبلة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فان جامع
المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه سواء انزل او لم ينزل لان الليل
محل للاعتكاف فان جامع فيما دون الفرج او لمس فانزل بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع
حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع ولهذا لا يفسد
به الصوم فان قيل لم حرمت القبلة على المعتكف دون الصائم قيل لان الجماع في الاعتكاف
منصوص على حرمته في القران فحرمت دواعيه قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد بخلاف الصوم فانه ثبت تحريم الجماع فيه بدلالة قوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم لما خص الليل بالحل دل على انه حرام بالنهار فافترق النهاية

القبلة واللمس لا تحرم بالصوم وتحرم بالاعتكاف لان الجماع ليس بحرام في باب الصوم الا انه
مباح ليلا والاصل في هذا ان حرمة الوطي اذا ثبتت بالنهي تتعدت الحرمة الى الدواعي
كحرمة الوطي في حق المحرم والمعتكف ومستبري الجارية فان الحرمة في هذه المواضع ثبتت
بالنهي وهو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد وقوله عليه السلام الا لا توطى الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضة واذا
ثبت حرمة الوطي بالامر لا تتعدى الى الدواعي كما في حالة الحيض وحالة الصوم فان الحرمة
ثبتت فيهما بالامر وهو قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل بعد ذكره المفطرات وهي الاكل والشرب والجماع فان قبل المعتكف او لمس ولم ينزل
لم يفسد اعتكافه لان الانزال شرط لكونه مباشرة فاشبه الاحتلام قال ومن اوجب اعتكاف ايام لزمه
لبث الليالي معها كما رسم • ويلزم اعتكافها متتابعا • له وان لم يشترط التتابع قوله اي من اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من
الليالي وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها وقيد بقوله ايام ليحترز مما اذا نذر اعتكاف
يوم فان الليلة لا تدخل فانه اذا نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيعتكف
يومه ويصوم ويخرج بعد الغروب قال وليعتكف في نذره يومين • بيومين ايضا مع ليلتيه •
وعن ابي يوسف ليس يدخل • ليلة الاولى محمد والفضلي قوله اي اذا اوجب على نفسه اعتكاف
يومين يلزمانه بليلتيهما ويدخل قبل غروب الشمس فاذا غربت من اليوم الثاني فقد
وفى بنذره وقال ابو يوسف لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع وفي دخول الليلة
المتوسطة ضرورة الاتصال ووجه الظاهر وهو قولهما ان في المثنى معنى الجمع وقوله
عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وهذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى اعتكاف يومين
دون ليلتيهما صحت نيته ويلزمه اعتكاف يومين بغير ليلة وهو بالخيار ان شاء تابع

الحرمة

وان شا فرق ويدخل المسجد كل يوم عند طلوع الشمس ويخرج بعد الغروب ولو اوجب على نفسه
اعتكاف ليلة لا يلزمه شي لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم **قوله** مجدوا فتفضلوا
اى جدوا في طلب العلم لتنالوا الفضل والشرف

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة
عن القصد وفي الشرع عبادة عن قصد البيت على وجه التعظيم لاداء ركن من الدين عظيم **ثم**
العبادات ثلثة بدنية محض كالصلاة والصوم ومالي محض كالزكاة ومركب منهما وهو الحج
فلما فرغ من البدني والمالي شرع في المركب **فقال** ويلزم الحج الاصح القوى • البلغ الاحرار ارباب
الحجا • ان وجدوا المركب والزاد سوى • حوايج الاصل ومركب القوى • والعوت للعيال حتى
يرجعا • والامن في الطريق شرط شرعا **ش** اى الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحا اذا
قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكون الطريق
امنا ولا يجب في العمر الا مرة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له الحج في كل عام مرة او مرة واحدة
فقال لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وهو لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم
هو واجب على الفور عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة مثله وعن محمد على التراخي لانه وظيفة
العمر فكان العمر فيه كالوقت للصلاة ووجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة
غير نادر فيبادر له احتياطا وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام ايما عبد حج ولو عشر
حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ولانه عبادة
والعبادات باسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح
قوله اصح القوى اى اصحا البدن والجوارح حتى لا يجب على المريض والمقعد ومقطوع اليد
والرجل والزمن لان العجز عن العبادة يؤثر في سقوطها ما دام العجز باقيا واختلفوا في
الاعمى فعند ابي حنيفة لا يجب عليه وان وجد قايدا او يجب في ماله وعندهما يجب عليه اذا وجد
قايدا او زادا وراحلة ومن يكفيه مونة سفره في خدمته **قوله** البلغ الاحرار تحرز من
الصبيان والعبيد **قوله** ارباب الحجى اى اصحاب العقل تحرز من المجنون لقوله

عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وعن النايم حتى
يستيقظ **قال** والامن في الطريق يعني كون الطريق امنا وقت خروج اهل بلده واختلفوا
في امن الطريق هل هو من شرايط الوجوب او من شرايط الادا فقال بعضهم من شرايط الوجوب حتى
انه اذا مات لم يلزمه ان يحج لا يجب عليه الايصاء وقيل من شرايط الادا حتى انه يجب عليه الايصاء بالحج
في النهاية وهو الصحيح **قال** والزوج او محرمها يعتبر • ان كان مقدار الثلاث السفر • وان
مضت وليس معها محرم • ولا خليل حجها محرم **ش** اى يعتبر في المراة ان يكون لها محرم تحج به
او زوج سوا كانت عجوزا او شابة وهو كل من لا يجوز له مناكحتها على التابيد سوا كان بالرحم او بالصهرية
او بالرضاع وسوا كان حرا او عبدا او ذميا واما المجوسي فليس بمحرم والصبي والمجنون ليسا بمحرم
والمراهق كالبالغ وعبد المراة ليس بمحرم لها لان حرمة نكاحها عليه ليست على التابيد بل لعلة انها اذا
اعتقته جاز نكاحها والمحرم انما يعتبر اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا اما اذا كان اقل
فعليها ان تحج للحج بغير محرم ولا زوج الا اذا كانت معتدة فلا تحج حتى تمضي عدتها واذا لم
يكن للمراة محرم ولا زوج لم يجب عليها ان تتزوج ويجب عليها بعض المحرم هو الصحيح لانها لا تتوصل
الى الحج الا به كما يلزمها تحصيل الراحلة التي لا تتوصل الا بها وعن محمد انه لا يجب عليها ذلك والتوفيق
بينهما ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بالنفقة وجبت عليها وان خرج من غير اشتراط فنفقته لم تجب عليها
قوله ولا خليل اى ولا زوج وهل المحرم من شرايط الوجوب ام من شرايط الادا على الاختلاف
في امن الطريق وقد بيناه **قال** لو بلغ الصبي في الاحرام لم يجزه عن حجة الاسلام • اذا
مضى عليه والعبد اذا • اعتق في الاحرام فالحكم كذا **ش** اى اذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق
العبد ومضى على حجهما لم يجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب
لاداء الفرض فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز ولو فعل العبد ذلك لم يجز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية ولهذا لو احصر فتحلل لا يلزمه القضا

وان تناول شيئا من محظورات الاحرام لم يلزمه الجزاء والعبد يلزمه القضاء والجزاء واذا احرم الصبي فبلغ
الاول بالثاني والعبد اذا احرم لا يصح الاول ولا يصح الثاني ولان احرام العبد لازم فلا يمكنه
الخروج واذا حج الفقير اجزاه عن حجة الاسلام حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه حج اخرى لان اشتراط
الزاد والراحلة للتيسير لا لاثبات اهلية الوجوب فكان سقوط الحج عنه تخفيفا كسقوط اداء الصوم وصلاة
الجمعة عن المسافر ولهذا يجب الحج على الفقير بمكة ولا يجب على العبيد بها لانهم ليسوا من اهل الوجوب
قال ثم المواقيت التي لا يتعداها الا محرما خمس لسالكه * وهي ذو الحليفة للمدني *
وذات عرق للعراقي الحنفي * والجحفة الشام واهل اليمن * يلملم ونجد قرن فصل *
وجاز تقدم الاحرام * على المواقيت بالاجماع شـ اي المواقيت لا يجوز ان يتجاوزها الانسان
الا محرما اي لا يتجاوزها الى مكة اما الى الحل فانه يجوز بغير احرام قوله التي لا يسلك اي التي لا
يتجاوزها الانسان الا محرما قوله وهي خمس اي المواقيت فلاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل
العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن باسكان الراء هو الصحيح كذا في شمس العلوم
ولاهل اليمن يلملم وقد نظم بعضهم بالبيت * عرق العراق يلملم اليمني * وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها * ولاهل نجد قرن فاستبن * وانما وصف العراقي بالحنفي لانها معدن
العلماء ومواطن الفضلاء فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو افضل اذا امن مواقعة
المحظورات والا فالتأخير الى المواقيت افضل ومن حج في البحر فموضعه اذا حاذى موضعا من
البر لا يتجاوزه الا محرما وكذا اذا سار في البر في طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا
من هذه المواقيت ولاهل مصر محاذاة الجحفة ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم اتى ميقاتا اخر
فاحرم منه اجزاه الا ان احرامه من ميقاته افضل قال ومن كان داخلها فالحل ميقاته كذلك
من بمكة من اهلها بعمرة * والحج من حرم معتبر شـ اي من كان بعد المواقيت فوقته
الحل يعني الحل في الحج والعمرة ويجوز لهم دخول مكة بغير احرام اذا كان لحاجة لانه يكثر منهم دخول
مكة وفي ايجاب الاحرام في كل دخل حرج ومشقة بخلاف ما اذا ارادوا النسك فانه لا يباح لهم

دخول مكة الا بالاحرام لانه يتفق احيانا فلا يشق عليهم ذلك ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي
العمرة الحل لان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع السفر في الحج
الى الحل والعمرة في الحرم وهو الطواف والسعي فيكون الاحرام لها من الحل ليتحقق نوع سفر
وهو الاحرام من الحل الى الحرم والافضل ان يحرم بالعمرة من التنعيم وانما سمي التنعيم لان من على
يمينه جبلا يسمى نعيم ومن على يساره جبل يسمى ناعم والوادي نعمان ولو ترك المكي ميقاته واحرم للحج
من الحل واحرم للعمرة في الحرم يجب عليه دم

باب الاحرام

سمي احراما لانه يحرم
المباحات مثل الطيب ولبس المخيط ونحوه قال والغسل للاحرام بفضل الوضوء * وللازار
والرداء بنهض * اما جديدا او غسيلا يلبس * والطيب ان كان له يلمس * ثم يصلي ركعتين ناويا
احرامه ثم يقول داعيا * اي اريد الحج فيسره * فاقبل ولي يسر يا اله * ثم يلبي بعدها والمفرد
ينوي به الحج بلفظ يورد * لبيك اللهم لبيك * لبيك لا شريك لك لبيك * وبعد ان الحمد والنعمة
لك * وبعده والملك لا شريك لك * فان يزد فيها فلا ممنوع * والنقص من الفاظها ممتنع *
شـ اي اذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل سواء اراد الاحرام بالحج او بالعمرة
او بهما والغسل هنا للنظافة لا للطهارة حتى انه يؤمر به الحائض والنفساء ويلبس ثوبين غسيلين
او جديدين والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة من الاثام ولهذا قدمه في النظم على الغسيل
وان لبس ثوبا واحدا اجزاه لان المقصود ستر العورة من غير المخيط وانما ذكر ثوبين لان المحرم ممنوع
من لبس المخيط ولا بد له من ستر العورة ودفع الحر والبرد عن نفسه وذلك انما يحصل بالازار والرداء
ويمس طيبا ان كان له ولا يضره اثر الطيب بعد الاحرام وعن محمد يكره له ان يتطيب بما يبقى
عينه بعد الاحرام قلنا ابتداء الطيب حصل من وجه مباح فالبقاء عليه لا يضره كالحلق ولان
الممنوع منه التطيب بعد الاحرام ومحمد يقول للبقاء حكم الابتداء كما في لبس القميص اذا لبس قبل
الاحرام ولم يخلعه بعده ثم يصلي ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الفاتحة وقل هو الله احد والمعنى يذكر للاشارة بقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وبال

الله تعالى التوفيق والاعانة في جميع اموره قوله ناويا اي ينوي الحج ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني وانما لم يقل هذا الدعاء في الصلاة والصوم لان الحج يؤدى في ازمنة متفرقة واماكن
متباينة فلا يعرى عن المشقة فيسال الله التيسير ويلبي بعد صلاته فان لبى بعد ما استوت
به راحلته جاز ولكن الاول افضل وهو قوله في النظم ثم يلبي بعدها اي بعد صلاته فان كان
مفردا بالحج يلبي بتلبية الحج لانها عبادة والاعمال بالنيات والتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي واجبة عندنا وما يقوم مقامها من سوق الهدي ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات
لانها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الرواة فلا ينقص شيئا منها فان زاد فيها شيئا جاز
يعني بعد الاتيان بها اما في خلالها فلا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد في تلبيته لبيك وسعديك
والخير في يديك والرغباء اليك لبيك لبيك وزاد بعضهم لبيك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا قوله
ولا مروع اي لبى احد يلبي عن ذلك لما ذكرنا من حديث بن عمر رضي الله عنهما ثم اذا لبى يصير محرما
فليتق المنهي والحرما • من الفسوق والجدال والرفث • وقتل الصيد بدل او بحث •
والقمص والقبا والعما • او السراويل او التكما • والخف لكن عادم النعلين يقطعه
من اسفل الكعبين • وراسه والوجه من تغطيته • والطيب والحلق وقص لحيته
ولبس ثوب الورس والمزعفر • الا نظيف الغسل والمعصفر شر اي اذا لبى فقد احرم
اي لبى ونوى لان العبادات لا تتادى الا بالنية ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يات بالتلبية
او ما يقوم مقامها من الذكر او من التسبيح قوله فليتق المنهي والحرما اي فليتق ما نهى الله عنه
وحرم من الرفث والفسوق والجدال الرفث الجماع قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم وقيل هو الكلام الفاحش بحضرة النساء واصل الرفث الفحش والقول القبيح والفسوق
جميع المعاصي وهي في حالة الاحرام اشد حرمة والجدال ان تجادل رفيقك حتى تغضبه او يغضبك
ولا يقتل صيدا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي وانتم محرمون وحرم جمع حرام
والصيد هو حيوان ممتنع متوحش في اصل خلقته ماكولا كان او غير ماكول ولا يشير اليه
اي بيده ولا يدل عليه اي بلسانه فلا يقول في موضع فلان صيد فالاشارة تختص بالحضرة

والدلالة بالغيبة قوله او بحث اي لا يبحث احدا على الاصطياد لا باشارة ولا بدلالة ثم الدلالة انما
تعمل اذا اتصل بها القول وان يكون القائل عالما بمكان الصيد وان يصدقه في دلالته ويتبع
في اثره اما اذا كذبه في الدلالة ثم يتبع اثره حتى دله آخر وصدقه واتبع الصيد فقتله فلا
جزاء على الدال الاول ولا يلبس قميصا ولا سراويل يعني اللبس المعتاد اما اذا اتزر بالقميص او
ارتدى بالسراويل لا شيء عليه واما المراة فلها ان تلبس ما شاءت من المخيط والخفين الا انها
لا تغطي وجهها لقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها ولان بدنها عورة وستره بما ليس بمخيط
متعذر فلذلك جوز لها لبس المخيط ولا يلبس عمامة ولا قلنسوة ولا خفين الا ان لا يجد النعلين
فيقطعهما اسفل الكعبين والكعب هنا هو الناتي من وسط القدم عند معقد الشراك قوله
ولا التكما الكمة القلنسوة اي لا يلبسها ولا يغطي راسه ولا وجهه يعني التغطية المعهودة
اما لو حمل على راسه عدل بر وشبهه فلا شيء عليه ولا يمس طيبا ولا يدهن ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه
ولا يقص من لحيته شيئا لانه في معنى الحلق ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا بعصفر
ولا ينبغي له ان يتوسده ولا ينام عليه قوله الا نظيف الغسل اي لا يلبس ثوبا مصبوغا بورس او زعفران
الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يفوح رائحته قوله والمعصفر عطف على قوله والمزعفر اي لا يلبس
الثوب المعصفر قال لا باس بالحمام والغسل وظل • بيت وطعن وبهميان محمل • والراس
لا يغسل بالخطمي • كذاك في لحيته والجسم شر اي لا باس ان يغتسل ويدخل الحمام لان الغسل طهارة
فلا يمنع منها ويستظل بالبيت والمحمل وهو الهودج وهو المراد بالطعن المذكور في النظم لان
المحمل لا يمس بدنه فاشبه البيت ويشد في وسطه الهميان وهو شيء يجعل فيه الدراهم ويشد عليه
الحقو وسواء كانت فيه نفقته او نفقة غيره عندنا وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره وكذا
له ان يشد المنطقة ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي فان فعل ذلك فعليه دم عند ابي حنيفة لان الخطمي
له رائحة مستلذة وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة لانه يزيل الوسخ ويقتل الهوام واجمعوا انه اذا غسل راسه
بالسدر او بالصابون لا شيء عليه والرجال والنساء في اجتناب الطيب سواء وانما يختلفان في لبس
المخيط وتغطية الراس فان المراة تفعلها دون الرجال لانها عورة قال ولتكثر تلبية

الجهار خلف الصلاة ثم في الاسحار • وان رقي ركبا وان علا شرفا • وذكرها الحافظ الولوالجي
شرف ش اي يكثر من التلبية عقيب الصلوات والمستحب ان يرفع بها صوته لقوله عليه السلام
افضل الحج العج والثج فالعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر الذبائح اي اسالة دمائها
قال الجندي يكثر من التلبية في ادبار الصلوات نفلا كانت او فرضا وقال الطحاوي في ادبار
الصلوات المكتوبات دون الفائتات والنوافل جعلها بمنزلة تكبيرات التشريق اما في
ظاهر الرواية في ادبار الصلوات من غير تفصيل قوله وان رقي ركبا اي يكثر من التلبية
كلما علا شرفا اي مكانا مرتفعا او هبط واديا او لقي ركبا لان التلبية في الاحرام على مثال
التكبير في الصلوات للانتقال من ركن الى ركن فيتوى بها عند الانتقال من حال الى حال
وكذا عند الانتباه من النوم كذا في الينابيع قوله ثم بالاسحار خصه لانه وقت اجابة الدعا
قوله وذكرها الحافظ الولوالجي شرفا اي فضيلة ورفعة واتباعا للسنة قال واذا اتى مكة بالسلام
فليبتدي بالمسجد الحرام • ثم اذا عاين كعبة العلا قابلها مكبرا مهللا • وهكذا يفعل عند
الحجر مع رفع الكفين كالمكبر • يلثم او يشير ان خاف اذا • وطاف سبعا باليمين اخذا • قد
جمع الردا فوق الايسر • من كتفيه كاشف الايمن ش اي اذا اتى مكة ابتدا بالمسجد الحرام
سميت مكة لانها تمك الذنوب اي تذهبها وسميت ايضا بكة بالبا لان الناس يتباكون
فيها اي يزدحمون في الطواف وقيل بكة اسم للمسجد ومكة اسم للبلد والمستحب اذا دخل مكة
ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك جئتك هاربا منك اليك لاودي فرائضك
واطلب رحمتك والتمس رضوانك اسالك مسالة المضطرين اليك الخائفين عقوبتك اسالك
ان تستقبلني اليوم بعفوك وتدخلني في رحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على اداء
فرائضك اللهم نجني من عذابك وافتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان
الرجيم قوله فليبتدي بالمسجد الحرام اي اذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام يعني بعد ما حط
اثقاله ليكون قلبه فارغا ولا يضره لو دخل ليلا او نهارا فاذا دخل المسجد الحرام قال اللهم
هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار
فوفقني لما تحب وترضى فاذا عاين البيت كبر وهلل اي يقول لا اله الا الله والله اكبر

اللهم

اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك عليه السلام والدعا عند روية البيت مستجاب
ثم يبتدي بالحجر الاسود فيستقبله ويكبر ويهلل ويقول عند مشيه من الباب الى الحجر
لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يرفع
يديه ثم يرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها
استلام الحجر ثم يضع يديه نحو الحجر ويستلم الحجر وصورة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع
فمه بين كفيه ويقبله ان استطاع فان لم يستطع جعل كفيه نحو الحجر ثم قبل كفيه قال في النهاية
استلام الحجر في الطواف بمنزلة التكبير للصلاة يبتدي به الرجل طوافه قال صلى الله عليه وسلم
ليبعثن هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه واستقبله
بالحق قوله يلثم اي يقبل الحجر ان استطاع من غير ان يوذي مسلما لان التحرز عن ايذا المسلم واجب
فان لم يستطع تقبيله وامس بيده امس الحجر شيا في يده من عنبر جوب او غيره ثم يقبل ذلك
الشي فان لم يستطع شيا من ذلك استقبله واشار اليه بيده وكبر وهلل وهذا الاستقبال مستحب
وليس بواجب يدل عليه قوله ان استطاع من غير ان يوذي مسلما ثم ياخذ عن يمينه اي يمين نفسه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم استلم الحجر الاسود ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل
رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا في الهداية وهو معنى قوله قد جمع الردا فوق الايسر من كتفيه اي فوق كتفه
الايسر كما بينا قال طوافه خلف الحطيم يرمل • ثلث اشواط وبعد يعدل • وكلما مر يقبل الحجر •
ثم اليماني كما جا الخبر • ويختم الطواف باستلامه الحجر الاسود في تمامه ثم يصلي ركعتين
يهتدي • عند المقام او بباقي المسجد • ويجب طواف القدوم المكي • بل سن للقادم

لا للمكي قوله اي من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر
وسمي حجرا لانه حجر من البيت اي منع وهو من البيت لقوله عليه السلام الحطيم من البيت فلهذا
يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز ويرمل في الثلاثة
الاشواط الاول والرمل بفتح الميم ان يهز كتفيه كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك
موضع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اوهنتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم
بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ويمشي في الباقي على هينته على
الفق رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم والرمل من الحجر الى الحجر فان زحمه الناس في الرمل قام
فاذا وجد مسلكا يرمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال
بدله قوله وكلما مر يستلم الحجر اي يستلم الحجر الاسود كلما مر به ان استطاع لان اشواط الطواف
كركعات الصلاة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر وان لم يستطع الاستلام
استقبل وكبر وهلل قوله ثم اليماني كما جاء الخبر اي يستلم الركن اليماني وهو مستحب في ظاهر الرواية
وعند محمد سنة ولا يستلم غيرهما من الاركان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم هذين الركنين
وهما اليماني وركن الحجر الاسود ولا يستلم غيرهما لانهما ليسا على قواعد ابراهيم والقواعد هي
اساس البيت ولا ينبغي تقبيل الركن اليماني لان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه ولم يقبله قوله
كما جاء الخبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه والاستلام ان يضع كفيه على الحجر قوله
ويختم الطواف باستلامه اي يختم الطواف باستلام الحجر الاسود ثم يأتي المقام مقام ابراهيم
عليه السلام ويصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان عندنا فان تركهما ذكر
في بعض المناسك ان عليه دما وان صلاهما في غير المسجد او في غير مكة جاز لانه روي ان عمر رضي الله
عنه نسيهما فصلاهما بذي طوى كذا في الكرخي وروي ان النبي عليه السلام لما فرغ من الطواف
صلى في المقام ركعتين وتلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال عليه السلام من صلى خلف
المقام ركعتين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة من الآمنين
كذا في الثواب والمستحب ان يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يصليهما الا

في وقت مباح قوله ولا يجب طواف القدوم المكي بل سنة للقادم لا للمكي اي هذا الطواف طواف
القدوم وهو سنة وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم منهم وكذا من دخل المواقيت
حكمه حكم اهل مكة لانه منهم قال وللصفا اذ يعدوا الى الباب يرقى • مهللا لربه مكبرا
مصليا على النبي داعيا • ثم على الهيئة يدعو ماشيا • وبين ميليه يحث ساعيا •
ثم على المروة يمشي وانيا • وكالصفا يدعو وذا شوط وبه • يتبع سبعا ختمها المروة ثم •
ويحرم ما يمكث في ام القرى • يطوف بالكعبة فيها قدر ما شاء اي اذا فرغ من ركعتي الطواف
خرج الى الصفا والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم ولو خرج من غيره جاز
وسمي الصفا لان آدم عليه السلام لما اتاه قال له جبريل يا صفي الله فيصعد على الصفا بحيث يرى
البيت لان الاستقبال هو المقصود بالصعود فيستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته ويرفع يديه نحو السماء ويحط نحو المروة ويمشي على هينته اي على
السكينة والوقار وهو معنى قوله في النظم ثم على المروة يمشي وانيا اي على هينته ويقول في
سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم فانك
تعلم ولا اعلم فاذا انتهى الى بطن الوادي يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا حثيثا وهو معنى
قوله وبين ميليه يحث ساعيا الحث هو سرعة المشي فاذا جاوز الميلين الاخضرين مشى على هينته
حتى يأتي المروة ويفعل كما فعل على الصفا من التكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والدعاء ورفع اليدين وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة
ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له لانه لا يمنع عنه عند الطواف لان السعي
لم يشرع الا مرة والتنفل به غير مشروع ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهما ركعتا الطواف
قال ويوم سبع يخطب الامام • لخطبة يبدي بها احكام • بسير منى والطعن للمزدلفة •

ثم الوقوف وصلاة عرفة ثم اى يوم السابع يخطب الامام خطبة قبل صلاة الظهر وفي البنايه
قبل صلاة العصر يعلم الناس فيها الخروج الى منى والوقوف بعرفات والافاضة والوقوف
بالمزدلفة قال واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة يخرجوا الى منى علانية نعوى بها حتى يصلي الفجر ا
يوم الوقوف وله بخرا • يخطب وقت الظهر للتعريف للرمي والوقوف والتزليف •
والحلق ثم الزور ثم النحر • مقدما بعصره في الظهر • يكفي اذان واقامتان • وجاز ان الامام يخطب
الفرضان • لا يجمع الغد لدى الشيخ الوفي • وجبل الرحمة غير موقف ش اى اذا صلى الفجر
يوم التروية بمكة وهو الثامن خرج الى منى والمستحب ان يكون خروجه بعد طلوع الشمس فيصلي بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات قوله وله نحر الى وللوقوف فصل
ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم عاد الى عرفات ومر بمنى اجزاه ويكون مسيئا ثم يتوجه
الى عرفات فيقيم بها والمستحب ان يكون توجهه بعد طلوع الشمس فاذا بلغ الى عرفة اقام
بها حيث احب الا بطن عرنة فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر
والعصر في وقت الظهر باذان واحد واقامتين والجهر فيهما بالقراءة لا في صلاة
نهار كما در الامام فيبتدي يخطب خطبتين قائما ويفصل بينهما بجلسة خفيفة كما في الجمعة
وفي الهداية يخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق
وطواف الزيارة والتزليف الى الوقوف بالمزدلفة قوله ثم الزور يعني طواف الزيارة
قوله يكفي اذان واقامتان اى يؤذن للظهر ثم يقيم للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدى
قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا
لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته فلو تطوع كان مكروها واعاد الاذان
للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روى عن محمد ولو صلى بغير خطبة اجزاه لان هذه الخطبة
ليست بفريضة وهو معنى قوله وجاز ان لم يخطب الفرضان قوله لا يجمع
الغد لدى الشيخ الوفي الغد هو الفرد اي من صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر

زاحم

في وقته عند ابي حنيفة ولا يجمع بينهما وقالا ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد لان الجمع للحاجة
الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه ولابي حنيفة ان المحافظة على الوقت فرض بالنص
وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا فالمحافظة على الوقت
فرض فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم لصيانة
الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف اذا لم يأتوا به بين الصلاة
والوقوف فان المصلي واقف ثم يتوجه الامام الى الموقف والناس معه فيقف بقرب
الجبل عقيب انصرافه من الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقيب الصلاة
والجبل يسمى جبل الرحمة وهو عن يمين الموقف وعليه وقف ادم عليه السلام ويقف الامام
متوجها الى الكعبة قال وعرفات للحجيج موقف • وعرنة ببطنها لا يوقف • والغسل
للوقوف مما يستحب • ثم يجد داعيا بما احب • ود فعهم عند الغروب جمعا بهيبة
حتى يوافوا جمعا • والافضل النزول من قرب قزح • ثم الغائبين يحيا او فتح
اقامة بفرد مع لذانه • ومغرب الطريق بغدانه • والعود بعد الفجر بوجبانه •
وجوز الوسط في اذانه ش اى عرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام
عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي
محسر عرنة واد باسفل عرفة وقف فيه الشيطان وعرنة غير منصرف للتانيث والعلمية
وينبغي للامام ان يقف على راحلته لانه يدعو ويدعو الناس بدعائه فاذا كان على راحلته
كان ابلغ في مشاهدته ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف لانه يوم اجتماع كالجمعة
والعيدين وهذا الاغتسال سنة ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين والاحرام
فان وقف على غير وضوء او جنبا جاز وكذا لو وقفت الحائض والنفساء اجزاهما

ويجتهد في الدعاء والسنة ان يخفي صوته بالدعاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس معه اي افاضوا من عرفة على هينتهم حتى
يأتوا المزدلفة ولا يدفع احد قبل الغروب فان دفع احد قبل الغروب ان جاوز حد
عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه وان جاوزها قبل الغروب فعليه دم ويسقط عنه ذلك الدم
ان عاد الى عرفة قبل الغروب ثم دفع عنها بعد الغروب مع الامام وقال زفر لا يسقط قوله
حتى يأتوا جمعا اي حتى يأتوا المزدلفة وهو المشعر الحرام ويسمى جمعا فينزلون
ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة الذي يوقد عليه النار يقال له
قزح سمي بذلك لارتفاعه وهو لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح اذا ارتفع ويصلي
الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة لان العشاء وقتها فلا يعود لها الاعلام بخلاف
العصر بعرفة فانها مقدمة على وقتها فافرد بالاقامة لزيادة الاعلام وينوي المغرب
اداء لا قضاء ولا يتطوع بينهما فان تطوع بينهما او تشاغل بشيء اعاد الاقامة والعشاء ولا
يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة لان المغرب مؤخر عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة
لان العصر مقدم على وقته قوله ومغرب الطريق لغيره اي من صلى المغرب في
الطريق وحده لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو
يوسف يجزيه وقد اساء وقوله لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد يعني انها موقوفة فان
اعادها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر كانت المعادة هي الفرض وانقلب المغرب
الاول نفلا وان لم يعدها حتى طلع الفجر انقلبت الى الجواز قوله بعد اي يعني انا
حنيفة ومحمد قوله ويجوز الاوسط في اوله يعني اما ابو يوسف قال لم يجعل مغلسا بالصبح
ويقفون للدعاء المخ ○ وليس في موقفها محسر ○ وبعدي نحو منا اذ ليسفروا وشدي
بجمرة العقبة ○ يرمي من الوادي حصا مدرته ○ سبعا التقطها هي حصيات الخذف
مكبرا فيها بغير وقف ○ يقطع في اول حصاة التلبية ○ وان احب الذبح يذبح

سه ○ ثم يحلق وهو الافضل علي ○ وحل الا في النسا فاعلا ش اي اذا طلع الفجر يوم
النحر صلى الامام بالناس الفجر بالغلس وانما قدم الصلاة هاهنا لتعدم الوقوف كتقديم العصر بعرفة
ثم وقف والناس معه الى ان يسفروا جدا ويتضرعون في الدعاء كما فعلنا في عرفة لان النبي
صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه
لامته حتى الدماء والمظالم الدماء بالرفع بان يرضي الخصوم بالازدياد في مثوباتهم حتى
يتركوا خصوماتهم في الدماء والمظالم ويرفع الداعي يديه بسطا حذو منكبيه الى جهة السماء
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الوقوف واجب عندنا وليس
بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي هو ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند
المشعر الحرام وهذا امر والامر يثبت الركنية ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم ضعفة اهله بالليل وفي رواية قدم اغيلمة بني عبد المطلب بليل وجعل يلطخهم بيده
ويقول ابني لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين اللطخ باليد الضرب اللين على الظهر ببطن
الكف ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور في الاية الذكر وليس هو ركن بالاجماع فكيف
يثبت الركنية في الوقوف بالمزدلفة وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا
الموقف وقد كان افاض معنا قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح
امارة الوجوب غير انه اذا تركه لعذر بان كان به ضعف او علة او كانت امراة تخاف الزحام
لا شي عليه والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لقوله عليه السلام المزدلفة كلها موقف وارتفعوا
عن وادي محسر واذا اسفروا افاض الامام والناس معه حتى يأتوا منى لان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع قبل طلوع الشمس ثم يبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي اي من اسفله الى
اعلاه بسبع حصيات مثل حصى الخذف ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمي غير انه لا يرمي

بالكبار من الاحجار لئلا يتأذى به غيره لقوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف لئلا يؤذي بعضكم
بعضا وحصى الخذف قيل انه مقدار الحمصة وقيل مقدار النواة وقيل مقدار الانملة
ولو رمى بالجمع منها جاز وكيفية الرمي ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه ومسبحته ويرمي بها
وفي الهداية انه يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وصحح في النهاية الوجه
الاول ويكبر مع كل حصاة ولو سبح مكان التكبير اجزأه لحصول الذكر والافضل ان يقول
الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا هكذا روى سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقف عندها اي لا يقف عند الجمرة بعد الرمي
والاصل ان كل رمي بعده رمي فانه يقف عنده وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف عنده
وهو لا يرمي في هذا اليوم غير هذه الجمرة الخ ويقطع التلبية مع اول حصاة ويجوز ان يرمي بكل
ما كان من جنس الارض بشرط وجود الاستهانة حتى يجوز بالفيروزج والياقوت وبهذا لو
اخذ كفا من تراب ورمى به مكان الحصاة جاز عندنا ولكن لا يجوز ان يرمي بالطين وقال
الشافعي لا يجوز الا بالحجر قوله وان يجب الذبح يذبح بنية اي ثم يذبح ان احب وانما علق الذبح
بالمحبة لان الذبح الذي يأتي به المفرد تطوع فاذا احب ان يذبح قدم الذبح على الحلق
لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او يقصر
والحلق افضل ومعنى قوله وهو للمقصر حلال اي والحلق احلال من التقصير اي افضل لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين فقيل والمقصرين فقال رحم الله المحلقين فقيل
والمقصرين قال رحم الله المحلقين فقيل والمقصرين قال في الرابع والمقصرين فقد ظهر
في الدعاء للمحلقين وقد علم ان الحلق افضل ولان في التقصير وان الحلق اكمل
قضاء التفث وهو المقصود لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وفي التقصير بعض التقصير
فاشبه الاغتسال مع الوضوء ويكفي في الحلق ربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم والتقصير ان يأخذ من رؤوس شعره مقدار الانملة وقد
حل له كل شيء الا النسا قوله فاعقلا تنبيه على حلاق ما ذكر فانه يقول حل له كل شيء الا

حصاه

النسا والطيب ايضا قال الان الطيب من دواعي الجماع الا ترى ان المعتكف يحرم عليه لهذا
المس ولنا قوله عليه السلام حل له كل شيء الا النسا وهو مقدم على القياس والجماع ودواعيه
لا يلحقهما الطوف كالقبلة واللمس عن شهوة ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا لانه قضا
الشهوة بالنسا فيتأخر الى تمام الاحلال قال ومكة ما في زمان النحر لتقضي طواف الزيارة ويكره بذلك
يرمل بل سعى اذا لم يسبقهما ثم له قرب النسا اطلق ولو مضت ايام نحره وهو ما
طاف لغير عذر او وجب الشيخ دماءا اي ثم يأتي مكة من يومه ذلك اي يوم النحر او من
بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى قوله ومكر بدري اي يؤخر
ان طواف الزيارة بعد الحلق لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق يعني طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة ووقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان
ما قبله وقت الوقوف بعرفة قال في الهداية ووقته ايام النحر فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب
طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان كان لم يقدم السعي رمل في هذا
الطواف وسعى بعده لان السعي لم يشرع الا مرة واحدة والرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده
سعي ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين سواء كان الطواف فرضا او نفلا
وقد حل له النسا قوله اي ثم لم يسبقا اي السعي والرمل اي اذا لم يكن فعلهما بعد طواف القدوم
قوله ثم له قرب النسا اطلق اي حل له وطء النسا ويكره تأخير طواف الزيارة عن هذه
الايام اعني ايام النحر لانه موقت بها فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة الا ان تكون امرأة
حائضا او نفسا فتؤخر الطواف حتى تمضي ايام النحر ثم تطوف بعد ذلك لا شيء عليها وكذا ان
اخر الحلق عن ايام النحر لزمه دم عند ابي حنيفة والاصل عنده ان الحلق يختص بزمان
وهو ايام النحر ومكان وهو الحرم فان فقد منهما شيء لزمه دم وعند ابي يوسف لا يختص

طواف

وعند محمد يحصل بمكان وهو الحرم ولا يحصل بزمان وعند زفر يختص بزمان والحرم بالمكان
وهذا الخلاف في حق التعقيب بالدم اما في حق التحلل لا يتوقت بالاتفاق اي انه يحصل
من التحلل اينما كان قال ثم مني يأتي ثاني النحر • جمارها يرمي بوقت الظهر • مما يلي
الخيف بسبع يبتدي • مكبرا معها ويدعوا بالبين • والاخريان مثلها ولا يقف • اذا
رمى العقبي ولكن ينصرف • وفي غد بعد زوال الشمس • يرمي الثلاث مثل رمي امس
اي ثم يعود الى منا فيقيم بها يعني بعد طواف الزيارة فاذا فرغ منه يرجع من ساعته ويبيت
بها فان بات بمكة فقد اساء ولا شيء عليه فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر
رمى الجمار الثلاث فان رماها قبل الزوال لم يجزه ويبتدي بالتي تلي المسجد يعني مسجد الخيف
والخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن سيل الماء فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
وذلك بعد ان يصلي الظهر ويقول بسم الله والله اكبر ويرفع يديه عقيب كل حصاة
ويدعوا الله بحاجته ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما في ساير الادعية ويقف عندها اي
عند جمرة الاولى فيدعوا لانه رمى بعده رمي فكان من سببه الوقوف بعده ويستحب ان
يرمي هذه الجمرة الثانية ماشيا ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف
عندها لانه ليس بعده رمي وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف بعده لان العبادة
قد انتهت فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك اي يفعل
كما فعل بالامس ويقف عند الاوليين ولا يقف عند جمرة العقبة قال وان اراد النفر
تعجلا نفر • الى ربا مكة او لى فصبر • كي يرمي الثلاث بالتتابع • عند زوال
الشمس يوم الرابع • وان رمى في ذاك بعد الفجر • بعد الزوال جاز عند الصدر
فان رماها راكبا جاز بلا • افضله يورد مفصلا • المشي عند الجمرتين افضل

ورمي عقبي في الركوب اكمل • اي اذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة واذا اراد ان يقيم رمي الجمار
الثلث يوم الرابع بعد الزوال لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه والافضل
ان يقيم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام حتى رمى الجمار في اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم تطلع
الشمس من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي وان قدم الرمي في هذا
اليوم يعني يوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز اعتبارا بساير
الايام وقول ابي حنيفة مروي عن ابن عباس ولانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك
فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما الا
بعد الزوال لانه لا يجوز تركه فيهما وقوله فان رماها راكبا اي ان رمى الجمار راكبا اجزاه لحصول فعل
الرمي وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف
ودعاء فيرميه ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وقوله ورمي عقبي في الركوب اكمل اي رمي
الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة راكبا افضل لانه ليس بعدها رمي قال يكره قبل النفر تقديم الثقل • والمقصد
بنزوله اذا انزل • وطاف سبعا لوجوب الصدر • وسومح المكي فيه فادر • ويرتوي من زمزم ويرتمي
بالوجه والصدر على الملتزم • وذاك بين بابها والحجر • وساعيا يدعو بكل الوطر • معلق الدين
بالاستار • ويشتكي للاهل والقرار • اي يكره للانسان ان يقدم ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي لانه
يشغل قلبه فيمنع من اتمام سنة الرمي وروي ان عمر رضي الله عنه كان يمنع منه ويؤدب عليه فاذا نزل
الى مكة نزل بالمحصب وهو الابطح والنزول به سنة عندنا وهو موضع نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان نزوله قصدا ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا يسمى طواف الصدر
ويسمى طواف الوداع لانه يودع البيت ويصدر عنه وهو واجب عندنا لقوله عليه السلام من حج
هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض في تركه وهو واجب

الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون ويصلي ركعتي الطواف بعده ويأتي زمزم ويشرب
من مائها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افاض باقي الدلو في
البير وقد روي عن ابي حنيفة انه قال ينبغي للانسان اذا اراد الرجوع الى اهله ان يطوف للصدر
حين يريد ان يرجع فيأتي البيت فيستلم الحجر ويطوف بالبيت سبعا ويأتي المقام فيصلي فيه ركعتي
الطواف ثم يأتي زمزم ويشرب منها قائما ويصب من مائها على راسه ان امكنه ويستحب ان يشرب
من ماء زمزم مستقبل الكعبة ويتنفس فيه ثلاثا ويرفع بصره في كل مرة الى البيت في كل مرة ويصب منه
على راسه ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني
اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم يا ارحم الراحمين ثم يأتي الملتزم وهو
ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه ويتشبث باستار الكعبة ويلصق صدره
ويدعو ثم يعود الى اهله وهو معنى قوله وينثني للاهل والقرار وفيه اشارة الى كراهية
المجاورة وقد صرح به في المصفى فقال تكره المجاورة بمكة عند ابي حنيفة من خوف الملل وقلة
الحرمة وسقوط الهيبة وخوف الوقوع في الذنب فان الذنب فيها عظيم القبح اقبح منه في غيرها
وعند ابي يوسف ومحمد لا تكره بل هي افضل **باب الوقوف بعرفة** طوف القدوم
بالوقوف يسقط من غير شيء بل اساء فاضبطوا ويترك الواقف بين الظهر الى صباح النحر
حجا فادري ولو باغماء ونوم جاز في عرفات او بجهل جاز ش اي اذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفات ووقف فيها على ما بيناه احكام الوقوف بعرفة فيسقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
لترك السنة وبترك السنة لا يجب الجابر **قوله** فاضبطوا اي فاعلموا ان طواف القدوم شرع
في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان على غير ذلك الوجه سنة
ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد
ادرك الحج فاول الوقوف بعد الزوال عندنا وقال مالك اول وقته حين طلوع الشمس لان
هذا اليوم يسمى بانه يوم عرفة والنهار اسم للوقت من طلوع الشمس ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال ومن ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج

ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فهذا بيان اخر الوقت وقال ابن عمر لا يبعد ان يسمى هذا اليوم
بهذا الاسم وان كان وقت الوقوف بعد الزوال كيوم الجمعة صار وقتا للجمعة بعد الزوال صح ان اليوم
يسمى بهذا الاسم **قوله** فادري تنبيه على خلاف مالك الذي ذكرنا ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه
او لا يعلم انها عرفة اجزأه ذلك عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك
بالاغماء والنوم كركن الصوم والجهل بعرفة يخل بالنية والنية ليست بشرط لكل ركن **قوله** ولو باغماء ونوم
كان اي الاجتياز **قوله** او بجهل جاز من الجواز فان قلت يشكل على هذا الطواف فانه اذا طاف
بالبيت طالبا لغريم او هاربا من عدو او سبع ولا ينوي الطواف لا يجزيه عن طوافه مع ان ركن الطواف
وهو الدوران قد وجد فما الفرق بينهما **قلت** الفرق ان الوقوف يؤدى في احرام مطلق
فاما طواف الزيارة فيؤدى بعد التحلل من الاحرام بالحلق فوجود النية في الاحرام لا يغني عن النية
في الطواف لكن هذا الفرق انما يتأدى في طواف الزيارة دون طواف العمرة **قال** ولو عن
المغمى عليه احرم جار لدى الصدر وقالا لا يجوز اي لو احرم عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز والاصل فيه ان الاحرام عندنا شرط يجوز له الوضوء للصلاة وستر العورة وليس فيه نية
كاستقاء القول بالنيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه وهو خروجه لحج البيت وهذا لا اختلاف فيه
عند علمائنا بان الاحرام يتأدى بالنائب ولكن اختلفوا في المرافقة هل تكون اذنا وامرا به فقال
ابو حنيفة نعم وقالا لا **قوله** وقالا لا يجوز اي يبطل اهلال رفقائه عنه الى الحج **قال** وتفعل المراة
كالرجل سوى كشف الراس وتلبي بخفاء بل تكشف الوجه وتلبس ترمل لكن لها لبس المخيط
بجهل والسعي في المسلس عند بعضهم وعن حلاق الراس بل تقصر ش اي المراة في جميع
افعال الحج كالرجل لانها مخاطبة كالرجال غير انها لا تكشف راسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه
السلام احرام المراة في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه اي باعدته عنه جاز هكذا روي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا اذا استقبلنا ركب سدلنا على وجوهنا واذا جاوزنا رفعنا عن وجوهنا
ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا

يسعى بين الميلين لانه محل يبتذل العوره ولا تحلق راسها وتقصر لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير ولان حلق الراس في النساء مثله كحلق اللحية
في حق الرجل وتلبس من المخيط ما بدا لها لان في لبس غير المخيط كشف العوره قوله لكن لها
لبس المخيط يتصل باي لا جزاء عليها في لبسه قال بدنة لنذر او نفل او جزاء قلدها مريد حج ومضى
فذاك احرام وغير محرم باعثها قبل اللحاق فاعلم وصاحب المتعة بالتوجه محرم من غير لحاق
فافهم ش اي من قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم
لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدي فيه معنى التلبية في اظهار الاجابة
فانه لا يفعله الا من يريد الحج والعمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير
محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام كذا في الهداية قوله او جزاء اي او جزاء
صيد فان قلت ما وجه هذا وهو لا يتصور منه جزاء صيد قبل الاحرام اذ الجزاء انما يجب بجنايته
على الصيد في الاحرام قلت هذا في حق ابتداء الاحرام في السنة القابلة بان قتل صيدا فوجب
عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة في سنة احرامه وقلدها وساقها الى مكة ويحتمل انه اراد به جزاء صيد الحرم
بان قتل الحلال نعامة في الحرم ووجب عليه قيمتها جزاء فاشترى بها بدنة فقلدها حال الاحرام
وتوجه بها الى مكة يريد الحج صار محرما كذا في النهاية وصفة التقليد ان يربط في عنق بدنته
قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر فان قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما
فان توجه بعد ذلك لم يصير محرما حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدي
يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية ومجرد النية لا يصير محرما واذا ادركها وساقها او ادركها
فقد اقترنت نيته بفعل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء
قوله وصاحب المتعة بالتوجه محرم من غير لحاق اي الا في بدنة المتعة فانه يحرم حين توجه
بعدها معناه اذا نوى الاحرام لان الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج
لانه مختص بمكة ويجب شكرا للتوفيق اداء النسكين ولغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل
الى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه وفي غيره يتوقف على حقيقة الفعل ومعنى قولنا

وعنده فذبحه بالجناية اي وغير هدي المتعة فذبحه بالجناية قبل الوصول الى مكة بان
اصاب صيدا في احرامه قبل ان يصل الى مكة فيجب عليه الجزاء وهدي المتعة لا يجب الا في
مكة لانه لا يجب الا عند الجمع بين النسكين وموضع النسكين مكة وكان وجوبه بمكة ضرورة قال
وليس بالاحرام تقليد الغنم والتجليل واشعار نعم والبدن من الابل والبقر فاحرص
على العلم تفز بالظفر ش اي اذا قلد شاة او جلل بدنة او اشعرها لم يكن محرما لان التجليل
لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن ذلك من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة فلا يكون
من النسك في شيء وعندهما وان كان حسنا فقد يفعل بالمعالجة بخلاف التقليد فانه يختص بالهدي
وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي من
الابل خاصة لان البدنة تنبئ على البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا المعنى
ولهذا يجزي كل واحد منهما عن سبعة قوله فاحرص على العلم اي احرص على العلم بعمل واجتهاد
تفز وتظفر بالمراد والاهتداء الى الصواب باب القران القران مصدر من اقران
الشيء بالشيء في اللغة وفي الشرع عبارة عن الجمع بين احرام العمرة والحج وافعالهما في سفر واحد
وكان ينبغي ان يقدم القران لانه افضل من الافراد الا انه قدم الافراد بحكم التدرج من
الواحد الى الاثنين والواحد قبل الاثنين ولان القران صفة للحج المقرون ذكره والذات مقدم على
الصفات قال وهو من الافراد والتمتع اولى وهاك وصفه فاستمع يهل بالعمرة والحج معا
من وقته ثم يثني في الدعاء يطوف في مكة عند الدخول بالبيت سبعا رملا في الاول
وساعيا بين الصفا ومروته وهذه افعال لعمرته وليأت بالطواف للقدوم
والسعي كالمفرد في الحكوم ش القران عندنا افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي
الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران لان له ذكر في القرآن قال الله

ثم ان فاذا امتنع فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ولا ذكر للقران فيه ولنا قوله عليه السلام القران
رخصة ولان في الافراد زيادة التلبية والاحرام والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد
اهلوا بحج وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم والاعتكاف وروى انس بن
مالك قال كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على
كتفي وهو يقول لبيك بحج وعمرة كذا في النهاية ولان القران فيه زيادة نسك وهو اراقة
الدم قال عليه السلام افضل الحج العج والثج ولان فيه استدامة الاحرام من الميقات الى ان
يفرغ منهما ولا كذلك في التمتع قوله وهكذا وصفه اي هكذا منى وصفه الاول وصفه القران
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات وانما قدم ذكر العمرة في النظم لان الله تعالى قدمها بقوله
فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولان افعالها مقدمة على افعال الحج قوله يهل بالعمرة والحج اي
يلبي بهما ويقول عقيب الصلاة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي اي اطع موانعهما
عني وتقبلهما مني قوله من وقته اي من وقت الميقات فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول منها لانه طواف بعده سعي ويسعى بعدها بين الصفا
والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعدها طواف القدوم ويسعى كما قلنا في المفرد
قوله في المحكوم اي في حكم الشريعة وانما قدم افعال العمرة لانها مذكورة في القران قبل الحج
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة قال والجمع للطوافين والسعيين
يجوز بل يكره في هذين شيء اي فان طاف طوافين معا لحجته وعمرته جاز ولو سعى سعيين
لحجته وعمرته ايضا اجزاه لانه اتى بالمستحق عليه وقد اساء بتاخير سعي العمرة وتقديم الطواف
القدوم عليه ولا دم عليه بالاجماع قال فان رمى الجمار يوم النحر يذبح للقران شاة شكر
او ناقة او جزور البقرة او سبع هاذين وان لم يقدر صام ثلثا قبل يوم النحر
وسبعة بعد ثلث العشر ولو لم يصم وجا يوم النحر لم يجز الا الدم عنه فادى شيء
اي اذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة وهذا دم

فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والنص وان ورد في التمتع فالقران مثله
والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا الا ان الافضل ان يصوم قبل يوم التروية
ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى اخر وقته
رجاء ان يقدر على الاصل وهو الذبح وهو في الصوم بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وان
قدم صوم الثلاثة الايام على الايام التي اخرها يوم عرفة جاز بعد ان كان الصوم بعد احرام العمرة
فان صام السبعة الايام بمكة بعد فراغه من الحج وبعد مضي ايام التشريق لان الصوم في ايام التشريق
منهي عنه جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز ان يصومها بمكة لان صومها معلق بالرجوع
الا ان ينوي المقام بمكة فحينئذ يجوز لتعذر الرجوع ولنا ان معنى قوله رجعتم اي رجعتم عن
الحج يعني فرغتم منه اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز قوله
ثلث العشر يعني بعد ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر قوله لو لم يصم وجا يوم النحر لم يجز
الا الدم اي فان فاته الصوم يعني صوم الثلاثة الايام حتى دخل يوم النحر لم يجزه الا الدم اي دم
القران وان قدر على الهدي في خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط حكم الصوم
وان وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة الايام في ايام الذبح او بعدها فلا هدي
عليه لان التحلل بعد حصول المقصود بالخلف لا يتغير حكم الخلف قوله فادى تنبيه على
خلاف مالك والشافعي اذا فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الصوم وقال الشافعي يصوم بعد
هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى وقال مالك يصوم فيها لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في
الحج وهذا وقت الحج ولان هذا اوان الرمي او ان فيدل فيها ولنا ان النهي مشهور عن الصوم في
هذه الايام فيتقيد به النص او يدخله النقص ولا يتادى به ما وجب كاملا ولا يؤدي
بعدها لان الصوم بدل وقال وبالوقوف لو بدا فغفر رفض عمرته ثم دم الفسك نقض
لكنه يلزمه لو قضاها شاة وعنه في ذمته فليقضها ثم اي اذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى

عرفات فقد صار رافضا للعمرة بالوقوف لانه تعذر عليه اداها لانه يصير بانيا افعال
العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع لان المشروع ان يكون الوقوف مرتبا على افعال العمرة
وهذا اذا توجه الى عرفات قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط اما اذا طاف لها اربعة اشواط
ولم يسع بين الصفا والمروة فانه لا يكون رافضا ويكون قارنا ودم القران عليه حال واجب
وعليه ان يقضي ما بقي من طواف العمرة بعد طواف الزيارة ويسعى قوله ثم دم التنكر نقض
اي سقط عنه دم القران وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاها لصحة الشروع فيها
قوله وبالوقوف لو بدا اي ابتدا بالوقوف بعرفة قبل ادا العمرة قوله فقد رفض عمرته
اي يصير رافضا للعمرة بالوقوف ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابي
حنيفة والفرق له بين مصلي الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها وبين هذا التوجه ان الامر هناك بالتوجه
وهو متوجه بعد ادا الظهر والتوجه هنا منهي عنه قبل ادا العمرة فافترقا والله اعلم

باب التمتع

قدم القران على التمتع لانه افضل منه والتمتع في اللغة الترفه
وفي الشرع عبارة عن الجمع بين احرام العمرة وافعالها او اكثر افعالها واحرام الحج وافعاله في اشهر
الحج من غير المام صحيح باهله قال اولى من الافراد نوعاه اذا ساق وان لم يسق الهدي كذا
بعمرة الميقات ياتي طائفا وساعيا وحالقا او حادفا وحل منها وانقطاع التلبية
بالاستلام ثم يوم التروية يحرم بالحج وسط المسجد وفعل فيها كفعل المفرد لكن عليه الدم
بالتمتع او صام كالقارن ان لم يستطع ش اي التمتع عندنا افضل من الافراد هذا هو
الصحيح وعن ابي حنيفة ان الافراد افضل لان التمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع
لحجته والحج فريضة والعمرة سنة والسفر الواقع للفريضة افضل من السفر الواقع للسنة ووجه
الظاهر ان في التمتع جمعا بين العبادتين واشبه القران ثم فيه زيادة نسك وهو اراقة الدم وسفره
واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج كتخليل السنة بين الجمعة والسعي اليها قوله
نوعاه اي نوعا التمتع لان التمتع على نوعين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق

الهدي وكلا النوعين افضل من الافراد وهذا معنى قوله اولى من الافراد نوعاه اي نوعا التمتع وصفة
التمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدي من الميقات فيحرم بعمرة قيد طارئة فيطوف ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حل من عمرته وهذا تفسير العمرة قوله او حادفا اي مقصرا ويقطع التلبية اذا ابتدا
بالطواف يعني عند الاستلام لان المقصود من العمرة هو الطواف فيقطع التلبية عند افتتاحه
فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعل الحاج المفرد الا انه لا يطوف طواف القدوم
لانه لما حل صار هو والمكي سواء ولا تحية للمكي كذا هذا وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله قال وصوم الثلاث بعد احرام العمرة شرط واما قبله لا يعتبر ولو في اشهر الحج
اما الافضل ه تاخيرها الى الوقوف فاعقلوا ش اي فان صام الثلاثة الايام من شوال ثم اعتمر
اي احرم بالعمرة لم يجزه عن الثلاثة وان صامها بعد ما احرم قبل ان يطوف جاز عندنا خلافا للشافعي
والافضل تاخيرها الى وقتها وهو يوم عرفة وهذا معنى قوله ولو في اشهر الحج اي ولو صام الثلاثة
في شوال قوله تاخيرها الى الوقوف اي الافضل تاخير صوم الثلاثة الايام حتى يكون اخرها يوم
عرفة لما بينا في القران قال وان اراد سوق هدي احرم وساق هديا بدنا او غنما فان بك
الهدي المسوق بدنة قلد نعلا او مزادة بدنة ش اي اذا اراد المتمتع ان يسوق احرم
وساق هديه وهذا هو الوجه الثاني من التمتع وهو افضل من الوجه الاول فان كانت بدنة
قلدها بمزادة او نعل والتقليد اولى من التجليل لان التقليد له ذكر في القران وهو
قوله تعالى ولا الهدي ولا القلائد قوله قلد نعلا او مزادة بدنة اي قلد النعل والمزادة بدن
الهدي قال واستحسنا الاشعار شق الايمن من السنام وهو لم يستحسن قوله واستحسنا
يعني ابا يوسف ومحمد يعني ان عندهما يشعر البدنة وعند ابي حنيفة لا يشعر ويكره والاشعار
هو ان يشق سنامها من الجانب الايمن بابرة او سنان حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ السنام بدمه
اعلاما لانه اي انه قربة لله تعالى وفي الهداية الاشعار شق سنامها من الجانب الايسر
بالاسنة اي اعلاما قوله وهو لم يستحسن اي ابو حنيفة لم يستحسن الاشعار

بل هو مكروه عنده لانه ايلام الحيوان لغير ماكله قال في الهداية الاشعار مكروه عند ابي حنيفه
وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهما ان المقصود
من التقليد ان لايهاج الهدي ولايرد اذا ورد ماءً او كلأً او يرد اذا ضل وهو في الاشعار
اتم لانه الزم لان القلادة قد تحل او تسقط والاشعار لايفارقه فكان الزم للهدي كما
التقليد لان التقليد يحتمل المزايلة والاشعار متصل بالبدنة لانه لايحتمل الانفصال
فمن هذا الوجه ينبغي ان يكون سنة الا انه عارضه كونه ايلاما للحيوان فقال بالحسنة
وابو حنيفة يقول الاشعار مثلة والمثلة منهي عنها ولو وقع التعارض لكونه مثلة وكونه سنة
فالترجيح للمحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ايلام الحيوان الا لماكله وهذا ايلام
لغير ماكله ولان الاحرام يحرم ماكان مباحا فاما ان يبيح ماكان محظورا فلا والاشعار مكروه
قبل الاحرام فكذا بعده قال ولبات بالطواف والسعي وما يحلق قبل الحج حتى يحرم
في مانعه او بعده ثم الدم عليه للمتمتع فرض يلزمه وكلما عجل في الاحرام بالحج جاز الفصل
بالتمام وحل بالحلاق يوم النحر من قيد احرامه طواف اذا دخل مكة طاف وسعى
وهذا للعمرة على ما بيناه في المتمتع الذي لايسوق الهدي الا انه لايتحلل منها حتى يحرم
بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبل يوم التروية جاز وكلما عجل فهو افضل لما قدمنا
المار به وعليه دم التمتع وهو الدم الذي ساقه فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين جميعا
اي احرام العمرة واحرام الحج قال وليس للمكي تمتع ولا قران غير افراد معي ومن الى
الاهل عقيب عمرته وكان ما ساق لغا عن متعته ش اي ليس لاهل مكة تمتع ولا قران
وانما لهم الافراد خاصة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومن كان
داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لايكون له تمتع ولا قران واعاد التمتع الى بلده
بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل التمتع بالاجماع لانه الم باهله فيما بين
النسكين الماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع وهذا معنى قوله وكان ما ساق لغى عن متعته
اي وكان لم يلحق الهدي واذا ساق الهدي فالمامه لايكون صحيحا ولايبطل تمتع
عندنا

عندنا وقال محمد يبطل تمتعه لانهما اداها بسفرين لانه الم باهله بين النسكين ولهما
ان العود مستحق عليه مادام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلم يصح المامه
قال من طاف للعمرة قبل الاشهر نقيضا وفيها اي بالاكثر وحج في العام فقد تمتع
وعكسه لو طاف قبل اربعا ش اي من احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط
ثم دخل اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا لان الاحرام عند نا شرط فيصح تقديمه على
على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال في الاشهر وقد وجد الاكثر فيها وللاكثر حكم الكل
وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه
ادى الاكثر قبل الاشهر فصار كما اذا تحلل منها قبل الاشهر والاصل في المناسك ان الاكثر له حكم
الكل والاقل له حكم العدم فاذا حصل الاكثر قبل الاشهر فكانها حصلت كلها قبل الاشهر
وقد ذكرنا ان المتمتع هو الذي يأتي بالعمرة والحج في اشهر الحج قوله وعكسه لو طاف قبل اربعا
اي اذا طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
قال وحج منعقد ان احرم ما للحج من قبل الشهور فاعلما وهي شوال كذا ذو القعدة
وعشر ذي الحجة ايضا بعدها ش اي واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فان قدم الاحرام
بالحج عليها جاز احرامه لكنه يكره ويكون مسيئا وانعقد حجا وقال الشافعي ينعقد عمرة ثم اذا جاز
عندنا تقديم الاحرام على الاشهر لايجوز شيء من افعال الحج الا في الاشهر واصل الخلاف ان
الاحرام عند الشافعي ركن وعندنا شرط كالطهارة والطهارة يجوز تقديمها على الوقت
وقوله فاعلما تنبيه على خلاف الشافعي رحمه الله قال معتمر الكوفي فيها رجعا من بصرة فحج فقد
تمتعا وعكسه مفسدها اذ اقضا وحج اذ عاد لدى الشيخ الرضا ومتمتع ان عاد نحو
الاهل ثم قضى وعاد عند الكل مفسد احدى النسكين يكملن ثم دم التمتع عنه يبطلن ش
اي اذا قدم الكوفي بعمرته في اشهر الحج وفرغ منها وقصر ثم اتخذ بصرة او مكة

دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع قوله فيهما رجعا اي في حجته وحاصله لو ان كوفيا اتى مكة
معتمرا في اشهر الحج ثم خرج الى البصرة ثم عاد الى مكة وحج من عامه ذلك فهو متمتع عند ابي حنيفة
وعليه دم المتعة لانه على حال اهله الاول ما لم يلم باهله فصار كانه لم يخرج من مكة حتى حج من
عامه ذلك وعندهما لا يكون متمتعا لانه انشا سفرا اخر غير الاول فصار كما لو عاد الى
الكوفة ثم جاء مكة وحج من عامه ذلك واصل الخلاف ان عند ابي حنيفة ان رجوعه الى غير اهله
كاقامته بمكة وعندهما كرجوعه الى اهله قوله وعلى هذا مقصدها اذا افسد اي على عكس
هذا الحكم المذكور اذا افسد عمرته وفرغ منها على الفساد وقصر ثم خرج الى البصرة
ثم عاد وقضاها وحج من عامه ذلك فعند ابي حنيفة لا يكون متمتعا لانه على حال سفره
الاول وكانه لم يخرج من مكة واهل مكة لا تمتع لهم وعندهما هو متمتع لان رجوعه الى البصرة
كرجوعه الى الكوفة فاذا عاد الى مكة فهو افاقي فيكون له التمتع والمراد بالشيخ رضي
ابو حنيفة قوله ومتقنا ان عاد نحو الاهل اي اذا رجع الى اهله بعد ما اتمها على الفساد
ثم عاد الى مكة واعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا في قولهم جميعا
لان هذا انشا سفر اخر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان قال
مفسد احدى النسكين يكمله ثم دم المتعة عنه يبطل شرح اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك
فايهما افسده مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال ويسقط عنه دم
المتعة لانه لم يبق متمتعا قال في الهداية اذا تمتعت المراة فضحت بشاة لم يجزها عن
المتعة لانها اتت بغير الواجب اي بغير الواجب الذي وجب عليها لان الواجب عليها الدم
بسبب التمتع والاضحية غير واجب عليها لانها مسافرة فاذا نوت التضحية عند ذبح
الاضحية لم يجز عن التمتع وكذا الجواب في الرجل الا انه خص المراة بالذكر لان
الغالب من حال النساء الجهل ونية التضحية في هدي المتعة لا يكون الا عن جهل ثم لما
لم يجز عن المتعة كان عليها دمان سوى ما ذبحت دم لاجل المتعة ودم احرام لانها حلت

قبل الذبح قال وان تحض عند الوقوف اغتسلت ... واحرمت وفي كل حال فعلت ولم
تطف مادام بل تلغو الصدر بالحيض بعد زورها اذا انذر ومن يتخذ مكة دارا
يسقط عنه الطواف للوداع فاضبطوا شرح مادام اي مادام الحيض ومعناه
اذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا
تطوف بالبيت حتى تطهر لان الطواف في المسجد ولا يجوز لانها منهية عن دخول المسجد والطواف
والوقوف في المفازة فيجوز وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلاة وفائدة التقاطي بان حاضت
بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر فان طهرت
قبل ان تخرج من مكة لزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها ان ترجع
قوله اذا انذر اي اذا جاء بعد الوقوف والطواف فانها تنصرف من مكة ولا شيء عليها لترك طواف
الصدر لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا
فليس عليه طواف الصدر لان طواف الصدر على من يصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل
النفر الاول فيما يروى عن ابي حنيفة ويروي البعض عن محمد لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط
بنية الاقامة بعد ذلك والمراد من النفر الاول هو اليوم من ايام النحر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الجنايات في الحج

لما فرغ من بيان احكام المحرمين بدا بما يعتريهم
من العوارض من الجنايات والاحصار والفوات والجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء كان في
مال او نفس لكن في الشرع يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والاطراف والاسم
حصول الفعل في المال باسم وهو الغصب والجناية في هذا الباب عبارة عن ارتكاب
محظورات الاحرام قال يكفي المحرم ان تطيبا ، وكامل العضو دما قد اوجبا
ونصف صاع البر في البعض يجب ، والشاة بالحناء في راس خضب ، وفي ادهان
الزيت عند الاعظم ، دم ، والا نصف صاع فاعلم شرح اي اذا تطيب المحرم فعليه

الكفارة فان طيب عضوا كاملا فعليه دم والعضو الكامل الراس والفخذ والساق وما اشبه ذلك
وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة لقصور الجناية وقال محمد يجب عليه بقدره من الدم اعتبارا
للجزء بالكل ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين نذكرهما فيما بعد ان
شاء الله تعالى وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة
وان خضب راسه بحناء فعليه دم لان الحناء طيب قال عليه السلام الحناء طيب قاله حين نهى
المعتدة ان تختضب بالحناء وقال الحناء طيب ولان له رائحة مستلذة وان لم تكن زكية وان ادهن
بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة وهو المراد بقوله عند الاعظم اي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد عليه صدقة وهي نصف صاع من بر قال وان شاة في لبس المخيط والغطاء بالراس يوما بالكمال
فاضبطا وفي الاقل نصف صاع يلزم وحلق ربع الراس واللحية دم وهكذا في حلق
كل الرقبة والابط والابطين ايضا اوجبه ش اي اذا لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما
كاملا او ليلة كاملة فعليه دم فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف انه اذا لبس
اكثر من نصف يوم فعليه دم وقال الشافعي يجب دم بنفس اللبس لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال
على بدنه ولنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليحصل على الكمال
فيجب الدم قوله فاضبطا تنبيه على خلاف ابي يوسف والشافعي الذي ذكرناه وهو ان
ابا يوسف اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى بالقميص او اتشح به او اتزر بالسراويل فلا باس
به لانه لم يلبسه لبس المخيط المعتاد والاشتمال هو ان يدخل ثوبه تحت يده ويلقيه على
منكبيه الايسر كذا في النهاية واذا حلق ربع راسه او لحيته او ربع لحيته فصاعدا فعليه
دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل قوله
واللحية اي وربع اللحية وان حلق الرقبة كلها فعليه دم لانه عضو مقصود بالحلق
وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى
او نيل الراحة فاشبه العانة وذكر في الابطين هنا الحلق وفي المبسوط وفي المبسوط النتف

وهو

ولا

٥٩

وهو السنة ولا فرق بين ان يحلق لنفسه او يحلق لغيره بامره او بغير امره ولو قص شاربه
او حلقه فعليه صدقة لانه قليل وهو تبع للحية وان حلق بعض عانته فعليه صدقة وان حلق
صدره او ساقه فعليه صدقة ولو حلق عانته كلها او نتفها فعليه دم وان حلق من احد
الابطين اكثره فعليه صدقة قال واوجبا في حلق العضو دما وان يكن اقل منه اطعما ش
اي قال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فصدقة قال في اخذ
الشارب حكم عدل بالربع نحو لحيته يستعمل قال وفي حلق مكان المحجم شاة وقالا الصدقة
فاعلم ش اي اذا اخذ من شاربه فعليه صدقة وكذا اذا اخذ كله اراد بالصدقة حكومة عدل
قوله بالربع من لحيته يستعمل معناه انه ينظر هذا الاخذ كم يكون من قدر ربع اللحية فيجب عليه
الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة ولفظ الاخذ من
الشارب يدل على انه هو السنة فيه دون الحلق كذا في الهداية وان حلق موضع المحاجم من الرقبة
فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذلك
ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شيء من التفث فيجب فيه الصدقة ولابي حنيفة ان حلقه
مقصود لانه لا يتوصل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث من عضو كامل فيجب الدم
قال من حلق المحرم ادى صدقة وهو دم وافق او ما وافقه في قص اظفار الحلال
واجب اطعام ما شاء كذلك الشارب ش اي اذا حلق محرم راس محرم بامره او بغير امره فعلى
الحالق صدقة وعلى المحلوق دم وهو معنى قوله وهو معنى المحلوق قوله وافق او ما وافقه
اي سواء كان بامره او بغير امره وقال الشافعي رحمه الله لا يجب ان كان بغير امره اي لا يجب على المحلوق
ان كان الحلق بغير امره لان من اصله ان الاكراه يخرج من المكره من ان يكون مؤاخذا
بحكم الفعل والنوم ابلغ من الاكراه وعندنا بسبب الاكراه والنوم ينتفي المأثم دون الحكم

وقد تقرر سببه وهو ما نال المخلوق من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطر حيث
يتخير لان الاثم هناك منتف وهاهنا من العبادة لا ترجيح المخلوق على الخالق بشيء
لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور وصورة المغرور ان يغري
رجلا فيقول له تزوج هذه فانها حرة فيتزوجها ويدخل بها ثم يستحقها مستحق ان
كانت امة فقد عها امة فان الولي يأخذ من الزوج العقر ثم هو لا يرجع على الغار
في حق العقر لانه قد حصل له اللذة بالوطء وكذا اذا كان الحالق حلالا لا تختلف
الجواب في حق المحلوق واما الحالق فيلزمه الصدقة فيما اذا كان الحالق محرما
في الوجهين اي بامره او بغير امره ولو اخذ المحرم من شارب الحلال او قلم اظافيره
اطعم ما شاء لانه لا يعرى عن نوع ارتفاق لانه يتأذى بتفث غيره وان كان اقل من التأذي
بتفث نفسه فيلزمه الصدقة قال قلم اظافير يديه ورجليه فيه دم او يدا او رجلا
وقلم دون الخمس فيه صدقة والخمسة متفرقة نصف من الصاع لكل ظفر
واوجب الشاة الآخر فادري والظفر المنكسر المحلق ليس على اصله تصدق
ش اي اذا قص المحرم يديه او رجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث
وازالة ما ينمو من البدن فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد عليه
وان حصل في مجلس واحد لان الجناية من نوع واحد وان كان في مجالس فكذلك عند
محمد رحمه الله لان الغالب في هذه الكفارة الارتفاع الاول بالتكفير وعلى قول ابي حنيفة وابي
يوسف ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا فعليه اربعة دماء لان الغالب في هذه الكفارة
معنى العبادة بدليل انها تجب على المكره والنائم والمخطئ والناسي كالعبادات تجب عليهم
ولا تجب العقوبات واذا كانت في معنى العبادة افادت التداخل باتحاد المجلس
دون اختلافه كما في آي السجدة وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع

مقام الكل كما في الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة اي تجب لكل ظفر
صدقة قوله والخمسة متفرقة اي اذا قص خمسة اظافير متفرقة من يديه او من
رجليه فعليه صدقة عندهما وقال محمد عليه دم اعتبارا لما لو قصها
من كف واحدة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة والعمل على هذا الوجه
يتأذى به ويشين بخلاف الحلق فاذا انتقصت الجناية تجب فيها الصدقة وتجب
بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقة الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ
يطعم عنها ما شاء قوله والحقها اي الحق هذه المسئلة بالمسئلة قبلها وان انكسر
ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شيء عليه لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر
الحرم قوله والطيب واللبس لاجل العذر والحلق لحاجة لهذا الاذى صوم ثلثة او ثلاث
اصوع لستة او ذبح شاة فاسمعوا ش اي اذا تطيب المحرم او لبس او حلق من عذر
فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام
ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
وكلمة او للتخيير والصوم يجزيه في اي موضع شاء وتجزيه ان شاء متتابعا وان شاء متفرقا وكذا الصدقة تجوز
عند [illegible] الا انه يستحب ان يتصدق على مساكين الحرم ويجوز فيها التمليك والاباحة اعني التغذية
والتعشية عندهما وقال محمد لا يجوز الا التمليك واما النسك وهو الذبح فيختص بالحرم الا في الحرم بالاتفاق
لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان مخصوص كالتضحية او مكان مخصوص
وهو الحرم بخلاف الصوم فانه عبادة في كل مكان وكذا الصدقة ايضا عندنا وقال
الشافعي لا تجزيه الصدقة الا على مساكين الحرم فصل في اللمس بالشهوة
والتقبيل دم لان [illegible] فامنى فاعلموا وقوله في الجماع الصغير من فاسقي

ليس للتقدير ش اي اذا قبل المحرم او لمس بشهوة فعليه دم ثم قال في المحيط سواء انزل او لم
ينزل وفي قاضي خان اشتراط الانزال لوجوب الدم باللمس قال وهو الصحيح وفي الهداية اذا
نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى فلا شيء عليه كما لو تفكر فامنى وفي الاصل اذا مس بشهوة فعليه الدم
انزل او لم ينزل وكذا الجماع فيما دون الفرج والمرأة في جميع ذلك كالرجل لان الاستمتاع يحصل
بها كما يحصل له وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة وابي يوسف كما في الاحتلام ولو
اولج في بهيمة ان انزل وجب عليه ولا تفسد حجته ولا عمرته وقال الشافعي تفسد حجته وعمرته
قوله واللمس اي القبلة قوله في الجامع الصغير مس فامنى ليس للتقييد اي ذكر في الجامع
الصغير انه اذا مس بشهوة فعليه دم انزل او لم ينزل قال اما الوقوف فالجماع قبله يفسد
فليكمل ويقضي مثله وفيه شاة لا افتراق زوجته في قولنا حال قضا حجته وبعده فاته وما قبله
وفيه بعد الحلق شاة تعمد ش اذا جامع في احدى السبيلين قبل الوقوف بعرفة عامدا او
ناسيا فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه لان احرام الحج لا يجوز التحلل منه الا باداء
افعاله او بالاحصار وعليه الحج من قابل لان الاحرام الاول لم يقع موقع الواجب فبقي الوجوب
بحاله فان جامع جماعا اخر قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة اخرى عندهما وقال محمد لا شيء عليه الا ان يكون كفر
عن الوطء الاول وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء وقال الشافعي وزفر اذا احرما افترقا
وقال مالك اذا خرجا من بلدهما افترقا وقال الشافعي اذا جامعها فيه افترقا والمراد
بالفرقة هنا ان ياخذ كل واحد منهما طريقا غير طريق الاخر وان جامع بعد الوقوف بعرفة لم
يفسد حجه وعليه بدنة يعني قبل الحلق وقبل طواف الزيارة اما بعد الحلق فعليه شاة قوله
وفيه بعد الحلق شاة اي اذا جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس
المخيط والطيب فخفت الجناية فاكتفى بالشاة قال وفيه افاد على المعتمرة ثم دم قبل طواف
الاكثر وليتقض وليكمل وبعد الاكثر شاة ولا يفسد فاحفظ واذكره والوطء

بالنسيان والعمد سواء في الحج والعمرة فعليه غرامة اي من جامع في العمرة قبل ان يطوف لها
اربعة اشواط فسدت عمرته ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع في العمرة بعد ما طاف
اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد عمرته في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج
اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها كذا في الهداية قوله
فاحفظ واذكره فيه تنبيه على خلاف الشافعي في الحكم الذي ذكرناه ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا وقال
الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه
العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا
وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلاة بخلاف
الصوم قوله والوطء والنسيان والعمد سوا اي في حق فساد الاحرام وعدم فساده لا في حق الاثم فانه لا
اثم فيه بعذر النسيان قال رحمه الله وفي الطواف محدثا للصدر او القدوم نصف صاع فاذكر
ويوجب الشاة طواف الجنب ومحدثا في الزور فاحفظ واكتب ونافه في جنب الزيارة ان لم يعد
ذاك على طهارة بل يسقط الدم اذا اعاده ما دام في مكة بل اعاد ش اي من طاف طواف القدوم
محدثا فعليه صدقة ومن كان جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه
بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة ومن
طاف جنبا فعليه شاة وعند الشافعي اذا طاف محدثا لا يعتد بطوافه لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة
الا ان الله اباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير
قيد الطهارة فلم تكن الطهارة فرضا لان الطواف هو الدوران حول البيت وذلك يتحقق من المحدث
والطاهر فاشتراط الطهارة فيه زيادة على النص ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد
ولكن الوجوب يثبت بخبر الواحد لانه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين فلم تكن الطهارة ركنا
ثم اختلف اصحابنا في الطهارة هل هي سنة ام واجبة قال ابن شجاع سنة لان الطواف يصح من

غير وجوبها وقال ابو بكر الرازي واجبة وهو الاصح لانه لا يجب بتركها الجابر وفي الهداية
الاصح انها واجبة قوله فاحفظ واكتب فيه تنبيه على خلاف الشافعي الذي ذكرناه قال
وما ذكر الاكثر منه ما له حكم الكل ما لم يطف كماله • والشاة في اقله كالاكثر من صدر وكله فعكس ش
اي من ترك اربعة اشواط من طواف الزيارة بقي محرما ابدا حتى يطوفها لان المتروك اكثر ه
فصار كانه لم يطف اصلا ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان
النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة ولو رجع الى اهله
اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة لانه خف في معنى النقصان وفيه نفع للفقراء قوله
والشاة في اقله كالاكثر من صدر وكله اي ترك ثلثة اشواط من طواف الزيارة كترك طواف
الصدر او اكثره وفي ذلك شاة فكذا في الثلاثة الاشواط في طواف الزيارة قوله فعكس اي في
طواف الزيارة وطواف الصدر فان طواف الزيارة ركن فكان الترك فيه افحش من الترك في
طواف الصدر كما قلنا في من طاف للزيارة محدثا فعليه دم لانه ادخل النقص في الركن وان كان
جنبا فعليه بدنة واما في طواف الصدر ان طاف محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة
قال من طاف للواجب جوف الحجر • فالكل يأتي او يتم فادري • لكن على الدم حتى رجع الى
الاهل قبل يعيد فاسمعوا الحجر هو الحطيم اي من طاف طواف الواجب في جوف الحطيم فان
كان بمكة اعاده وان اعاد على الحطيم خاصة جاز فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم قال
والمحدث الطائف للزيارة • لو طاف للوداع بالطهارة • في اخر التشريق فالجبر دم
والجنب الدمان قال الاعظم ش اي من طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر
في اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم وان كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان
عند ابي حنيفة وقالا دم واحد لان في الوجه الاول لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة
لانه واجب اي لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب
وانما هو مستحب فلا ينقل اليه وفي الوجه الثاني وهو ما اذا طاف طواف الزيارة جنبا

ينقل

ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لان طواف الزيارة جنبا مستحق الاعادة لتلحق الجنابة
فيقع طواف الصدر عن ما هو المستحق فكانه ترك طواف الصدر فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق
وبتاخير الاخر وهو طواف الزيارة على الاختلاف لان في تاخيره دم عند ابي حنيفة خلافا لهما الا انه
يؤمر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا ذبح عليه ولا يؤمر به بعد الرجوع على ما بينا انه اذا
ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه دم وما دام بمكة يؤمر باعادته اقامة للواجب في وقته
قال لو طاف للعمرة ايضا وسعى • ذا احدث وحل منها ارجعا • هذين فهو الجبر لكن يلزم
من لم يعد حتى الى الاهل دم ش اي من طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما
ولا شيء عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيدهما فعليه دم واما اعادة الطواف فليمكن النقصان
فيه بسبب الحدث واما اعادة السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان
فان رجع الى اهله قبل ان يعيدهما فعليه دم لترك الطهارة في الطواف ولا يؤمر بالعود لوقوع
التحلل باداء الركن مع النقصان يسير قال وترك سعي المروتين يجبره بالشاة اما الحج معتبر
ش اي من ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم والحج تام لان السعي من الواجبات عندنا فيلزمه
بتركه الدم دون الفساد قوله اما الحج معتبر اي الحج تام وهذا احتراز من قول الشافعي فان السعي
عنده فرض كطواف الزيارة قال كمن افاض سابق الامام • او لم يقف بالمشعر الحرام • او ما رمى
الجمار في الايام • او واحد الايام بالتمام • وترك احداهن بالاطعام نصف صاع من الصالح بلا ملام ش
الكاف في قوله كمن متعلق بالشاة في البيت قوله اي تجب الشاة بترك السعي كما يجب على من
افاض من عرفة قبل الامام ومعنى المسئلة ان من افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم فان عاد الى
عرفات قبل طلوع الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يكون مستدركا واختلفوا
فيما اذا عاد قبل الغروب ثم دفع منها بعد الغروب مع الامام فعند اصحابنا الثلاثة يسقط عنه

الدم وقال زفر لا يسقط والاصح انه يسقط قوله او لم يقف في المشعر الحرام المشعر الحرام هو المزدلفة
اي من ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات وكذلك من ترك رمي الجمار في الايام
كلها وهي اربعة ايام ابتداؤها يوم النحر الى الثالث عشر وكفاه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم
واحد لان الجنس متحد والترك انما يتحقق من اخر ايام الرمي وهو اليوم الرابع من اول يوم
النحر وهو اليوم الثالث عشر وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها
يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم لانه نسك تام ومن ترك رمي احدى
الجمار الثلاث فعليه صدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل لان المتروك
سبع حصيات والماتي به عشر حصيات الا ان يكون المتروك اكثر من النصف ان لم يرم الجمرتين
الاوليين بعشر حصيات وترك احدى عشر حصاة فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر قال
او ترك يوم النحر جمرة العقبة اي رميها فالدم فيه اوجه او قال في ترك رمي جمرة
العقبة في يوم الاضحاة دم قد اوجبه ش اي من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم لانه
كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها اي من رمي جمرة العقبة وان ترك منها
حصاة او حصاتين او ثلاثا تصدق لكل حصاة بنصف صاع الا ان يبلغ دما الا ان يبلغ دما
فينقص ما شاء لان المتروك هو الاقل فيكفيه الصدقة قال من اخر الحلق زمان النحر يلزمه
شاة بقول الصدر ومثله الطواف للزيارة وفيهما لم يوجبا كفارة وحلقه في غير حرم
فيه لدى الامام والاخر دم ومثله ان حلق المعتمر في الحل والاوسط قال بعضه وسامحوا
من عاد نحو الحرم وفيه بالحلق اي على الدم ش اي من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر
فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شيء عليه في الوجهين وان حلق
في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد ومن اعتمر فخرج من الحرم فحلق في الحل فعليه
دم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه وان لم يحلق حتى رجع الى الحرم وحلق في الحرم
فلا شيء عليه في قولهم جميعا لانه اتى بالحلق في مكانه فلا يلزمه ضمانه قال في الهداية ومن

اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا
لا شيء عليه وكذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي والحلق
قبل الذبح لهما ان ما فات مستدرك بالقضاء فلا يجب مع القضاء شيء اخر ولابي حنيفة حديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم وان حلق في ايام النحر في غير
الحرم فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد والاصل فيه هذا ان عند ابي حنيفة الحلق يختص بزمان
وهو ايام النحر وبمكان وهو الحرم فان فقد منهما شيء لزمه دم وعند ابي يوسف لا يختص بهما وعند
محمد يختص بالمكان وهو الحرم ولا يختص بزمان وعند زفر يختص بزمان ولا يختص بمكان وهذا
الخلاف في حق التضمين بالدم اما في حق التحلل لا يتوقت بالاتفاق اي يحصل به التحلل
اينما كان قال في سبق حلق القارن الذبح دم عندهما واثنان قال الاعظم ش اي اذا حلق
القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح
ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول اي دم بالحلق في غير اوانه
ولا يجب بالتاخير شيء لما قلنا وهو ان ما فات مستدرك بالقضاء فلا يجب مع القضاء اخر والله اعلم

فصل قال ان قتل المحرم صيد البر او دل يلزمه الجزاء ذي ش وصيد البر ما كان
مولده ومثواه في البر والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة ش اذا قتل المحرم صيدا او
دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم واما الدلالة ففيها خلاف الشافعي اي ليس على الدال
شيء عنده قال لان الجزاء انما يتعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل لان القتل فعل
متصل من القاتل بالمقتول واما الدلالة والاشارة فغير متصل بالمحل وهو الصيد ولنا
قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وما روي في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاصحابه هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا وقال عطاء اجمع

الناسي على ان يجب الدال الجزاء وان الدلالة من محظورات الاحرام وهي تعرف القاتل على الصيد
اذ هو متوحش ومتوار به كثيرا فصارت الدلالة كالاتلاف قوله خادي تنبيه على خلاف الاصمعي
الذي ذكرناه قال اما الحلال في صيود الحرم لو دل من يقتلها لم يغرم ش اي اذا كان الدال
حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء والمعنى ان الحلال اذا دل حلالا على صيد الحرم فقتله المدلول
كان الجزاء على المدلول لا غير ولا على الدال قال ويمضي العايد مثل المبتدي وبلغ الناسي
كالمتعمد ش اي الناسي للاحرام وكذا الخاطي مثل الناسي قوله ويمضي العايد مثل المبتدي
اي المبتدي بقتل الصيد والعايد الى قتل صيد اخر فان ابن عباس لا ضمان على العايد ولكن
يقال اذهب فينتقم الله منك واحتج بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ذكر الانتقام وسكت عن
الجزاء ويجاب عنه فيقال لا انما سكت عن الجزاء لانه مستفاد باول الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما
اذا قتل المحرم صيدا احدا يسال فيقال هل قتلت قبل شيا من الصيود فان قال نعم لم يحكم عليه
بشي ويقال له اذهب فينتقم الله منك وان قال لا اقتلها يحكم عليه بالجزاء فان عاد بعد ذلك الى
قتل الصيد ثانيا وهو محرم لم يحكم عليه ثانيا بالجزاء وعلى ظهره وبطنه ضربا وجيعا وعندنا يحكم
عليه بالجزاء ثانيا وثالثا قال وفي الجزاء صور الشيخان نعوم الصيد بعدلان في موضع القتل
من الامصار او قربه ان كان في القفار وان يشا يبتاع هديا يذبح ان بلغت قيمته ما يحل
او طعاما يشتري وفرقه على المساكين يؤدي صدقة لكل شخص نصف صاع بر
او صاع تمر او شعير فادري وليس يجزي دون هذا القدر لكل مسكين تامل تدري
او فليصم عن كل نصف صاع من حنطة يوما بلا امتناع فان بقي ادون منه اخرجه
او صام يوما عنه فاحفظ ما انجه ش اي الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد
في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم
هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا وذبح ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما
وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وان شاء صام عن

كل نصف صاع من بر يوما او عن كل صاع من شعير يوما ويجوز الصوم متتابعا ومتفرقا وهل يجوز
في هذه الصدقة ان يتصدق بها على قرابة الولاد قال الرحمن في الوجيز لا يجوز كالزكاة
ولا يجوز ان يتصدق بالكل على مسكين واحد ولا يجوز ان يعطي مسكينا اقل من نصف صاع قوله
وان بقي ادون منه اخرجه اي فان بقي من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به
وان شاء صام عنه يوما كاملا لان صوم بعض يوم لا يجوز وكذلك اذا كان الواجب دون طعام
مسكين بان قتل عصفورا او يربوعا ولم يبلغ قيمته نصف صاع فانه يطعم الواجب او يصوم
يوما كاملا قوله تامل تدري يعني انه لا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع مثل صدقة
الفطر فكما لا يجوز ان يعطي المسكين اقل من نصف صاع وكذا ههنا وكما في كفارة اليمين ايضا
بان تصدق
ولا يجوز ان يتصدق به على مسكين واحد قوله فاحفظ ما انجه يعني اذا فضل اقل من نصف
صاع ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا لان الصوم مما لا يتبعض لانه لم يشرع
لانه
صوم اقل من يوم قوله بلا امتناع اي وليس له ان يمتنع هذه الاشيا الثلاثة على احد
قال والذبح للهدي بغير الحرم يكفي عن الاطعام فكر تفهم ش اي فان ذبح الهدي بالكوفة
اجزاه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة لا تنوب عنه واذا
وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزي في الاضحية لان مطلق الهدي منصرف اليه قوله
فكر تفهم يعني ان ذبح الهدي يختص بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام
في غير مكة وقال الشافعي لا يجوز الاطعام الا بمكة اعتبارا بالهدي ولنا الفرق ان الهدي قربة
غير معقولة فتختص بمكان وهو الحرم او بزمان وهي الاضحية اما الصدقة فهي قربة معقولة
في كل مكان وفي كل زمان وكذا الصوم تجزيه في كل مكان قال واوجب النظير في المثلي
محمد من نعم اهلي ففي الظبي شاة وكذا في الضبع وقال في الارنب جديا فاسمع واوجب
الناقة في النعامة والثور في العير من الزاحم وعقرة اوجب في اليربوع
وخير العدلين في المجموع ش من نعم اهلي اي لا يجوز من الوحشي ومعنى المسئلة ان
محمدا رحمه الله قال يجب في الصيد النظير مما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي

الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة لقوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما وقال عليه السلام
الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له نظير عند محمد يجب فيه القيمة كالعصفور والحمام واشباههما
واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما قوله اي وكذا يجب في الضبع شاة قوله وفي الارنب عناق
اي عناقا وهي الانثى من المعز وهي ما تم لها سنة اشهر قوله وجفرة اوجب في اليربوع الجفرة من
اولاد المعز ايضا وهي ما تم لها اربعة اشهر من اولاد العناق واليربوع دابة اكبر من الفار
[illegible] واعليه احدها خرج من الاخرى قوله ويخير العدلين اي خير ابو حنيفة وابو يوسف
العدلين الذين حكما بالهدي قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما اي جعل ابو حنيفة وابو يوسف الخيار الى الحكمين وقال محمد
الخيار الى الحكمين فان حكما بالهدي يجب النظير قال في جرح الصيد ونتف الشعر والقطع للعضو
ضمان الكسر والكل في اعضاء صيد بقطعه وريش طير صار لا يمتنع وقيمة البيض بما
منى كسره وان بدا ميت فرخ جبره قوله اي اذا جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد
فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملا لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه
ومن كسر بيض طائر او نعام فعليه قيمة البيض لان اصل الصيد من البيض فينزل منزلة
الصيد احتياطا ما لم يكن مذرا وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا لان الكسر سبب
لموته فيحال به عليه احتياطا وعلى هذا لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا فعليه قيمتهما
وكذا اذا شوى البيض وجب عليه قيمته ايضا كما اذا كسره وهذا اذا لم يكن مذرا اما اذا
كان مذرا لا شيء عليه وكذا اذا كسر بيض نعامة مذرة فعليه قيمته ولو حلب ظبية او غيرها من الصيد
فعليه قيمة اللبن لانه من اجزاء الصيد وكذا اذا جز صوف الصيد فعليه قيمته قوله ولا في
الغراب والذباب والحداة والقتل والعقرب والفار جزاء ولا شيء في البرغوث والنمل
والبق والقراد بل في القملة تصدق بما شاء او يطعم شيئا به الجامع الصغير [illegible]

صورته

اولادها

اذا

ولا

والبيعط

وليعط في الجراد ما اراد وتمرة خير من جرادة ذبح السلحفاة بعض يعوم بل
قيمة من حلب صيد الحرم قوله اي ليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب
والفار والكلب العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وقال عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب
والحداة والعقرب والحية والكلب العقور وقيل المراد بالكلب العقور الذئب والمراد
بالغراب الذي ياكل الجيف اما العقعق غير مستثنى وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث
والقراد شيء لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وفي الجامع الصغير يطعم مسكينا شيئا وهذا
يدل على انه يجوز ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا وهذا اذا اخذ
القملة من بدنه او راسه او ثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها فلا شيء عليه وكذا لو قتل القملة
او القاها على الارض فان قتل قملتين او ثلاثا كفاه ان يتصدق بكف من طعام وفي الزائد على ذلك
ذكر نصف صاع من حنطة وفي الفتاوى اذا قتل عشرا يتصدق بنصف صاع وكما لا يجوز ان
يقتل القمل لا يجوز ان لا يعمد الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز ان يشير الى القمل
وكذا لا يجوز ان يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل ولو القى ثيابه في الشمس لا ليموت القمل
بل للتجفيف او لغيره فمات القمل لا شيء عليه ولو دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله فقتل فعلى الدافع
الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولو قتل قملة على غيره لا شيء
عليه كذا في الخجندي وانما لزمه الجزاء في القمل وان لم يكن صيدا لانه حادث من التفل
كالشعر ففي ازالته ازالة التشعث فلزمه الا حلق ذلك الصدق لانه منهي عن ازالة التشعث
ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر قوله وتمرة خير من جرادة انما قال
هكذا اثرا كما يقول عمر رضي الله عنه فانه روي ان قوما من حمص اصابوا جرادا وكانوا محرمين
فقالوا كعب الاحبار فاوجب عليهم في كل جرادة درهما فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه
فقال ما اكثر دراهمكم يا اهل حمص تمرة خير من جرادة والى على في ذبح السلحفاة لانها

لأن

من الهوام والحشرات وكذا الحكم في الخنافس والوزغات لانها ليست بصيود ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه اكله قال ويضمن الضبع اذا لم يصل اقصاه شاة لا يزيد فاعقل. لكن اذا اضطر لصيد باكله يلزمه جزاؤه اذ تقيله ش اي من قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمته شاة وقال زفر يجب عليه قيمتها بالغة ما بلغت اعتبارا بالماكول اللحم ولنا قوله عليه السلام الضبع صيد وفيه شاة ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لانه محارب موذ ومن هذا الوجه لا يزاد على قيمة شاة ظاهرا وهذا معنى قوله فاعقل اي اعقل الفرق ما بين الماكول وغير الماكول قوله اذا لم يصل اما اذا صال السبع على المحرم فقتله فلا شيء عليه لان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذى ولهذا كان ماذونا في دفع المتوهم من الاذى كما في الخمس الفواسق فلان يكون ماذونا في دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل لان الاذن من صاحب الحق وهو العبد قوله لكن اذا اضطر لصيد باكله اي اذا اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله لياكله لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال بل بذبح الشاة وبط الاهلي والثور والدجاج مثل الابل. ويضمن الظبي الالوف فاعقل. مثل الحمام الالوف المسرول ش اي لا باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الاهلي لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الاهلي الذي يكون في المساكن لا يطير لانه الوف باصل الخلقة وهو البط الكسكري لانه الوف فاشبه الدجاج ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء لانه متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وان كان بطي النهوض والاستيناس عارض فلا يعتبر والمسرول الذي في رجليه ريش كانه سروال وكذا اذا قتل ظبيا مستانسا فعليه الجزاء لانه صيد في الاصل لا يبطله الاستيناس كالبعير اذا ند لا ياخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم لان كلا يعود الى اصله وهذا

معنى قوله فاعقل قال ويحرم الصيد لذبح المحرم كميتة ليس تحل فافهم. ويحرم الذابح ايضا ما اكله. قالا وقالا ليس في الاكل بدل. واجمعوا ان الضمان يبطل. عن محرم اخر منه ما يكل ش اي اذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وكذا ما ذبح الحلال من صيد الحرم لان الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي قوله كميتة ليس تحل انما قال ليس تحل بعدما قال كميتة ومعلوم ان الميتة لا يحل اكلها لانه ربما يتوهم انها ميتة يحل اكلها كالسمك والجراد وقال عليه السلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد فربما يتوهم متوهم ان ذبيحة المحرم كالسمك والجراد فازال الوهم بذلك ويحتمل انها ميتة على المحرمين دون الحلال فزاد بيانا بقوله ليس تحل اي لا تحل لاحد وهذا معنى قوله فافهم ولو اكل المحرم الذابح الصيد او شيئا منه فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقال في منظومة النسفي ويغرم الذابح ايضا ما اكل. من بعد ما ادى جزاء ما قتل اي اذا ادى جزاء الصيد ثم اكل منه بعد ذلك وجب عليه ايضا قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه لان ذبيحة المحرم ميتة واكل الميتة لا يتعلق به الجزاء ولانه اذا اطعمه كلابه لم يضمن اجماعا وكذا اذا اكل بنفسه ولابي حنيفة قوله تعالى ليذوق وبال امره فلو اسقطنا عنه لم يكن ذائقا وبال امره لانه قد سلم له باز اما اخرجه وان اكل منه محرم اخر فلا جزاء عليه اجماعا لان المنع في حق غيره لا يعود الى حرمة الاحرام وانما منع منه لكونه ميتة والمحرم اذا دخل جوفه ميتة فلا شيء عليه فيها جزاء قال صيد الحلال اكله للمحرم. ان عدم الصنع حلال فافهم ش اي لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه حلال اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك فيما اذا اصطاده الحلال لاجل المحرم واحتج بقوله عليه السلام لا باس بان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الروحاء اتي بحمار وحش معقور فقال دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء رجل من بهز فقال هذه رميتي وهي لكم يا رسول الله فامر ابا بكر فقسمها

بين الناس والآلة فيما رواه ومالك او بصيد له لام التمليك فتحمل على ان يهدى اليه الصيد
حيا دون اللحم او معناه ان يصطاد بامره ثم شرط عدم الدلالة في الكتاب يقول ان عدم
الصيد حلال فاما معناه اذا لم يدل المحرم عليه وهذا منصوص على ان الدلالة محرمة قوله
فافهم تنبيه على خلاف ما ذكر الذي ذكرناه قال ولو ذبح الحلال صيد الحرم فعليه ان يتصدق بكمال
القيمة وليس يجزى الصوم هذا الثاني وحاصل الهدي روايتان ش اي ذبح صيد الحرم اذا
ذبح الحلال وجب عليه قيمته فيتصدق بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم
والحرم الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه ضمان الاموال وقال زفر يجزي الصوم
اعتبارا بما وجب على المحرم وهل يجزيه الهدي فيه روايتان احداهما لا لانه لا يتادى الواجب
باراقة الدم بل بالتصدق باللحم حتى يشترط ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد
فان كانت دون ذلك لا يتادى الواجب به وكذا اذا اكل المذبوح لانه لا مدخل للدم في الغرامات
وانما يعتبر فيه التمليك من المحتاج وذلك يحصل باللحم وفي الرواية الاخرى يتادى الواجب باراقة
الدم حتى اذا اكل المذبوح لا يلزمه شيء كذا في النهاية قال ويرسل الصيد الذي في يده عند
دخول الحرم المتنزه وبيعه يفسخ في الموجود ويلزم الجزاء في المفقود وهكذا ان باع صيدا
محرم من محرم او من حلال فافهم وعندنا ارساله لا يلزمه من قفص او منزل اذ يحرم
بل ضامن مرسله من يده قال وحالا لا ضمان فافهم وسامحوا فيما بصيد المحرم مرسله عن
الضمان فارقوا انه اي من دخل الحرم بصيد وهو حلال فعليه ان يرسله فيه اذا كان في
يده لانه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم اوصار هو من صيد الحرم فاستحق الامن
وان باعه رد البيع فيه ان كان قائما لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام وان
كان فائتا فعليه الجزاء وهو معنى قوله ويلزم الجزاء في المفقود اي فيما فات وكذلك بيع المحرم
الصيد من محرم او حلال فانه يرد المبيع ان كان قائما ويجب القيمة ان كان فائتا ومن احرم
وفي بيته او قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله عندنا وقال الشافعي عليه ان يرسله لانه

بتعرض

متعرض للصيد بامساكه في ملكه فصار كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم دواجن وصيود وهي ما يولف من الطيور والظباء وغيرها
ولم ينقل عنهم ارسالها لان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لانه
محفوظ بالبيت او بالقفص غير انه في ملكه ولو اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده
غيره ضمن عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف وناه عن المنكر وما على
المحسنين من سبيل ولابي حنيفة انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد
اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه اما هاهنا فقد ملكه ومعنى
قولنا انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما احترازا عما اذا اخذه المحرم فانه لا يملك الصيد فلا
يكون احترامه قوله وسامحوا فيما بصيد المحرم مرسله عن الضمان اي اجمعوا كلهم على انه اذا
اخذ الصيد وهو محرم لانه لا ضمان على من ارسله من يده لانه لا يملكه ونصب مرسله على انه مفعول
سامحوا اي سامحوا مرسله عن الضمان فلم يوجبوه قوله فارقوا اي فاكتبوا هذا الفرق
واتفقوا اي لو قتل المحرم صيد محرم يلزم كل واحد مغروم ثم يعود بالذي اداه
اخذه على الذي ارداه ش اي اذا اخذ المحرم صيدا فقتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد
منهما جزاؤه لان الآخذ متعرض للصيد الآمن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في
حق التضمين ويرجع الآخذ للصيد على القاتل بما ضمن وقال زفر لا يرجع لان الآخذ مؤاخذ
بصنعه فلا يرجع على غيره ولنا ان الآخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فالقاتل بالقتل
جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى علة العلة ان يكون القتل بمنزلة علة العلة فيحال
الضمان عليه وكذلك يرجع الآخذ على القاتل قوله ثم يعود بالذي اداه اخذه على الذي ارداه
ثم يعود الذي اخذ الصيد بالذي اداه من الضمان على الذي قتل الصيد وهو معنى قوله

على الذي اداه قال في الشجر الحرم وغير المزدرع • في حرم الله ضمان من قطع في الشجر الحرم
الرطب الحرم • ان لم يكن ملك غرس القيم • كذا الحشيش الرطب غير الاذخر • وجوز
الاوسط رعى الحشيش • ويضعف القارن كل مغرم في غير امر الوقت غير محرم
ش الشجر الحرم هو الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس والمعنى ان من قطع حشيش الحرم
او شجره الذي ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما يبس منه قال عليه السلام مكة
حرم لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها وكذا لا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال
ابو يوسف لا باس بالرعي لان فيه حرجا فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ان ما قدمنا من
الحديث والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وهي التي يقطع بها الحشيش ويقطع بها الزرع
وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة في حمله الى الدواب بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه وسبب استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم للاذخر انه
لما قال لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها قال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه متاع اهل
مكة لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قوله ويضعف القارن كل مغرم
اي وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان على المفرد به دم فعلى القارن فيه دمان دم لحجته ودم
لعمرته الا ان يجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد لان المستحق عليه عند الميقات
احرام واحد وبتاخيره واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد قوله في غير امر الوقت
اي الا ان يجاوز الميقات غير محرم على ما بينا ومراده بالمر المرور قال والصيد لو ازداده
محرمان • فيه جزاءان كاملان ش اي اذا اشترك محرمان في قتل الصيد فعلى كل واحد منهما جزاء
كاملا لان كل واحد منهما يصير جانيا جناية فوق جناية الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية
وسواء كان صيد الحرم او الحل ولو كانوا عشرة او اكثر فعلى كل واحد منهم جزاء كامل قال
وواحد في قتل صيد الحرم • على الحلالين تامل تفهم ش اي ويجب جزاء واحد في

قتل صيد الحرم اي اذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان
فيه يجري مجرى ضمان الاموال ولان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل
وهذا اشبه قول بالمثل بعضهم كرجلين قتلا رجلا خطأ عليهما دية واحدة وعلى كل واحد
منهما كفارة واذا اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها
واذا اشترك حلال وقارن في قتل صيد الحرم بضربة واحدة فعلى الحلال النصف وعلى القارن جزاءان
واذا اشترك حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال الثلث وعلى المفرد جزاء واحد كامل وعلى
القارن جزاءان وعلى هذا فقس والاصل ان المحرم اذا شارك احدا من المحلين فاقسم الضمان
عليهم لو كان المحرم حلالا فما اصاب المحرم يلزمه القيمة كاملة وما اصاب المحلين يلزمهم حصته
ذلك ولو اجتمعوا على قتل صيد الحرم وهم غير محرمين فعليهم قيمة واحدة والصيد ميتة لا يوكل
ولو رمى حلال في الحرم اي صيد في الحل لزمه الجزاء عندنا خلافا لزفر ولو وطئ المحرم الجراد عامدا
او جاهلا فعليه جزاؤه اذا تلف الا ان يكون الجراد كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن حينئذ لعدم الاحتراز
عنه ولو ركب المحرم دابة فقتلت صيدا من مشيها او عضها او روثها او كدمها ضمنه ولو انفلتت
الدابة بنفسها فاتلفت صيدا لم يضمنه لان جناية البهيمة هدر قال وباطل في الصيد بيع المحرم
ثم الشرا باطل فاغتنم ش اي اذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل لان بيعه جناية تعرض
للصيد بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله ميتة وعلى البائع والمشتري جزاؤه اذا كانا محرمين وهذا
اذا اصطاده وهو محرم وباعه وهو محرم اما اذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد
والفرق بين الباطل والفاسد ياتيك في البيوع ان شاء الله تعالى ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو
حلال جاز البيع واذا اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى احرم احدهما بطل البيع
وان وكل محرم حلالا في بيع صيد له او شرائه جاز التوكيل وانعقد عليه في قول ابي حنيفة

لان العاقد من اهله وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز يعني اذا باع من حلال في الحل وليس الصيد
في الحرم ولا المتعاقدان اعلم ان المحرم لا يملك الصيد لا بالشرا ولا بالهبة ولا بالميراث ولا بالوصية
فان قبضه بعقد الشرا دخل في ضمانه فان هلك في يديه لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان
رده عليه سقطت القيمة عنه ولم يسقط الجزا الا بالارسال قال في ظبية اخرجها من الحرم فاولدت
فانقصوا اكل القيم وليس في هلاكهم من عدم فان ولدوا بعد ضمان الام اي اذا اخرج ظبية
من الحرم فاولدت اولادا اذا ماتت هي واولادها فعليه جزاوهن جميعا لان الصيد بعد الاخراج
من الحرم مستحق للامر شرعا ولهذا وجب رده الى مامنه وان ادى جزاها فولدت بعد ذلك ليس
عليه جزا الولد لان بعد الجزا لم يبق امنا لان وصول الخلف كوصول الاصل ولان ملك الام بالضمان
القيمة على ما بينا لان ضمان صيد الحرم يجري مجرى ضمان الاموال واذا ملك الام فكذلك اولادها فلا يجب
عليه لاجلهم شي
باب مجاوزة الميقات بغير احرام
ومن يتعدى وقته واحرم ولم يعد ملبيا
اهدى دما ويشترط ان عوده لا التلبية ورجع الطايف غير ملبية اي اذا اتى الكوفي بستان
بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى
دخل مكة وطاف فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شي لبى للعمرة او لم يلب
وقال زفر لا يسقط لبى او لم يلب ولو عاد بعدما ابتدا الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق
ولو عاد اليه قبل الاحرام سقط بالاتفاق كذا في الهداية وتخصيصه بذات عرق بنا على ظاهر حال
الكوفي والا فالرجوع الى ميقات اخر سوا في سقوط الدم عند علمائنا الثلاثة قال في منظومة
النسفي رحمه الله من جاوز الميقات ثم احرما فكلهم قد اوجبوا فيه دما فان يعد ملبيا فلا سقط
واسقطاه عنه بالعود فقط اي من جاوز الميقات بغير احرام ومضى عليه فعليه دم بالاجماع
وان عاد الى الميقات واعاد التلبية قبل ان يشتغل بالافعال سقط عنه ذلك الدم عندنا
خلافا لزفر وان عاد محرما ولم يلب لم يسقط عنه عند ابي حنيفة وعندهما يسقط واما اذا طاف

شوطا قبل ان يعود الى الميقات تاكد عليه الدم ولا يسقط ولا سقط بالعود والتلبية قال ومن
اتى البستان يبتغي وطراه يدخل غير محرم ام القرى وجاز ان يحرم ذا في حله كالحج فهو وقته
كاهله ومن اتى مكة غير محرم فليحج في العام سقوط الملزم وفعله بعد مضي العام لذاك غير مسقط
الالزام ومجاوز احرم ثم افسده يمضي ويقضي ولا عنه الفداء اي من دخل بستان بني عامر
لحاجته ولم يرد الحج فله ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة ووقته البستان وهو صاحب المنزل سوا لان
البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده واذا دخله التحق باهله وللبستاني ان يدخل
مكة بغير احرام للحاجة فكذا لهذا ان يدخل فان احرم من الحل ووقف بعرفة لم يكن عليه شي لانه احرم من ميقاته
لانه صار كاهل البستان ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحج عليه اجزاه
من دخول مكة بغير احرام وقال زفر لا يجوز وصورة المسئلة ان الافاقي اذا دخل مكة بغير
احرام لزمه بسبب دخوله اما حج او عمرة ثم حج في عامه ذلك بحج الاسلام او حج او عمرة نذرها فحجة
الاسلام او الحج المنذور او العمرة المنذورة تنوب عن الحج او العمرة التي وجبت عليه بسبب دخول الحرم
بغير احرام حتى سقط عنه باتيان الحج المفروض او غيره عندنا خلافا لزفر وهذا اذا فعل ذلك قبل مضي
السنة اما اذا فعله بعد مضي السنة لا يسقط عنه ما وجب عليه قوله مجاوز احرم ثم افسد اي من جاوز
الميقات فاحرم بعمرة فافسدها بان جامع قبل الطواف لها مضى فيها وقضاها لان الاحرام
يقع لازما فصار كما اذا افسد الحج وليس عليه دم لترك الميقات قال لو خرج المكي من ارض الحرم
يريد حجا وبه اسلم لم يلزمه الشاة اذا لم يرجع اليه من قبل الوقوف فاسمع وان جرى هذا
وقد كان خروجه لحاجته ليس عليه من حرج شي اي اذا خرج المكي يريد الحج ولم يعد الى الحرم حتى وقف
بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم وقد جاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم للاحرام ولبى

مطلب في جواز دخول مكة غير محرم لمن دخل البستان لحاجته ولم يرد مكة

الصيد [illegible]

او لما يليه فهو علي الاختلاف الذي ذكرنا في الافاقي قوله وان المكي خرج لحاجة واحرم ووقف بعرفة
فليس عليه شيء وهذا معنى قوله ليس عليه من حرج قال وان جرى ذلك في الكوفي بعد اعتمار
هو كالمكي وان بعد احرامه بالحرم قبل الوقوف لا وجوب للدم ش اي الكوفي المتمتع اذا فرغ
من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج في الحل ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بافعال
العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم فيلزمه الدم بتاخيره عنه فان رجع الى الحرم واهل منه
قبل ان يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلاف الذي بيننا في الافاقي

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي ومن في معناه جناية
فلهذا الحقه بباب الجنايات قال لو طاف للعمرة شوطا واهل بالحج مكي قضا الصدر الاجل
برفضه الحج وفي الرفض دم وحج وعمرة يلتزم وان مضى عليهما اجزاه وفيه شاة ثم صاحباه
برفض العمرة يتفقان والدم والقضا يوجبان ش اراد بالصدر ابا حنيفة اي قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا احرم المكي بعمرة فطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه
حج وعمرة وعندهما رفض العمرة احب الينا وقضاؤها وعليه دم لانه لا بد من رفض احدهما
لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر لانها
غير موقتة قوله وطاف شوطا قيد بالشوط لانه لو طاف اربعة اشواط تاكد حكمها فتجب بالاتفاق
في رفض الحج لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها كما اذا فرغ منها وقيد بالمكي لان الافاقي
اذا احرم بعمرة او لا فطاف لها شوطا ثم اهل بالحج مضى فيهما ولا يرفض الحج لان بنا الحج على افعال
العمرة صحيح في حق الافاقي الا انه اذا طاف للعمرة اقل الاشواط يكون قارنا وان طاف لها اكثر
الاشواط ثم اهل بالحج يكون متمتعا ولابي حنيفة ان احرام العمرة قد تاكد بشي من اعمالها واحرام الحج لم
يتاكد ورفض غير المتاكد ايسر ولان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفي رفض الحج
امتناع عنه وعليه دم للرفض ايهما رفض لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه فصار في
معنى المحصر الا ان في رفض العمرة قضاها لا غير وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة لانه في

معنى فائت الحج قوله وان مضى عليهما اجزاه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه
منهي عنهما والنهي لا يمنع تحقق الفعل وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان في عمله لارتكاب
المنهي عنه قال من اكمل الحج ويوم النحر اتى بان حج ذلك فادري او بعد ومن بعض حج
واحرماه في يوم نحر سواه لزماه والدم لا يلزمه ان احرماه بعد الحلاق باتفاق العلماء وقبله
ان كان فالصدر يرى بالدم ان قصرا وما قصراه وسماه التارك بالتقصير فاحفظه
واحذر كسل التقصير ش اي من احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاول لزمته
الاخرى ولا شيء عليه وان لم يحلق في الاول لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة وقالا
ان لم يقصر فلا شيء عليه لان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة فاذا حلق فهو وان كان نسكا
في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني لانه في غير اوانه فيلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى
حج في العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة
وعندهما لا يلزمه شيء على مذهبهما ان من اخر الحلق لا شيء عليه وهو مذكور في الهداية في الفصل
الثاني من الجنايات وهو قوله ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر الى قوله لهما ان الفائت مستدرك
بالقضا فلا يجب مع القضا شيء اخر فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عندهما وشرط التقصير
عنده وهذا معنى قوله فاحفظه واحذر كسل التقصير قال رضي الله عنه معتمر قبل الحلاق احرماه
بعمرة ثانية يهدي دماه ومحرم الحج بها ان احرماه يلزم والوقوف رفض يا علماه وليس بالرافض
من توجهها ما لم يقف بعرفات فافقهاه ش اي اذا فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بعمرة اخرى
فعليه دم لاحرامه قبل الوقت لان وقته بعد الحلق لانه جمع بين احرامي العمرة وهذا مكروه
فلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع
في حق الافاقي فيصير قارنا لكنه اخطا السنة فيصير مسيئا لان السنة ادخال الحج على العمرة

لا ادخال العمرة على الحج فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر عليه
اداؤها اذ هي مبنية على الحج غير مشروع فان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف وقد ذكرناه من قبل
قال وبعد ما يطوف للحج اذا لبي بها ثم مضى في ذا وذا يلزمه الكل ولكن الدماء يلزمه للجمع
بينهما والرفض للعمرة اولى والقضاء عليه ثم اتاه جبر ما مضى كذاك ان احرم بعد النحر بها او التشريق
فكن يقتدي ومن يفته الحج ثم احرامه بعمرة او بحجة يرفضها تأتي اي اذا فات الحج ثم احرم بعمرة
فقضى عليها لزماه وعليه دم للجمع بينهما لان الجمع بينهما مشروع فصح الاحرام بها وتقييد المضي ان
لتقديم افعال العمرة على افعال الحج كما هو المسنون في القران قوله وبعد ما يطوف للحج المراد
به طواف القدوم فانه سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء واذا لم يأت بما هو ركن يمكنه ان ياتي
بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضى عليهما جاز وعليه دم للجمع بينهما وهو دم جبر وكفارة
هو الصحيح لانه بان افعال العمرة على افعال الحج من وجه ويستحب ان يرفض عمرته لان
احرام الحج قد تأكد بشيء من اعماله وهو الطواف بما اذا لم يطف للحج واذا رفض عمرته يقضيها
لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها قوله في ذا وذا اي في الحج والعمرة قوله كذاك ان
احرم بعد النحر اي من اهل بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمه دم ويرفضها لانه قد ادى
ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه
الايام ايضا فلهذا لزمه رفضها وان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى
عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الايام لاداء بقية
اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم للجمع بينهما اما في الاحرام او في الاعمال
الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا قوله فكن تدري اي تعلم ان يوم النحر وايام
التشريق مشغولة باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليصها للحج وتعلم ايضا ان العمرة تكره انشاؤها
في هذه الايام ولهذا قال القدوري والعمرة جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام فانه
يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قوله ومن يفته الحج ثم احرامها

بعمرة او حجة يرفضهما اي من فاته الحج ثم احرم بحج او عمرة فانه يرفضهما لان فائت الحج يتحلل
بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما سياتيك في باب الفوات
ان شاء الله تعالى فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كمن احرم
بعمرتين وان احرم بحج يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كمن احرم بحجتين
وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

الاحصار في اللغة هو المنع يقال حصره العدو واحصره المرض وفي الشرع
عبارة عن منع المحرم عن الوقوف والطواف بعذر شرعي يباح له التحلل بالدم بشرط القضاء
عند الامكان قال ان احصر المحرم من عدو او مرض يمنع من غدوه جاز له التحلل
استحسانا فيبعث شاة واعد انسانا يذبحها يوم كذا بالحرم وليأت بالتحلل المقدم
ويبعث القارن شاتي غنم وذبحها موقت بالحرم اي اذا احصر المحرم بعدو او اصابه
مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل ويقال له ابعث شاة لتذبح في الحرم وواعد بها من تبعثه
ليوم بعينه فيذبحها فيه ثم تحلل وانما يبعث بها الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم
يعرف قربة الا في زمان وهو ايام النحر او مكان وهو الحرم فلا يقع قربة بدونه ولا يقع به
التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والهدي اسم لما يهدى
الى الحرم قوله وليأت بالتحلل المقدم اي الذي تقدم ذكره من الحلق او التقصير فان
كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدي واحد ليتحلل عن
الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة
قال وجاز قبل النحر عند الصدر ووقتاه يزعمان النحر وجاز ذبح المحصر
المعتمر في اي وقت شاء فقل وبحصر الحج ان تحللاه قضى وزاد عمرة مبدلا
وعمرة بحصرها فلا سوى او قال وعمرة معتمر فلا سوى وليزد القارن

احرى عوضا، وما على معتمر سوى القضاء او يقال وليقض ما قد حل منه واعتمر، ومحصر العمرة
ان قضى جبر ش اي لا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة
وهو المراد بقوله عند الصدر يعني ابا حنيفة وعندهما لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر
ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتبارا بهدي المتعة والقران وربما يعتبرانه بالحلق اذ كل واحد منهما
محلل ولابي حنيفة انه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كما يرد ما
الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه في اوانه يعني الحلق انما
جعل محللا مرتبا على افعال الحج وهو الوقوف وآخر وقته ينتهي بطلوع الفجر من يوم النحر
فيتأخر التحلل بالحلق ضرورة مجيء اوانه اذ شرعه ما هو مرتب على شيء قبل وجود ذلك الشيء محال
قوله وجاز ذبح المحصر المعتمر في أي وقت شاء فقد فكر قوله فقد فكر يعني ان العمرة لا تختص التحلل
منها بيوم النحر وكذا هدي الاحصار فيها لا يختص بيوم النحر ايضا **قوله** ومحصر الحج ان تحلل
يعني ان المحصر اذا تحلل فعليه حج وعمرة هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
ولان الحج يجب قضاؤه لصحة الشروع والعمرة لما انه في معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضا
لا غير وعلى القارن حج وعمرتان اما الحج وواحدة فظاهر واما الثانية فلكفاية الحج **قال**
لو بعث المحصر هديا ليذبح وان تقع الاحصار عنه يصلح ان ادرك الحج والهدي معا لم يتحلل
بل يتم مسعاه والحج ان فات وهدي يمكن حل وفي العكس كذا يستحسن ولمكي التقسيم
عند الصدر لتركه توقيته بالنحر ش اي اذا بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم
بعينه ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج لا يلزمه ان يتوجه بل يصبر حتى يذبح الهدي
لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال وان كان يدرك الهدي والحج لزمه التوجه
لزوال العجز قبل حصول المقصود بالحلق واذا ادرك هديه صنع به ما شاء لانه ملكه وقد عينه
لمقصود استغنى عنه وان كان يدرك الهدي دون الحج جاز له التحلل لعجزه عن الاصل
وهو الوقوف بعرفة وان كان لا يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا وهذا

التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن
يدرك الحج يدرك الهدي وانما يستقيم هذا التقسيم على قول ابي حنيفة واما في المحصر
بالعمرة فيستقيم بالاتفاق لعدم توقيت الدم فيها في ايام النحر **قوله** يصلح اي يجب
عليه اذا ادرك الحج والهدي ان يتوجه لاداء افعال الحج ولا يتحلل **قال** ولا تحلل
للمحرم في الحج من بعد الوقوف فاشعره ويمنع الممنوع في ام القرى عن الطواف
والوقوف محصراه لا من على ذلك او اذا قدراه بلا اختلاف في الصحيح قوله اي ومن وقف بعرفة
ثم احصر لا يكون محصرا لوقوع الامن عن فوات الحج ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف
فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام كما اذا احصر في الحل ومن قدر على احدهما فليس بمحصر اما اذا قدر على
الطواف ولم يقدر على الوقوف فلان فائت الحج يتحلل بالطواف والسعي وهو الاصل في التحلل
والدم بدل عنه في التحلل واما اذا قدر على الوقوف فلانه قد امن من فوات الحج **قوله** فاشعره
تنبيه على اختلاف ابي يوسف فانه روي عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن المحرم بالحج فقال
ليس بمحصر فقلت الم يحصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية وهي من الحرم فقال بلى ولكن
كانت مكة حينئذ دار حرب فتحقق الاحصار اما اليوم فهي دار اسلام والمنع عن جميع
افعال الحج بعد صيرورة مكة دار اسلام نادر فلا يعتبر الاحصار وقال ابو يوسف اما عندي
فالاحصار بالحرم يتحقق والله اعلم **باب الفوات** الفوات عدم الحج بعد
وجوده وانما قال هنا الفوات مفردا وفي الصلوات الفوائت لان الصلاة جمع
والحج واحد لانه لا يجب في العمر الا مرة واحدة **قال** من فاته الوقوف ليل النحر
فحج فات ووجب الامرة طواف والسعي والتحلل والحج يقضيه بعام يقبل بلا دم ولا
لفوت العمرة في كل وقت فعلها معتبرة بل فعلها يكره بيوم عرفة والاربع من بعده
يوم عرفة وهي سنة بل هي الاحرام والسعي والطواف والسلام ش اي من احرم بالحج
ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل

ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قوله وحينئذ الامر طواف والسعي مبتدا اوخبره طواف والسعي قوله ولا تفوت العمرة لان العمرة ليست الا الطواف والسعي ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين وههنا قد عجز عن الحج لفواته فتعين على العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع باعمال العمرة فكانت في حق فايت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهي جايزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لان هذه ايام الحج فكانت متعينة له ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فتصح الروح فيها ومعنى قوله ما عرف اي يا عارفين وعرف جمع عارف مثل فسق جمع فاسق ولومه جمع لايم قال الاعرابي اقصروا عني لومكم يا لومه ودعوا قلبي لمن قد تيمه ان من اجمل حسي حبه قادرا ان شاء يوما رحمه لا تلوموني محبا في الهوى ان من لام محبا ظلمه قوله وهي سنة اي العمرة سنة لانها غير موقتة بوقت وتتادى بنية غيرها كما في فايت الحج وهذه علامة النفلية وهي الاحرام والطواف والسعي وقد ذكرناه في باب التمتع فالاحرام شرطها والطواف ركنها والسعي والحلق واجبان فيها وليس فيها طواف الصدر وقد قيل ان العمرة واجبة كالوتر وهو الصحيح والله اعلم باب

الحج عن الغير مامور تخصيص بحجتين ٠ بحجة لبي عن الاثنين ٠ فهو له وبضمن المالين ٠

وجاز ذا في حج والدين ش قال في الهداية الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه واهل بيته والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ والعبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلاة والصوم ومركب منها كالحج والنيابة

تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة اي في حال الصحة والمرض لحصول المقصود بفعل النايب وهو ايصال النفع الى الفقراء ولا تجري النيابة في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل بفعل النايب وتجري النيابة في النوع الثالث عند العجز لاجل المشقة بنقص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس ٠ والشرط العجز الدايم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر وفي الحج النفل تجوز النيابة حال القدرة لان باب النفل اوسع ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة كحديث الخثعمية انها قالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى في الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبوت على الراحلة افاحج عنه قال عليه السلام حجي عن ابيك واعتمري وقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزي قالت نعم قال فدين الله احق شبهه بدين العباد وفي دين العباد من عليه الدين اذا امر غيره بقضاء دينه لا يتغير صاحب الدين في الفعل بل معتبر وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللامر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم الانفاق مقامه كالفدية في باب الصوم كما في البحر العالي اجمعت العلماء في حق فدية الصوم ومعنى النظم ان من امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لان كل واحد منهما امره ان يخلص الحج له من غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المامور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن ايهما شاء لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا للثواب وهذا معنى قوله وجاز ذا في الحج والدين وههنا يفعل بحكم الامر فقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه صرف نفقة الامر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما بغير عينه فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية وان عين احدهما قبل المضي فكذلك عند ابي يوسف لانه مامور بالتعيين والابهام يخالفه فيقع عن نفسه قال دم القران

يلزم المأمور به • عن رجل او رجلين فانتبه • بامر ذا الحج والثاني • بعمره وفيه باذنان
ضمن اي من امره غيره ان يقرن عنه فالدم يجب عليه لا على الآمر لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى
الى الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه المسألة
تشهد لصحة المروي عن محمد ان الحج يقع عن المأمور قوله بامر ذا الحج والثاني بعمره
وفيه باذنان اي اذا امره واحد بان يحج عنه والآخر بان يعتمر عنه واذنا له في القران
فالدم عليه لما قلنا وقوله وفيه باذنان اي وفي القران قال وهو على الآمر في الاحصار
ومن نوابه المصنف باعتباره هذا لدى النعمان والشيباني • وهو على المأمور عند الثاني
وواعياه في دم الجماع • ويعني الاتفاق بالاجماع ش معناه ان دم الاحصار على الآمر
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب على التحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام
وهذا الضرر راجع اليه فيكون الضرر عليه ولهما ان الآمر هو الذي ادخله في هذه
العهدة فعليه خلاصه وان كان الحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا
لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكاة والنذور والكفارات وقيل
من جميع المال لانه واجب حقا للمأمور فصار دينا ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية
ودم الجناية على الجاني من الاحصار ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف بعرفة
حتى فسد حجه لان الحج الصحيح هو المأمور به بخلاف الفاسد بخلاف ما اذا جامع بعد
الوقوف لانه لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الآمر وعليه الدم في ماله لما بينا
انه دم جناية وهو الجاني وكذلك سائر دم الكفارات على الحاج لانه هو الجاني قال
اوصى بحج فاحجوا رجلا • فمات او ضاع الذي قد بدلا • بعد الخروج يبتدي بحجه •
من ثلث باقي ماله من ساحته • ويبتدي من حيث مات الاول • عند الآخرين
ولكن يبذل • في الحج باقي الثلث عند الثاني • وفاضل البذل لدى الشيباني •

دون

ومحرم في الحج عن ام واب • يجوز ان يجعله لمن احب ش اي اذا اوصى بان يحج عنه فاحجوا
عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله
بثلث ما بقي وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات الاول والكلام
ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما اعتبار الثلث فالمذكور قول ابي حنيفة اما عند
محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شيء والا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين
الموصي اذ تعيين الموصي كتعيينه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل
لنفاذ الوصية ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزله المال لا تصح الا بالتسليم الى الوجه
الذي سماه لانه لا خصم له ليقبض ولم يوجد التسليم الى ذلك الوجه فصار كما اذا هلك قبل
الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقي وصورة ذلك اذا اوصى بان يحج عنه فافرز الوصي مالا
للحج عنه بعد موته كما اذا مات وترك ثلاثة الاف درهم فافرزوا سبعمائة ودفعوها الى
النايب فهلكت في يد النايب فعند ابي حنيفة يحج عنه بالثلثمائة الباقية من الثلث وعند محمد
بطلت الوصية وعند ابي حنيفة بثلث ما بقي من الورثة وهذا الفان وثلثمائة ويحمل
كان ماله هذا المقدار واما اعتبار المكان في الحج وجه قول ابي حنيفة ان القدر الموجود
من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا
من ثلث علم علمه الناس وصدقة جارية وولد صالح يدعو له بالخير وهذا ليس من هذه
الثلاث فاذا بطل عمله في حق احكام الدنيا وجب الاستيناف الا ترى انه لو احرم ثم مات
سقط عنه الاحرام ولا يبنى عليه ولا تنفذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية
من وطنه كان لم يوجد الخروج وجه قولهما ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من
بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقال عليه السلام

من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل اعتبرت الوصية من ذلك
المكان كذا في الهداية ومن اهل بحج عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما لان من حج عن غيره بغير اذنه
فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه لاحدهما بعد
الاداء بخلاف المامور على ما بيناه من قبل والله اعلم

باب الهدي

الهدي اسم لما يهدى الى مكة وهو الحرم وهو ما يختص بالابل والبقر والغنم قال ادناه شاة وهو من
انواع ثلثة عند ذوي الاجماع من ابل وبقر وغنم سالم عيب كالضحايا فاعلم ش الهدي
ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا
اي يجوز في ذلك الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجوز والثني من المعز والضان
ما له سنة وطعن في الثانية والذكر والانثى في ذلك سواء ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة
ومن الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة والجذع من الضان والمعز ما له اكثر السنة وانما
يجوز الجذع من الضان اذا كانت بحيث لو اختلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منهم
قوله سالم عيب اي لا يجوز في الهدي مقطوع الاذن ولا اكثرها كمن لا اذن لها خلقة
واما اذا كانت صغيرة جاز ثم الذاهب من الاذن ان كان الثلث او اقل اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد فعلى هذا الثلث في حكم القليل وعن ابي حنيفة ايضا ان كان الذاهب الثلث فما زاد لم يجز
وان كان اقل من الثلث جاز فعلى هذه الرواية الثلث في حكم الكثير وقال ابو يوسف ان كان الباقي
من الاذن اكثرها جاز وان ذهب النصف ففي النصف لا يجزيه لان في النصف استوى الحظر
والاباحة فكان الحكم للحظر وكذا لا يجوز مقطوع الذنب ويعتبر في الذنب ما يعتبر في الاذن
وكذا لا يجوز الذاهبة العين ولا العجفاء وهي المهزولة ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك
قال والشاة لا تجزي في شيئين بل ناقة لازمة الشخصين ش الجنب الطايف زورا والذي

جامع من بعد الوقوف فاهتدي ش اي الشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين
من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف قبل الحلق وقبل طواف
الزيارة لا يجوز الا البدنة او بقرة قوله فاهتدي اي لان الجنابة والجماع اكثر الجنايات
فيجبران باكبر الهدايا وهي البدنة قال واكل هدي النفل والقران ثم يجوز والمتعة
لا الجبران ش اي يجوز الاكل من هدي التطوع والتمتع والقران لانه دم نسك فيجوز
الاكل منه بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسا
من المرقة ويستحب له ان ياكل منها ودنيا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لانها دماء
كفارات وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا
على يد ناجية الاسلمي قال له لا تاكل منها انت ولا رفقتك منها شيئا وانما نهاه ورفقته
ان يتناولوا منها لانه كان غنيا مع رفقته كذا في النهاية قال والذبح للقران
والتمتع قبل زمان نحرهم لا يشرع وفي الكتاب هكذا في النفل وقيل قد
يجوز في الاصل والافضل الذبح زمان النحر وهو الصحيح فتامل تدرك
ش اي لا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر وفي الاصل يجوز ذبح
دم التطوع قبل يوم النحر الا ان ذبحه يوم النحر افضل هذا هو الصحيح لان القربة في التطوع
باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر
الا ان في يوم النحر افضل لان معنى القربة في اراقة الدم فيها اظهر اما دم المتعة والقران
فيختص بيوم النحر لانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية قوله فتامل

تدري اي تعلم ان القربة في التطوع باعتبار انه هدي والهدايا يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر الا ان الذبح يوم النحر افضل قوله رحمه الله وهي الكتاب هكذا في النفل اي في القدوري قوله وقال قد جوزه اي قال صاحب الهداية قال والهدايا ذبحها في الحرم لا يجوز الا في غيره فاغتنم • ولحمها يعطى مساكين الحرم • وغيرهم من عرب او من عجم اي لا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلا في كل دم هو كفارة ولان الهدي اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم عند نا خلافا للشافعي لان الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة قال وليس تعريف الهدايا يجب والنحر في البدن اجل فاكتبوا وغيرها الذبح له يستحسن • وليتول ذبحها اذ يحسن يعطي الجلال والخطام الفقراء لا اجرة الجازر منها فاذكرا اي لا يجب التعريف بالهدايا وهو حمل الهدي الى عرفة وقيل هو ان يعرفها بعلامة من التقليد لان الهدي ينبئ عن النقل الى مكة ليتقرب باراقة دمه فيه لا عن التعريف فلا يجب وان عرف هدي المتعة والقران فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعسى ان لا يجد من يمسكه له فيحتاج الى ان يعرف به معه اي يذهب به معه الى عرفة ولانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر ولان سببها الجناية فيليق به الستر والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل تاويله الجزور قال الله تعالى ان الله

يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم الذبح ما اعد للذبح وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم ثم ان شاء نحر الابل قياما او اضجعها واي ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها قياما لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حالة الاضجاع المذبح ابين فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا رضي الله عنه ولانه قربة والتولي في القربات اولى الا ان الانسان قد لا يحسن لذلك فجوزنا توليته غيره النيف بالتشديد كل ما بين عقدين وقد يخفف ايضا كذا في النهاية ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطي الجزار منها الجلال جمع جل وهو كالكساء يقي الحيوان من الحر والبرد قال وللذي ساق ركوب البدنة • ان كان ضر قد اصاب بدنه • والدر لا يحلبه بل ينضح ببارد الماء الضرع بنزح اي من ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ محله الا ان

يحتاج الى ركوبه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
ويلك وتأويله انه كان عاجزا عن المشي محتاجا الى الركوب ولو ركبها فانتقصت بركوبه فعليه
ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة
نفسه وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن وهذا اذا كان قريبا من وقت
الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كي لا يضر ذلك بها وان صرفه
الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه وقوله ينضح بكسر الضاد
والنضح هو الرش قال ويسقط هدي النفل حين يعطب ويلزم الابدال
عن ما يجب وذات عيب فاحش ويصنع ما شاء بالمعيب منها فاسمعوا
وينحر الناقة حين تعطب قبل البلوغ وهي نفل فاكتبوا ويصبغ القلائد منها
بالدم ويضرب الصفحة كالمعلم ولحمه يطعم للفقراء لا ياكلن منها ولا ذو والثرى
وان تكن واجبة فليبدل وليصنع بها ما شاء فليفعل ش اي اذا ساق هديا فعطب اي
مات فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات
وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته
وان اصابه عيب كثير بان ذهب اكثر من ثلث الاذن على قول ابي حنيفة وعلى قول
ابي يوسف اكثر من النصف فعليه ان يقيم غيره مقامه لان المعيب بمثله لا يتادى الواجب
فلا بد من غيره ويصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه قوله وينحر الناقة
حين تعطب اي اذا عطبت في الطريق ومعنى عطبت هاهنا قاربت العطب

فان

فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ولم
ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي
رضي الله عنه على ما بينا والمراد بالنعل قلادة الهدي وهذا على رواية نعلها
فان كان نعله فيحتمل ان الضمير يرجع الى الهدي ويحتمل ان يكون نعل
المهدي وانما يفعل ذلك ليعلم انه هدي لم يبلغ محله فياكل منه الفقراء دون الاغنياء
قوله ولا ذو والثرى الثرا هو المال ومعناه اصحاب المال وهم الاغنياء فان
كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لانها لم تبق صالحة لما عينه
وهي ملكه كسائر املاكه قال ثم دم القران والتمتع يقلدان كدم التطوع وما
دم الاحصار بالمقلد ولا الجنايات فاهمل تهتدي ش اي يقلد هدي التطوع
والمتعة والقران لانه دم نسك وفي التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم
الاحصار ولا دم الجنايات لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر
فيلحق بالدماء الجابرة كدم الجنايات وهذا معنى قوله فاهمل تهتدي ثم ذكر الهدي
ومراده البدنة لان لا تقليد الا في الابل والبقر وليس فيه تقليدها يخص بالغنم فالبقرة
التقليد في الشاة لان المراد من التقليد في البدنة لانه يرسلها فيكون كل من راها
علم انها هدي فلا يمنعها من الرعي والسقي والشاة اذا ارسلها اكلها

الذيب فلا فائدة في تعليقها والله اعلم مسائل منثورة قال رضي الله عنه
لو وقفوا وبان يوم النحر ذلك يقع بجواز الوقوف ومن رمى الوسطى وذات العقبة
ثم اتى يرمي الاولى ثم عقبه جاز وان اعاد في الثنتين من بعد فهو افضل الفعلين
شرائي اذا وقف الناس في يوم وشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم لان
هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم اذ المقصود منها
نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل شهادتهم ولان فيه بلوى عامة لتعذر
الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى
بوقوفهم عند الاشتباه بخلاف ما اذا تبين ان وقوفهم يوم التروية
لان التدارك ممكن في ذلك بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر
له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا ولا ينبغي للحاكم ان يسمع هذه الشهادة
ويقول لهم قد حج الناس فانصرفوا فلا حاجة الى هذه الشهادة لانه ليس
فيها الا ايقاع الفتنة وافساد الحج على الناس ومن رمى في اليوم الثاني
الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيين فحسن
لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها ولم يعد الثنتين اجزاه
لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي رحمه الله
لا يعتد بالكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف ولنا

رمي جمار

ان

ان كل جمرة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض
بخلاف السعي لانه تابع للطواف قال فان نذر حج ماشيا لا يركب حتى
يطوف زائرا ويذهب • والاصل افتى انه مخير ما بين مشي او ركوب
فاذكروا اشراي من نذر على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف
الزيارة وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي وهذا اشارة الى الوجوب
وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال وهو الحج ماشيا فيلزمه بتلك
الصفة كما اذا نذر بالصوم متتابعا فانه لا يجوز ان يؤديه متفرقا وافعال
الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي الى ان يطوف ثم قيل يبتدئ المشي من
حين يحرم وقيل من حين يخرج من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو
ركب اراق دما لانه ادخل نقصا فيه وروي عن ابي حنيفة انه قال
بعد ما كف بصره ما تأسفت على شيء كتأسفي على ان لا احج ماشيا فان
الله تعالى قدم المشاة فقال تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر وروي
ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي في حجه والجنائب تقاد الى جنبه

مطلب في فضائل المشي في طريق الحج

وهذا يدل على ان الحج ماشيا افضل من الحج راكبا وفي الحديث
من حج ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل
يارسول الله وما حسنات الحرم قال الواحدة بسبع مائة
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل لان المشي يسيء خلقه
قال المشتري محرمة بالاذن • تحليلها و وطيها لا يجني • ونسخة يشهد
بالتحليل • او الجماع فاحفظوا تفصيلي ش اي من باع جارية محرمة
قد اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها وقال زفر ليس
له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى
جارية منكوحة ليس له ان يفسخ نكاحها ولنا ان المشتري
قايم مقام البايع وقد كان للبايع ان يحللها فكذا للمشتري
الا انه يكره ذلك للبايع لما فيه من خلف الموعد وهذا المعنى
لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح لانه ما كان للبايع
ان يفسخه واذا باشره باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري واذا

كان

١٤٦

كان للمشتري ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا
وعند زفر يتمكن لانه ممنوع من غشيانها وذكر في بعض النسخ
ان من باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشتري ان يجامعها
ولم تذكر التحليل والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر
وتقليم ظفر ثم يجامعها والثاني يدل على انه يحللها بالمجامعة
لانها لا تخلو عن تقديم مس يقع به التحلل والاولى ان يحللها بغير
المجامعة تعظيما لامر الحج كذا في الهداية قوله فاحفظوا تفصيلي
اي هذا الذي بينته من ذكر النسختين وبيان حجتهما وخلاف
زفر والله سبحانه وتعالى اعلم تم ذلك وهو من كتاب سراج الظلام
وبدر التمام • شرح المنظومة الموسومة بدر المهتدي وذخر
المقتدي في نظم بداية المبتدي نظم الامام العالم العلامة سراج
الدين ابي بكر بن علي بن موسى الهاملي في الفقه وشرحها وتصنيف
شيخ الاسلام وامام الائمة الاعلام الفقيه العالم العلامة الصالح

بلغ مقابلة على الاصل صح

الورع الزاهد ابي بكر بن علي الحداد اليمني نفع الله تعالى ببركاته واعاد
علينا من صالح دعواته امين امين امين

على مذهب مولانا الامام الاعظم امام الايمة ومحو الامه وسراج
الظلمة ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي التابعي رضي الله
تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه واعاد علينا
وعلى المسلمين من بركته امين امين امين

نمق ذلك عجلا امر تحلا افقر الورى واحقرهم واقل العباد واضعفهم
من شهد بعجزه الناظر والراوي عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الشيخ
الصالح محي الدين عبد القوي بن الفقير الى الله تعالى الشيخ العالم المحقق
شهاب الدين احمد بن الشيخ الامام كمال الدين عبد الواحد بن
الامام العارف بحر المعارف شيخ عصره وفريد دهره
ابي عبد الله محمد بن صالح الدمراوي اعاد الله
علينا وعلى المسلمين من بركته وعمر تربته
ولوالديه ولاحدانه ولاحدانا منتهى
الاسلام والجميع لقي محمد عليه السلام